

# المبسوط

## السرخسي ج 20

[ 1 ]

(الجزء العشرون من) كتاب المبسوط لشمس الدين السرخسي وكتب ظاهر الرواية أنت \* ستا وبالاصول أيضنا سميت صنفها محمد الشيباني \* حرر فيها المذهب النعماني الجامع الصغير والكبير \* والسير الكبير والصغير ثم الزيادات مع المبسوط \* تواترت بالسند المضبوط ويجمع الست كتاب الكافي \* للحاكم الشهيد فهو الكافي أقوى شروحه الذي كالشمس \* مبسوط شمس الامة السرخسي (تبنيه) قد باشر جمع من حضرات أفاضل العلماء تصحيح هذا الكتاب بمساعدة جماعة من ذوي الدقة من أهل العلم والله المستعان وعليه التكالان دار المعرفة بيروت - لبنان

[ 2 ]

بسم الله الرحمن الرحيم (باب الكفالة بالنفس والوكالة بالخصوصة) قال رحمة الله وان ادعى رجل قبل دعوى وأخذ منه كفيلا بنفسه ووكيلا بالخصوصة ضامنا لما ثبت عليه فهو جائز لأن مقصود صاحب الحق التوثيق بحقه وتمام التوثيق يكون بهذا لأن المكفول بنفسه ربما لا يأتي بالكفيل ويخفى شخصه فيتعذر على الطالب اثبات حقه ولا يتوصل إلى حبس الكفيل وان كان وكيلا في خصومته يمكن من اثبات حقه بالبينة وبعد الاثبات ليس له أن يطالب الوكيل باداء المال وربما لا يطفر الوكيل بالاصل فإذا كان ضامنا لما ذاب عليه توصل إلى استيفاء حقه منه فعرفنا ان تمام التوثيق بها يحصل فلهذا حوزناه وعلى قول الشافعي رحمة الله هذا الضمان لا يجوز (وأصل المسألة) ان الكفالة بالمال مضافا إلى سبب وجوبه يجوز عندنا نحو ان يقول ما ذاب لك على فلان فهو على او ما بعث به فلانا فهو على وعند الشافعي رحمة الله لا يجوز لأنه التزم المال بالعقد فلا يتحمل الاضافة كالالتزام بالشراء ولأن الاضافة إلى وقت في معنى التعليق بالشرط والالتزام المال بالكفالة لا يتحمل التعليق بالشرط حتى لو علق بدخول الدار وكلام زيد لم يصح فكذلك إذا أضافه إلى وقت \* توضيحه ان عندكم لو أضاف الكفالة إلى موت المطلوب كان صحيحا ولو أضافها إلى موت غيره لم يصح ولا فرق بين الموتى فان كل واحد منهم كائن غير موجود وفي الحال ثم جهالة المكفول عنه تمنع صحة الكفالة بهذه الصفة لأن يقول ما بایعث به أحدا من الناس فكذلك جهالة المكفول به تمنع صحته بالاولى لأن الملتزم بالعقد أضاف الالتزام بالكفالة إلى سبب به حمل بغير وأنا به زعيم فهذا المنادي أضاف الالتزام بالكفالة إلى سبب وجوب المال وهو المجرى بصواع الملك وإنما نادى بأمر يوسف عليه السلام وما أخبر به الله تعالى عن شريعة من قبلنا فهو ثابت في شريعتنا حتى يقوم دليل النسخ غير أن الشافعي رحمة الله يقول هنا بيان العمالة لمن يأتي به وعندي من أبقى عبده فخاطب جماعة وقال من جاء به منكم فله عشرة كان هذا صحيحا ولكننا

## [ 3 ]

نقول استدالنا بزعمه المنادى بقوله وانا به زعيم ولا حاجة هنا الى معرفة طريق وجوب ذلك المال فان العمالة تجب على من وقع له العمل فأما الوجوب على الكفيل فيسبب الكفالة الا انه يقول لم يكن هذا كفالة على الحقيقة فان المكفول له مجهول وجهالة المكفول له تمنع صحة الكفالة والكلام فيه من حيث المعنى اذ التزام المال بالكفالة نظير التزام المال بالاقرار من حيث انه التزام لا يقابله الزام على من يلتزم له وجهالة المقرب به لا تمنع صحة الاقرار فكذلك فيما التزمه بالكفالة وجواز الكفالة في الاصل لحاجة الناس وال الحاجة ماسة إلى اضافة الكفالة إلى سبب وجوب المال ولهذا جوز العلماء رحمة الله الكفالة بالدرك وهو مضاف إلى سبب الوجوب بالاستحقاق فيه يتبيّن أن مثل هذه الجهالة لكونها لا تفضي إلى المنازعه لا تمنع صحة الكفالة ولا يجوز أن تمنع صحتها لمعنى الخطأ فإنه موجود في كل كفالة إذ لا يدرى أن الطالب يطالب الكفيل أو الاصيل فاما الفرق بين الموتى فهو أن موت المطلوب يجوز أن يكون سبباً لتوجه المطالبة بالمال عليه بان يكون وارثه فلهذا تصح اضافة الكفالة إليه وكذلك التعليق بكلام زيد ودخول الدار فإنه ليس بسبب لوجوب المال بحال فتمحص ذلك تعليقاً بالشرط ولا يكون ضاماً لها هنا أضاف الالتزام إلى ما هو سبب لوجوب المال وهو المبادلة والذوب فيكون التزاماً صحيحاً فان وافى به ودفعه إليه فهو برأي من ذلك لوجود المواجهة به كما التزمه وان لم يفعل فللطالب أن يأخذه بالكفالة وبخاصمه في دعوه قبل المكفول به والكفيل ضامن له لتحقيق الذوب بقضاء القاضى وقد كان ملتزماً لما يذوب له عليه والذوب عبارة عن تحقق الوجوب وان قال ان لم اوافق به غداً فانا وكيل في خصومته ضامن لما ذاب لك عليه فرضى بذلك المطلوب فهو جائز وانما شرط رضاه في الوكالة بالخصوصة دون الكفالة بالنفس والمال لأن الوكيل بالخصوصة نائب عنه وربما يتضرر هو به فلا ينفرد به الوكيل بدون رضا الموكيل فاما الكفالة فالالتزام للطالب ولا يتضرر به المكفول عنه فلا يعتبر رضاه بذلك وكذلك لو قال متى دعوتنى به فلم اوافق به فأنا وكيل في خصومته ضامن لما ذاب لك عليه لأن كلمة متى للوقت فمعناه ان لم اوافق به في الوقت الذي تطلب مني وهذا الوقت وان كان مجهولاً ولكن لا تتمكن بسبب جهالته منازعة ولو كفل به على انه ان لم يواف به غداً ففلان يعني رجلاً آخر وكيل في خصومته فيما قضى به عليه فأنا ضامن له فرضى بذلك المطلوب فهو جائز إذ لا فرق أن يكون وكيل والضامن للمال هو الكفيل بالنفس وبين أن يكون غيره إذا وجد

## [ 4 ]

منه القبول لذلك وقد بينا انه لو كانت اضافته لذلك كله إلى نفسه كان صحيحاً فكذلك إذا أضاف كل عقد من هذا إلى شخص معلوم وقبلوا ذلك ورضي به المطلوب كان صحيحاً ولو قدم الوكالة فقال هو وكيل في خصومة ما يبني وبينك ضامن لما ذاب لك على أو لما قضى لك به على أو لما لزمت لك أو بما لحقني فان وافاني به غداً حتى أدفعه إليك فهو برأي من ذلك فهذا جائز لانه وان آخر التزام المال بالكفالة كان محمولاً على معنى التقديم فاداً قدّمه فأولى أن يصح وهذه كلها وثائق لحق واحد فلا

فرق في صحتها بين تقديم التعين وتأخير التعين لأن المقصود لا يختلف بذلك ولو كفل بنفسه إلى أجل فان لم يوااف به فيه فهو وكيل في الخصومة التي بينهما صامن لما ذاب عليه ولم يشهد المطلوب على ذلك فالكافالة بالنفس والمال جائزة والوكالة والكافالة باطلة لأنه أنا به ولا يقدر الانسان على ان يجعل نفسه نائبا عن غيره في خصومته من غير رضاه فإذا لم يرض المطلوب بوكالته بطلت الوكالة ولا تبطل ببطلانها الكفالة بالمال والنفس لأن جوازهما لا يتعلق بصحة الوكالة فانهما صحيحان وان لم يذكر الوكالة أصلا ولو كفل بنفسه على أنه ان لم يوااف به غدا فهو وكيل في خصومته فرضي به المطلوب فلم يوااف به الغد فهو وكيل بالخصوصة لأن الوكالة اطلاق تحتمل التعليق بخطر عدم الموافاة فان قضى عليه بشئ لم يلزم الكفيل منه شئ لأنه ما التزم شيئا من المال وبالكافالة بالنفس لا يصير ملتزما للمال ولكن الطالب يأخذ الكفيل بالكافالة بالنفس حتى يدفعه إليه لانه التزم تسليم النفس إليه فلا يبرا ثبوت المال عليه ما لم يسلمه فان ثبوت المال عليه لا يعنيه عن نفسه بل يحوجه إلى ذلك ليستوفي حقه منه فكان الكفيل مطالبا به فان قضى الكفيل الطالب حقه كان متبرعا بذلك كسائر الاجانب لانه غير ملتزم للمال وبأدائه لا يستفيد البراءة من الكفالة بالنفس لجواز ان يكون بين الطالب والمطلوب خصوصة أخرى فلهذا كان متبرعا في اداء المال ان شاء الطالب قبل ذلك منه وان شاء أبي وطالبه بتسليم النفس إليه كما التزم وان كان كفيلا بالمال أجبرت الطالب على قبضه منه على معنى انه إذا وضع المال بين يديه يصير لا يبرا ذمته عن شئ بما يؤديه ولو قضاه الكفيل المال على أن يبرئه من الكفالة بالنفس كان جائزا لانه متبرع في قضاء المال وقد قبله الطالب ثم ابرأه الطالب عن الكفالة بالنفس وذلك حقه وكذلك لو قضاه بعضه على ان يبرئه عن الكفالة بالنفس وهذا لأن الطالب ليس يملك ما يقبضه منه

[ 5 ]

بازاء الابراء عن الكفالة بالنفس انما يملك ذلك بدلا عن أصل حقه على المطلوب كما يملكه من جهة متبرع آخر ثم هو مسقط لحقه في الكفالة بالنفس من غير عوض فيكون صحيحاما إذا أبراه عن الكفالة بالنفس بمال يشترطه عليه بمقابلة البراءة فلا يجب ذلك المال ولو أداه كان له أن يرجع فيه لأن الكفالة بالنفس ليست بمال ولا تؤول إلى المال بحال وهو مجرد حتى لا يوصف بأنه ملكه والاعتياض عن مثله بالمال لا يصح بخلاف العتاق يجعل والمطلوب يجعل فانه اعтикаض عن ملك (ألا ترى) أن ملك النكاح لا يثبت الا بالمال فيجوز الاعтикаض عن ازالته بالمال أيضا بخلاف حق الكفالة بالنفس فانه لا يثبت ابتداء بمال قط حتى لو أخذ منه مالا ليكفل به بنفسه فلان لا يصح فكذلك لا يصح التزام المال عوضا عن الابراء بالكافالة بالنفس وفي حصول البراءة روایتان في كتاب الشفعة يشير إلى انه يبرا وجعل هذا حق الشفعة إذا سلمه بمال يصح التسليم ولا يجب المال والمعنى أنه اسقاط ممحض واشترط العوض بمقابلته فاسد ولكن الاسقاط لا يبطل بالشرط الفاسد لانه لا يتعلق بالجائز من الشروط فلا يكون الشرط الفاسد مبطلا له وفي موضع آخر يقول لا يبرا عن الكفالة بالنفس بخلاف الشفعة لأن الكفالة بالنفس حق قوى لا يسقط بعد ثبوته إلا باسقاط تام ولا يسقط إلا بعد تمام الرضا به ولهذا لا يسقط بالسكتون وإنما يتم رضاه بسقوطه إذا وجب له المال فإذا لم يجب لا يكون راضيا به فاما سقوط الشفعة فليس يعتمد الاسقاط وتمام الرضا به (ألا ترى) أن

بالسكت عن الطلب بعد العلم به يسقط وحجه ان الوجوب لم يكن لعقده وإنما كان شرعا لدفع ضرر مخصوص عنه وهو ضرر سوء المعاورة وقد صار راضيا بهذا الضرر وان سلمه بمال فاما وجوب تسليم النفس بالكفالة فكان بقبوله العقد فلا بد من اساقط يكون منه وهو إذا أسقطه بمال فانما يحول حقه إلى المال فلا يسقط أصلا وهذا التحويل لم يصح فيقيت الكفالة بالنفس على حالها ولو قضاه المال على أن يرجع به على المطلوب وقيصه منه على ذلك فهذا لا يجوز لأن هذا تملك الدين من غير من عليه الدين بعوض والمبادلة بالدين من غير من عليه الدين لا تصح بخلاف الاول لانه اساقط المال عن المطلوب وليس بتملك من المتبرع لقضائه بعوض وهذا وهنا نص على التملك منه حتى شرط له الرجوع على المطلوب وهذا بخلاف الكفيل بالمال أيضا فانه متبرع متلزم للمال لأن بعقد الكفالة يجب المال في ذمته على أحد الطريقين وعلى الطريق الآخر عند قضاء الدين ليرجع به ولهذا لو وهب هناك المال من الكفيل لرج

---

## [ 6 ]

به على الاصل ولو وهب المال هنا من الكفيل بالنفس لا يصح إلا أن يسلطه على قبضه فحينئذ يكون نائبا عنه في قبضه استحسانا قال فان أبرأه عن الكفالة على هذا كان للكفيل أن يرجع بما قضاه عليه لانه قبضه منه بحكم تملكه فاسد ويرجع الطالب عليه بالكفالة بالنفس في أصل الروايتين ولو كفل نفسه إلى أجل مسمى فان لم يواف به فهو ضامن لما ذاب عليه وكيل في خصومته فليس للطالب ان يأخذه بالكفالة بالنفس قبل الاجل ولا أن يخاصمه قبل الاجل لأن اشتراط المدة لتوسيع الامر على نفسه فلا يتضيق الامر عليه الا بمضي المدة كاشتراط المطلوب الاجل لنفسه في الدين والوكالة في الخصومة وضمان المال عليه بناء على عدم موافاة مستحقة وذلك لا يكون الا بعد الاجل فلهذا لا يطالبه بشئ من ذلك قبل مضي الاجل وعلى هذا الكفالة بالنفس بغير وكالة فان المعنى يجمع الكل ولو كفل بنفسه رجل وجعل المكفول به وكيلا في خصومته ضامنا لما ذاب عليه ثم مات الكفيل ولو مال فلا خصومة بين الطالب وورثته ولكنه يخاصم المكفول به لأن الوكالة تبطل بالموت فان الموكل انما رضى برأيه في الخصومة فلا يقوم رأى وارثه في ذلك مقام رأيه والكفالة بالمال باقية بعد موته ولكن ما لم يتحقق الذوب على المطلوب لا يكون هو ضامنا للمال والذوب انما يتحقق عند خصومة الطالب واثبات حقه عليه بالحجة فلهذا خاصم المكفول به وما قضى له به عليه ضرب به مع غرماء الكفيل في ماله لأن الذوب قد تحقق فالوجوب بالكفالة يستند إلى أصل السبب لأن التزوم تعلق به نفسه وقد كان أصل السبب في صحته فلهذا المعنى الواجب من جملة دين الصحة يضرب به مع غرماء الصحة وكذلك لو مات المكفول به أيضا فخاصم الطالب ورثته أو وصيه فقضى له بالمال كان له أن يتبع ميرات أيهما شاء لأن الذوب قد تحقق فيضرب في ميراثه بجميع ماله وفي ميرات الآخر بما يبقى له لانه وصل إليه بعض حقه حين ضرب مع غرماء الاول فلا يضرب مع غرماء الآخر الا بما يبقى له والله أعلم فان لم يكن على واحد منهما سوى هذا الدين فالجواب واضح وان كان على كل واحد منهما دين آخر يضرب مع غرماء أيهما شاء أولا بجميع دينه وفي الكتاب أيهم فقال ان بدأ فضرب مع غرماء الكفيل رجع على ورثة الكفيل بما أدوا في مال المكفول عنه فضربوا به مع غرمانه لأن كفالتة عنه كانت بامره وما يستوفى من تركته بعد وفاته بمنزلة ما يؤديه في حياته ويرجع به ورثته في

[ 7 ]

الطالب يرجع بما بقى من حقه فيضرب به مع غرماء الكفيل في تركة الكفيل لانه لا يبرأ الكفيل الا من القدر الذي وصل إلى الطالب من تركه المكفول عنه فقطع الجواب في الكتاب على هذا وهو منهم في أصل الوضع قاصر في البيان فحينئذ لا يتم بيان المسألة بما ذكر وليس في الكتاب مسألة اشكل من هذه المسألة من الحسابيات وغيرها فالوجه أن نصور المسألة ليتبين موضع الاشكال فنقول دين الطالب عشرة دراهم وقد ترك الكفيل عشرة وعليه دين لرجل آخر عشرة وترك المكفول منه ايضا عشرة وعليه لرجل آخر دين عشرة فالطالب بالخيارات كما بینا فان بدأ بتركة الكفيل ضرب بالعشرة في تركته وغريم الكفيل بالعشرة فكانت تركته بينهما نصفين فوصل إلى الطالب خمسة يأتي في تركة المكفول عنه فيضرب مع غريميه بما بقى من دينه وذلك خمسة ويضرب ورثة الكفيل ايضا بما أدوا إلى الطالب وذلك خمسة فيسلم الغريم المطلوب خمسة وللطالب درهمان ونصف ولو رثة الكفيل درهمان ونصف لا يسلم هذا لورثة الكفيل لانه تركه الكفيل وقد بقى من دين غريميه خمسة ومن دين الطالب درهمان ونصف فيقسمان هذا الذى ظهر من تركته على مقدار حقهما اثلانا فالثلث الذى يستوفيه الطالب رجع به ورثة الكفيل في تركة المكفول عنه فيتبين به بطلان القسمة الاولى وان استأنفوا القسمة على هذا الذى ظهر ايضا يرجع به الطالب فيما يستوفون ويرجعون بما يعطون إليه في تركة المكفول عنه فتنقض القسمة ايضا ولا يزال يدور هكذا إلى ما لا ينتهي وإذا بدأ بالرجوع في تركة المكفول عنه فضرب مع غريميه بالعشرة واقتسموا تركته نصفين فانه يضرب بما بقى من دينه وذلك خمسة في تركة الكفيل مع غريم الكفيل فيقتسمان العشرة اثلانا فيتبين ان ورثة الكفيل أدوا إلى الطالب ثلاثة وثلثا ويرجعون به في تركة المكفول عنه وتبين بطلان القسمة الاولى وكذلك ان استأنفوا القسمة ثانيا وثالثا فكما وصل إليهم شئ يأخذ الطالب من ذلك قدر حصته ويرجع به ورثة الكفيل في تركة المكفول عنه إلى ما لا ينتهي فهذا بيان مواضع اشكال المسألة وكان أبو بكر القمي رحمة الله من متقدمي علمائنا رحمة الله من الحساب يقول هذه المسألة من باب مفتريات الجبر و محمد بن الحسن رحمة الله كان يعرف مفردات الجبر وما كان يعرف مفتريات الجبر أصلا فلهذا ترك بيان هذه المسألة ومعنى كلامه أن هذه الحاجة تقع إلى معرفة القدر الذي يرجع به ورثة الكفيل في تركة المكفول عنه ليضم ذلك إلى ما يضرب به الطالب في تركة المكفول عنه غريميه والعلم بمفردات

---

[ 8 ]

الجبر لا يهدى إلى ذلك فاما أبو الحسن الاهوازي من حساب أصحابنا رحمة الله فكان يقول انما تذر تخرج هذه المسألة لما وقع فيها من جذر الاصم وكانت عائشة رضى الله عنها تقول سبحان من لا يعلم الجذر الاصم الا هو وقيل الجذر الاصم مغلق ضل مفتاحه فلا يعرفه أحد من العباد

بطريق التحقيق وبرهن بمقالته بمسألة محذرة من هذا الجنس وحقها وخرجها وسئل القاضي أبو عاصم الجنوبي في زمانه وكان مقدماً في الحساب أن يخرج هذه المسألة فتكلف لذلك مدة وخرجها بالتقريب دون التحقيق (والحاصل) أن من تكلف لذلك من أصحابنا رحمهم الله تعذر عليه تخرج المسألة بالتحقيق أصلاً وكل ما ذكره عندي في تصنيف ولكن لم يكن معنى شيئاً من كتبتي ولم يجد به خاطري الآن فان تيسير وصولي إلى كتبتي أو حاد به خاطري أى وقت أتيت منه بقدر الممكن ان شاء الله تعالى ثم نعيد المسألة في آخر الكتاب بعينها ومن أراد من أصحابنا رحمهم الله التخلص من هذه الخصومة يقول الطالب إذا احتار الرجوع على أحدهما ثم ضرب قافية دينه في ترفة الآخر فما سلم لورته الكفيل لا يرجع فيه الطالب بشئ لانه بدل ما وصل إلى الطالب ولا يجتمع البدل والمبدل في ملك رجل واحد ولكن يكون ذلك سالماً لغريم الكفيل غير ان هذا من حيث المعنى بعيد فان ما يأخذون مال الكفيل فكيف يسلم ذلك لأحد غريميه دون الآخر ولو كفل بنفسه رجل إلى آخر الشهر فان لم يواف به فهو وكيل في خصومة ما بينهما ولم يبين أى خصومة هي والكافالة بالنفس جائزة ولا يكون وكيلاً في الخصومة لانه إذا لم يبين أنه في أى خصومة وكيله فالوكيل عاجز عن تحصيل مقصود الموكيل لأن ما وكله به مجهول جهة متفاوضة ولم يفوه الامر إلى رأيه على العموم ولكن فساد الوكالة بالخصومة لا يوجب فساد الكفالة بالنفس لأن أحد الحكمين منفصل عن الآخر فالفسد في أحدهما لا ينبع إلى الآخر وكفالة الصبي التاجر باذن أبيه أو بغير اذنه بنفسه وهذا لأن عقل الصبي إنما يعتبر شرعاً فيما ينفعه والتبرع ليس من جنس ما ينفعه عاجلاً وباذن الاب له لا يصح فيما لا يملك الاب مباشرته كالطلاق ونحوه ولأن الكفالة اقراض للذمة بالتزام الحق فيها فكان كاقراض المال فلا يملكه الصبي باذن أبيه ولا بغير اذنه والمعتوه والمبرسم الذي يهدى في ذلك كالصبي وكذلك رجل عليه مال ادخل ابناه غير بالغ معه في الكفالة أو بنفسه فهو باطل لانه لما كان لا يملك الكفالة عن الغير باذن الاب فلان لا يملك عن الاب

---

[ 9 ]

كان ذلك بطريق الاولى لانه في حق نفسه متهم بما لا ينفهم به في حق غيره ولو أقر بعد بلوغه انه كفل بنفسه أو مال وهو صبي كان باطلًا لأن الثابت بالأقرار بعد البلوغ كالثابت معاينة ولو عايناه كفل في صباح لم ينفذ ذلك بعد بلوغه ولأنه أضاف الأقرار إلى حال معهودة تناهى تلك الحال الكفالة فكان منكراً للكفالة في الحقيقة لا مقراً بها ولهذا لو ادلى به كفل به بعد بلوغه فالقول قول الصبي مع يمينه ولو أقر أنه كفل به وهو مغمى عليه فان عرف ذلك منه فهو مأخوذ به لاقراره إلى معهود ينافي كفالتة وان لم يعرف ذلك منه فهو مأخوذ به لاقراره بالالتزام ولو استداناً وصي اليتيم ديناً في نفقة اليتيم وأمر اليتيم فضمنه أو ضمنه بنفسه فضمان الدين جائز وضمان النفس باطل لأن حاصل الدين على الصبي (ألا ترى) أن الوصي يؤديه من ماله ولو أداه من مال نفسه رجع به عليه فهو بهذا الضمان يلتزم ما عليه بخلاف الكفالة بالنفس فانه يلتزم بها ما ليس عليه \* توضيحة انه لو أمر الصبي بأن يستددين ففعله جاز وكان مطالباً بالمال فكذلك إذا استداناً بنفسه وأمره حتى ضمن المال ولا يملك مثله في الكفالة بالنفس بأمره وكذلك الاب إذا استداناً على الابن ديناً في بعض ما لا بد منه وأمره بالكفالة جاز لأن تصرف الاب عليه انفذ من تصرف

الوصي وان أمره أن يكفل بنفسه لم يجز والتاجر وغير التاجر في ذلك سواء لأن الكفالة ليست من عقود التجارة ولا تجوز الكفالة لصبي لا يعقل ولا لمحنون ولا لمغمى عليه وفي رواية حماد رحمة الله ان الكفالة لهؤلاء جائزه في قول أبي يوسف رحمة الله واصل هذا في الكفالة للغائب وقد بينا أن عند أبي يوسف رحمة الله الكفيل ينفرد بالكفالة فيجوز العقد وان لم يقبله أحد ولا يجوز عند أبي حنيفة رحمة الله ما لم يقبل قابل وقبول الصبي الذي لا يعقل والمجنون باطل وتجوز الكفالة للصبي التاجر لانه من أهل القبول وهذا تبرع عليه لا منه أو بمنزلة الاقراض له وذلك صحيح إذا قبله ولو كفل رجل بنفسه على انه يوافي به إلى أجل مسمى فان لم يوافي به إلى ذلك الاجل فهو ضامن لما ذاب عليه فلو مضى الاجل قبل ان يوافييه به فهو ضامن لما ذاب عليه لوجود شرطه ولكن الذوب انما يتحقق بقضاء القاضى فانما يلزم الكفيل المال إذا قضى به على المكفول عنه لانه ضمن مالا بصفة وليس الكفيل بخصم عنه في اقامة البينة عليه بالمال لأن المال ما لم يصر مقصيا به على الاصل لا يلزم الكفيل منه شئ وما لم يصر كفيلا به لا يكون خصما فيه وان مات الطالب أو المطلوب قام وارثه أو وصيه في ذلك مقامه وكذلك لو كفل بنفسه على انه

---

[ 10 ]

ضامن لما قضى عليه أو لما قضى عليه قاضي أهل الكوفة فقضى بذلك غير قاضي أهل الكوفة فهو لازم للكفيل لانه انما يراعى من الشروط ما يكون مقيدا والتقييد بصفة أن يكون المال مقصيا به على الاصل مفید فاما التقييد يكون القاضى به قاضى أهل الكوفة غير مقيد لأن المقصود القضاء لا عين القاضى وفي القضاء قاضى الكوفة وغير قاضى الكوفة سواء ولو كفل بنفسه رجل على انه ضامن لما قضى به على المكفول به وهو ميت والمكفول وارثه فهو جائز مستقيم لأن المكفول به بعد موت أبيه مطالب بقضاء دينه من تركه أبيه فهو في الحكم كالذى عليه وكذلك وصى الميت يكفل نفس رجل على انه ضامن لما قضى به على الميت فهو جائز لانه مطلوب بذلك الدين يقضيه من تركه الميت وكذلك الوصي يأخذ من غريم الميت كفيلا بنفسه ضامنا لما قضى به عليه لانه في ذلك قائم مقام الوصي وكذلك الا يأخذ من غريم ولده الصغير لانه قائم في ذلك مقام ولده ان لو كان بالغا ولو أن رجلا أخذ غريما بمال لأخيه أو لبعض أهله من غير وكالة من صاحب المال وأخذ كفيلا منه بنفسه ضامنا لما ذاب عليه فرضى بذلك مدعى المال كان جائز لان قبول هذا كان موقوفا على اجازة الطالب فإذا أجازه جاز ولو فسخ الكفيل الكفالة قبل أن يرضى صاحب المال فهو منها برئ في قول أبي حنيفة ومحمد رحمة الله لأن الكفالة عندهما لا تلزم الكفيل الا برضى الطالب وهو احدى الروايتين عن أبي يوسف رحمة الله وقد بناه ولو وكل رجلا بأن يأخذ له كفيلا عن غريمه بنفسه ضامنا لما قضى به عليه كان جائز لان التوكيل صحيح بما يملك الموكل مباشرته بنفسه فان كفل الكفيل للوكيل دفعه إليه برئ من الكفالة بنفسه وليس للموكل أن يطالبه بشئ لانه أتى بما التزم و هو التسليم إلى الوكيل لأن الوكيل باضافة العقد إلى نفسه جعل نفسه مباشرا العقد واليه الاستيفاء والمطالبة وان كفل به للموكل لم يبرأ بدفعه إلى الوكيل لانه جعل نفسه رسولا ولأن الكفيل التزم التسليم إلى الموكل فلا يبرأ بالتسليم إلى غيره وان دفعه إلى الموكل برئ في الوجهين لأن في الفصل الاول الوكيل وان كان هو المباشر للعقد فانما يطالب بموجبها لمنفعة الموكل فإذا حصل المقصود بالتسليم إلى الموكل برئ الكفيل ولو

وكل رجل رجلاً يعطى فلاناً كفيلاً بنفسه الموكلاً ضامناً لما ذاب على الموكلاً فاعطى الوكيل كفيلاً بذلك فقضى على الموكلاً بمال للطالب فانه يأخذ الكفيل بحكم ضمانه وليس للكفيل أن يأخذ الوكيل بذلك لانه كان رسولاً من الموكلاً إليه فلا عهدة عليه الا أن يكون ضمن له شيئاً فحينئذ يأخذ بضمانه

---

## [ 11 ]

(ألا ترى) لو أن رجلاً أمر رجلاً أن يضمن رجلاً بنفسه وان يضمن ما ذاب عليه لم يكن على الامر شئ ولا على المكفول به لأن الامر أشار عليه بالكافالة من غيره ولم يتلزم له شيئاً ولا عهدة على المشير والمكفول عنه لانه لم يأمره بالكافالة منه فلا يرجع عليه أيضاً وفي الباب الاول يرجع على المكفول به بما أدى من المال لأن أمره وكيله بالكافالة عنه ككافالته بنفسه والكفيل بالامر إذا طلبه طالب ولو لوزم لازم وإذا حبس حبس وإذا أدى رجع وتعنى بقولنا بطالبه أن يقول اقمن حق المطلوب لاتخلص من هذه العهدة ولا يطالبه بأن يدفع إليه شيئاً لانه ما لم يؤد عنه لا يثبت له حق الرجوع فانه بمنزلة المقرض وبالقرض لا يطالبه باداء المال وإنما يطالبه باداء المال بعد اقراض المال منه وذلك انما يكون عند أدائه فلهذا لا يرجع عليه بالمال ما لم يؤد عنه والله أعلم (باب الكفالة عن الصبيان والمماليك) (قال رحمة الله) وإذا ادعى رجل قبل صبي دعوى وكفل به رجل بغير اذن أبيه فالكافالة لازمة للكفيل يؤخذ بهذا لأن تسليم النفس للجواب مستحق على الصبي حتى يحضر ان كان مأذوناً أو يحضر وليه ان لم يكن مأذوناً ليقوم وليه في ذلك مقامه فلما التزم الكفيل تسليم ما هو مستحق للتسليم عليه وهو مما تجري في النيابة صح التزامه فان طلب الكفيل أن يحضر معه الصبي ليسلمه إلى خصمه لم يؤخذ الصبي به وان كان الصبي طلب ذلك إليه لأن قول الصبي ليس بملزم اياه شيئاً الا أن يكون تاجراً مأذوناً له فحينئذ قوله ملزم فيؤمر بالحضور معه لانه أدخله في هذه العهدة فعليه أن يخلصه بالحضور معه ليسلمه إلى خصمه وكذلك ان كان غير تاجر فادعى عليه مالاً فطلب أبوه إلى رجل أن يضمنه فضمنه كان جائزأ و يؤخذ به الكفيل وللكفيل أن يأخذ الغلام به لأن الاب قوله ملزم على ولده فيما ينفعه وهذا من حملة ما ينفع الصبي فكان قول الاب فيه ملزم اياه فلهذا يؤمر بالحضور معه فان تعيب فله أن يأخذ الاب حتى يحضره فيدفعه إليه أو يخلصه من ذلك لأن امر الاب في هذا لما جاز على الولد صار الولد مطلوباً به وكل حق كان الولد مطلوباً به فأبوه مأمور بایفائه ذلك الحق من ملك الولد كما إذا ثبت عليه دين بالبيته فلهذا يؤمر الاب باحضار الصبي والوصي في هذا بمنزلة الاب لأن فيه منفعة للصبي ولو أمره بأن يكفل بنفسه غلام ليس هو

---

## [ 12 ]

وصيه أخذ الكفيل بتسليميه لانه قد التزمه ولا يؤمر الصبي بالحضور معه لانه ليس للأمر عليه قول ملزم وليس للكفيل أن يأخذ الامر بشئ لانه أشار عليه بالكافالة ولم يتلزم له بشئ والمعتوه في ذلك بمنزلة الصبي لأن ولاية الوصي على المعتوه ثبتت كما ثبتت على الصبي ولو كفل بنفسه صبي على

أن يوافي به غداً فان لم يواف به غداً فعليه ما ذاب عليه فالكافالة بالنفس جائزه وكذلك بالمال ان لم يواف به غداً لوجود شرطه ثم الذوب على الصبي انما يتحقق بقضاء القاضي بالمال على أبيه أو وصيه أو قيم نصبه القاضي له فإذا وجد ذلك لزム الكفيل ولم يرجع به على الصبي الا أن يكون أمره بالضمان أو الوصي لانه بمنزلة الاقراض والاقراض من الصبي المحجور لا يلزم به شئ الا أن يكون بأمر وليه فحينئذ يكون المال لازما عليه وأمر وليه بذلك كامره بعد بلوغه وكفالة العبد التاجر أو غير التاجر عن سيده بمال أو بنفسه بغير اذنه باطلة لان الكفالة تبرع وهو منفك الحجر عنه في التجارات دون التبرعات فلا تصح منه الكفالة بالنفس والمال عن المولى بغير اذنه كما لا يصح عن سائر الاجانب وإنما يعني بهذا انه لا يطلب به في حال رقه فاما بعد العتق فهو مأخوذ بذلك لانه مخاطب من أهل الالتزام في حق نفسه وان كفل بنفسه باذنه فهو جائز لان المانع من صحة التزامه في الحال حق مولاه دون حق غيره من غرمائه فان الكفالة بالنفس لا تلقي حق محل الغرماء فلهذا نفذ منه باذن المولى سواء كفل عن المولى أو عن الاجنبي وهذا لان أكثر ما يجب بهذه الكفالة حبسه ان لم يحضر نفس المطلوب وذلك يوقع الحيلولة بين المولى وبين خدمته فلهذا جاز باذن المولى وان كفل عنه بالمال باذنه وليس عليه دين فهو جائز لان الحق في ماليته لمولاه وهو يملك أن يجعله مشغولا بالدين بأن يرهنه أو يقر بالدين وكذلك إذا أذن له حتى كفل عنه فان أداه بعد العتق لم يرجع على سيده وعن زفر رحمة الله انه يرجع عليه لانه قضى دينه من خالص ملكه بأمره فيرجع عليه كما لو أمره بالاداء بعد العتق ولكننا نقول ان الكفالة حين وقعت لم تكن موجبة له شيئاً على المولى فان العبد لا يستوجب دينا على مولاه فلهذا لا يرجع عليه إذا أداه بعد العتق وهذا لما بيننا أن الكفالة توجب للطالب على الكفيل حقاً وللكفيل على الاصل الا ان ما يجب للكفيل على الاصل مؤجل إلى وقت أدائه ولهذا لو أبرا الكفيل الاصل قبل أدائه عنه كان صحيحاً ولا يرجع إذا أدى بعد ذلك فتبين بهذا ان المعتبر وقت الكفالة وعند ذلك لم يكن العبد ممن يستوجب شيئاً على مولاه وان كان عليه دين يستغرق

[ 13 ]

قيمته لم يلزم الكفالة في حال رقه لان المولى في ماليته كاجنبي آخر (الا ترى) أنه لا يملك شغله بالدين بالاقرار عليه ولا بالرهن فكذلك باذنه بالكافالة عنه ولكن الالتزام منه صحيح في حق نفسه حتى إذا عتق كان مطالباً به وان مات السيد وترك مالاً وأعْنَقَ العبد عند موته فان غرماء العبد يستسعونه في قيمته ولا يرجع إذا أدى بعد ذلك فتبين بهذا ان هذه القيمة بدل مالية العبد وغرماء العبد حقهم أسبق تعلقاً بماليته من حق غرماء السيد (الا ترى) انه لو لم يعتقه حتى مات لكان يباع العبد ويصرف ثمنه إلى غرمائه دون غرماء السيد فكذلك حكم هذه السعاية ولكن غرماء السيد يبيعون مال السيد وان شاء غرماء العبد تتبعوا مال السيد بقيمة العبد أيضاً لانه صار مستهلكاً محل حقهم بعتق العبد فوجب لهم قيمة العبد ديناً في تركته بعد موته ثم ان عند أبي حنيفة رحمة الله لا تنفذ الكفالة ما لم يفرغ من السعاية لان المستسعي في بعض قيمته عنده كالمكاتب وكفالة المكاتب لم تصح وعندهما متى عتق نفذت الكفالة لانه عندهما حر عليه دين والمكافل له ان شاء اتبع مال السيد لان أصل دينه عليه وان شاء اتبع العبد لصحة كفاليته بعد عتقه غير انه لا يشارك غرماءه في تلك القيمة لانها بدل ماليته ولم يثبت له مراجحة مع غرماء العبد في ماليته فكذلك في بدل

المالية فان كان مكان العبد أمن ولد فعتقت فان صاحب الكفالة يستسعها مع غرمائها بماليتها إذ لا مالية فيها ولكن الديون تتقرر في ذمتها بعد العتق فتؤمر بقضاء ذلك كله والمكفول له أخذها والمديرة بمنزلة العبد في ذلك لقيام الماليه فيها ولا يرجع واحد منهم على السيد بشئ مما يؤدى عنه من الكفالة لأنهم كانوا مملوكيين له عند الكفالة والمملوك لا يستوجب الدين على مالكه فان في المديرة ينبغي أن يثبت لغرمائها حق الرجوع في تركة المولى بقيمتها بخلاف العبد لأن المولى باعتاق المديرة لم يصر مستهلكا من حق الغرماء شيئاً إذ لم يكن لهم حق بيع الرقبة في الدين وإنما كان حقهم في الكسب وذلك حاصل لهم قلنا هو كذلك ومراد محمد رحمة الله من هذا اللفظ المساواة في ايجاب السعاية في القيمة على المديرة والعبد دون الولد على أن الماليه كانت قائمة في المديرة حتى لو غصبها غاصب ضمن قيمة ماليتها وكان ذلك لغرمائها فلهذا يجب عليها السعاية في قيمتها لغرمائها كالعبد وكذلك إذا كان المال على السيد من كفالة فأدى عنه العبد كادنه بنفسه فيستوجب الرجوع به على الاصيل وذكر عن شريح رحمة الله قال لا كفالة للعبد ومعناه انه ليس له حق ولاية الكفالة بالنفس والمال لانه تبع بالتزام وهو محجور عنه لحق مولاه

---

[ 14 ]

وكفالة المدير والعبد وأم الولد من غير السيد بنفسه أو مال بغير اذنه باطلة حتى يعتقو فإذا عتقوا لزمهم لأن المانع حق مولاه وإذا أذن له سيده فيها جازت أن لم يكن عليه الدين وبيع العبد في الكفالة بالدين وان كان عليه الدين بدئ بيتهن قبل الدين الكفالة وأما أم الولد والمدير فانهما يستسعيان في الدين لأن رقبتهما ليست بمحل للبيع فكان عليهما قضاء الدين من كسبهما وهو السعاية فيبدأ بيتهن من سعايتهما ثم بددين الكفالة إذا كان أذن المولى وإذا كفل العبد بأذن سيده بنفسه رجل ثم أعتقه سيده لم يضمن شيئاً وأخذ العبد بالكفالة لانه بالاعتقاد لم يضع على المكفول له شئ فان حقه في مطالبة العبد بتسلیم نفس المكفول به ذلك بعد العتق وقبله سواء وإنما أبطل المولى الماليه بالعтик ولا تعلق للكفالة بالنفس بالمالية وان كانت الكفالة بمال ضمن السيد الاقل من قيمته ومن الدين لأن حق المكفول له تعلق بماليتها فان الدين لا يجب على العبد الا شاغلاً لماليتها وقد ظهر الوجوب في حق المولى بأذنه له في الكفالة فإذا أتلفه بالاعتقاد صار ضامناً ذلك للطلاب والغريم بالخيار ان شاء اتبع العبد بالمال لكفالته وان شاء اتبع السيد لاتفاقه ماليه الرقبة فان تبع العبد كان للعبد أن يتبع المكفول به ان كان كفل بأمره وان اتبع السيد كان للسيد أيضاً أن يتبع المكفول به ان كان المكفول به طلب من السيد أن يأمر عبده وان لم يكن طلب من السيد ولا من العبد لم يرجع عليه بشئ لأنهما تبرعاً بالالتزام والإداء عنه وإذا كانت قيمة العبد الناجر الغي درهم وعليه الدين ألف درهم فأمره مولاه فكفل بالف درهم ثم استدان العبد بعد ذلك ألف درهم ثم باعه القاضي في الدين بالف درهم فان ثمنه يضرب فيه الغرماء الاولون والآخرون بيدهم كله ويضرب فيه أصحاب الكفالة بالف درهم مقدار الفارغ من قيمته عن الدين يوم كفل لأن التزامه المال بالكفالة بأذن المولى إنما يصح بقدر الفارغ والفارغ يومئذ كان ألف درهم (ألا ترى) أن المولى لو أقر عليه بالدين لم يصح الا بقدر الفارغ من ماليته فكذلك إذا أذن له حتى كفل فاستدانته ملزمة ايام من غير أن يشترط فيه فراغ الماليه فثبت عليه جميع ما استدانه فلهذا ضرب كل غريم من غرمائه بجميع دينه ولا يضرب المكفول له الا بالف درهم وإذا كفل العبد وهو صبي بغير اذن

سيده بنفسه أو مال ثم عتق لم يلزمه من ذلك شئ لانه غير مخاطب والترزامه في حق نفسه غير صحيح (ألا ترى) انه لو كفل بعد ما عتق وهو صبي لم يلزمه بذلك شئ فكذلك قبله وان كان كفل باذن سيده فهو جائز عليه في

---

[ 15 ]

الرق وبعد العتق لما بینا أن اذن السيد في الكفالة بمنزلة اقراره عليه بالدين وذلك صحيح عليه في الرق وبعد العتق فكذلك هذا وهذا لأن للمولى قوله ملزما على عبده وقوله على عبده ألزم من قول الاب على ولده ثم كل دين وجب على الولد باعتبار اذن والده كديون التجارة يكون الوالد مسؤلاً عنه بعد البلوغ فكذلك ما يجب على العبد باذن السيد يكون مسؤولاً عنه بعد العتق وان كفل باذن سيده بدين يستغرق قيمته ثم كفل بدين آخر يستغرق قيمته باذنه أيضاً لم يجز الدين الثاني لأن شرط صحة هذا الالتزام فراغ المالية فما لم يقض بالاول لا يصير هذا الشرط موجوداً فلا يثبت الثاني وهو بمنزلة ما لو أقر السيد عليه بدين مستغرق قيمته ثم بدين آخر وكذلك ان كان الدين الاول من تجارتة وان عتق قبل ان يقضى دينه لزمه الثاني لأن المابع كان اشغال المالية بحق الاول وقد زال ذلك المعنى ببطلان المالية بالعتق فاستوت الديون عليه بعد العتق وان كان مولى العبد صبياً فاذن هو أو أبوه أو وصيه للعبد في الكفالة لم يجز أما الصبي فلأنه لا يملك مباشرة الكفالة فكذلك لا يأذن فيه لعده وليس للاب ولاية الكفالة على الصبي ولا في ماله (ألا ترى) انهم لو أذنوا للصبي حتى كفل لم يصح فكذلك إذا أذنوا فيه لعبد الصبي وكذلك ان كان مولاه عبداً تاجراً لانه لا يملك الكفالة بنفسه فلا يصح اذنه بذلك لعده فان اذن المولى لعبد عده في الكفالة بنفسه أو مال فان كان على العبد الاول دين يستغرق لم يجز لانه من كسبه كسائر الاجانب في حق التصرف ما لم يفرغ من دينه وان لم يكن على واحد منهما دين جاز لأن الثاني خالص ملكه كالأول فكما تصح الكفالة من الاول باذن مولاه فكذلك من الثاني وان أمر السيد عده ان يكفل بثلاثة آلاف درهم عن رجل وكفل بها ثم استدان ثلاثة آلاف درهم وباعه القاضى بالقرين فانه يضرب فيها أصحاب الكفالة بدينهن كلهم وأصحاب الدين بجميع دينهم لأن الكفالة من العبد حصلت في حال فراغه من الدين فنفت في الكل ثم استغاله بدين الكفالة لا يمنع وجوب الدين عليه بالاستدانة فيثبت الدينان فيضرب كل واحد من الغرميين في ثمنه بجميع دينه وهو كما لو أقر المولى عليه بثلاثة آلاف درهم ثم استدان العبد مثل ذلك وإذا كفل العبد وهو يساوى ألف درهم باذن سيده بالف درهم ولا دين عليه ثم كفل بالف آخرى باذنه أيضاً لم تجز الكفالة الثانية لأن بالكفالة الاولى استغلت جميع المالية العبد بحق المكافول له وشرط صحة الكفالة فراغ المالية فإذا لم يوجد ذلك عند الكفالة الثانية لم يصح كما لو أقر المولى عليه بدين بقدر

---

[ 16 ]

قيمته ثم بدين آخر فان زادت قيمته حتى بلغت ألف درهم ثم كفل بالف اخرى باذن مولاه فهو جائز لأن شرط صحة الكفالة الثالثة قد وجد وهو فراغ المالية عندها بقدرها فان قيل إذا زادت قيمته لماذا لم تشتعل هذه

الزيادة بالكفالة الثانية حتى لا تصح الكفالة الثالثة قلنا لأن شرط صحة العقد إنما تعتبر عند وجود العقد لأنه يتعدى اعتبار ما بعده فان القيمة تزداد تارة وتنقص أخرى فلهذا صححنا باعتبار هذه الزيادة الكفالة الثالثة دون الثانية فان باعه القاضى بألف درهم فانها تقسم بين المكفول له الاول والمكفول له الآخر نصفين لصحة هاتين الكفالتين ولا شئ للاوسط لأنه كفل له وليس في قيمته فضل فلم تصح الكفالة له ولا مزاحمة بين الصحيح وال fasid وكذلك لو باعه بألف وخمسمائة أو بألف درهم لأن الكفالتين يعني الاولى والثانية استوتا في الصحة والمقدار فما يحصل من ثمن العبد قل أو كثر فهو بينهما نصفان حتى يستوفيا حقهما فان فضل من شئ باعه بألفين وخمسمائة أو ثلاثة آلاف فالفضل للثانية لأن هذا الفضل حق المولى والمولى قد رضى بصرفه إلى الكفالة الثانية حين أمره ان يكفل بها (ألا ترى) ان العبد المديون لو كفل باذن مولاه ثم سقطت ديونه بالاداء يصرف كسبه ورقبته إلى دين المكفول له وكذلك هنا وإذا قال الرجل لرجل ما ذاب لك على فلان فهو على ورضى بذلك الطالب فقال المطلوب لك على ألف درهم وقال الطالب لى عليك الفان وقال الكفيل مالك على شئ فالقول قول المطلوب لأن الطالب يدعى عليه الزيادة وهو منكر ثم ما أقر به المطلوب يكون لازما على الكفيل لأن القاضى يقضى عليه باقراره فيتحقق الذوب في هذا القدر بقضاء القاضى كما يتحقق ان لو قامت البينة فيكون ذلك لازما على الكفيل فان قيل في هذا الزام المال على الكفيل بقول المطلوب وقوله ليس حجة عليه قلنا ليس كذلك بل فيه ايجاب المال عليه بكافالته لأنه لما قيد الكفالة بالذوب مع علمه أن الذوب قد يحصل عليه باقراره فقد صار ملتزما بذلك بكافالته وكذلك لو قال ما أقر لك به فلان من شئ فهو على وما صار لك عليه فهو على وهذا كله استحسان وفي القياس لا يجب على الكفيل شئ إذا انكر الوجوب على المطلوب ما لم يقم البينة بذلك لما بيننا ان الاقرار حجة في حق المقر خاصة فالثابت باقرار المطلوب ثابت في حقه دون غيره ولكننا نترك هذا القياس للتنصيص من الكفيل في الكفالة على ما يقر به المطلوب أو على ما يذوب عليه مطلقا من غير تقييد الذوب بشئ وكذلك لو قال ما قضى لك عليه فهو على الا أن هنا لا يلزم الكفيل حتى يقضى على المطلوب

[ 17 ]

باقراره لأنه كفل بمال مقضى به فما لم يصر المال مقضيا به على المطلوب لا يتقرر الوصف الذي قيد الكفالة به ولو قال مالك عليه فهو على لم يلزم الكفيل شئ باقرار المكفول عنه لأنه كفل بما هو واجب عليه وقت الكفالة وما بعد ذلك ثبت الوجوب عليه ولم يبين في حق الكفيل أنه صار واجبا وقت الكفالة لأن الاقرار اخبار في حق المقر ولكن في حق الغير يجعل كالانشاء بمنزلة اقرار المريض في حق غرماء الصحة بخلاف ما سبق فان هناك إنما كفل بما يقر به في المستقبل أو بما يلزم في المستقبل أو بما يقضى عليه به في المستقبل وذلك يثبت باقراره حتى لو قال ما كان اقر به للك فلان أمس فهو على فقال المطلوب قد اقررت له أمس بالف درهم وحد ذلك الكفيل فلا شئ عليه لأنه كفل بمال سبق الاقرار به من المطلوب على الكفالة ولا يتبيّن ذلك باقراره بعد الكفالة في حق الكفيل لأنه متهم في ذلك فلا يجب على الكفيل الا ان يقيم البينة على اقراره بذلك أمس فحينئذ الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة ولو قال ما أقر لك به من شئ فهو على فقامت عليه البينة انه قد اقر قبل قبوله بألف درهم لم تلزم الكفيل الا ان يقر بها بعد الكفالة لأن هذا اللفظ انما يدخل

فيه اقرار يكون منه في المستقبل لا ما كان منه في الماضي وكأنه أورد هذا الفصل لايصاح الفرق الاول وما قضى به القاضى بنكوله عن اليمين لم يلزم الكفيل لانه انما كفل بما يقر به والنكول بدل عند أبي حنيفة رحمة الله وليس باقرار وعندهما هو قائم مقام الاقرار لضرورة فصل الخصومة وذلك في حق الخصميين دون الكفيل فإذا لم يكن بمتنزلة الاقرار في حق الكفيل لا يلزمه شئ وإذا ادعى رجل قبل عبد دعوى فكفل مولاه بنفسه فهو جائز لانه التزم تلسيم ما يقدر على تسليمه وهذا الفصل في الكفالة بالنفس أقرب إلى الجواز من غيره لأن له ولایة على عبده بسبب ملكه فيقدر على تسليمه وكذلك كفالة المولى عن العبد بالمال جائزة لأن العبد يصح أن يكون مطلوباً بالمال فلو كفل عنه أحنبى صح وكذلك مولاه \* فان قيل دين العبد مستحق القضاء من ماليته وهو ملك مولاه فأى فائدة في هذه الكفالة \* قلنا الفائدة شغل ذمة المولى اما بالمطالبة او بأصل الدين واستحقاق قضائه من سائر أمواله وهذا إذا لم يكن ثابتاً قبل الكفالة وإذا أدى المال لا يرجع به على عبده وان أداه بعد عتقه لم يستوجب المولى عليه شيئاً فان المولى لا يستوجب على عبده ديناً وقد بينما أنه متى لم يجب عند الكفالة للكفيل على المكفول عنه لا يجب بعد ذلك وان أحال العبد غريماً له على مولاه بدينه على ان يبرأ العبد فمات المولى ولا مال له الا العبد وعلى العبد دين كثير فللمحتال

---

## [ 18 ]

له أن يرجع على العبد لأن مالية العبد مستحقة بديونه وقد مات المولى ولا مال له الا العبد مفلساً ومن أصلنا أن الحوالة تبطل بموت المحتال عليه مفلساً على ما نبينه في بابه ان شاء الله تعالى وإذا بطلت الحوالة بعود دين المحتال له إلى العبد فيضرب بدينه في مالية العبد مع غرمائه وان كفل المولى عن عبده بدين ثم أبراً صاحب الدين المولى الكفيل كان فسخاً للكفالة وذلك لا يسقط الدين عن الاصل (ألا ترى) ان قبل الكفالة كان المال واجباً على الاصل فكذلك بعد انفاسخ الكفالة يبقى المال على الاصل وهذا بخلاف الهبة من الكفيل لأن الهبة تمليك فلا يمكن تصحيحة الا بتحويل الدين إلى ذمة الكفيل فلهذا يسقط عن الاصل فاما البراء فاسقط محضر واسقاط المطالبة دون أصل الدين صحيح فكان ابراء الكفيل اسقاطاً للمطالبة عنه فيبقى المال على الاصل بحاله وان أبراً العبد برأنا جميعاً لأن ابراء الاصل اسقاط لاصل الدين وذلك يوجب براءة الكفيل ضرورة فان كفل المولى بنفسه لكافالته ولا يكون خصماً فيما على العبد حتى يحضر العبد فيخاصم فإذا قضى عليه لزم المولى لانه انما ضمن ما يذوب على العبد بدل ولا يتحقق الوجوب على العبد ما لم يقض عليه القاضى بحضرته وما لم يثبت ضمان المالك لا يكون هو خصماً فيه وقد سبق نظيره في الحر فكذلك في العبد سواء كان عليه دين أو لم يكن لأن المولى ليس بخصم فيما على عبده بدون الضمان وإذا كان لرجل على عبد تاجر ألف درهم ولآخر على ذلك الرجل ألف درهم فاحاله بذلك على العبد أو ضمنه العبد له بأمره فهو جائز لانه لا يتلزم بهذه الحوالة والضمان شيئاً لم يكن عليه انما يتلزم ما هو عليه فلا يتحقق معنى التبرع في هذا الالتزام وكذلك وصى الصبي لو استدان مالاً وأنفقه عليه ثم أمر الصبي بأن يضمن هذا المال جاز لانه ليس بالالتزام للمال بل فيه التزام لما عليه كذا هنا وفي الحقيقة هذا أمر من غريم العبد للعبد بأن يدفع ماله عليه إلى غريميه أو يوكل غريميه في أن يقبض من العبد ماله عليه وكما يملك أن يطالب بنفسه

أملك أن يوكل غيره (ألا ترى) أن المال لو كان عينا في يد العبد للأمر فأمره أن يدفعه إلى مديونه صح فكذلك إذا كان دينا في ذمته ولو كفل رجل بنفس عبد محجور عليه بأمره فان الكفيل يؤخذ بالكافالة لأن العبد مخاطب وتسليم النفس عليه لحواب الخصم مستحق وإنما تأخر ذلك عنه لحق المولى فتصح الكفالة بذلك عنه كالمال فان العبد المحجور لو أقر لانسان بمال ثم كفل به عنه انسان صح وليس لهذا الكفيل أن يتبع العبد بذلك حتى

---

[ 19 ]

يعتق كما أن الطالب لا يطالب به ذلك حتى يعتق فإذا أعتق اتبعه بكافالته حتى يبرئه منها لانه أمره بهذه الكفالة وأمره في حق نفسه صحيح فكان مطالب به بعد العتق ولو كان على المكاتب مال لرجل فكفل به عنه لآخر كان جائزا بخلاف كفالة المكاتب بالنفس أو بالمال فان ذلك تبرع واصطناع معروف وهذا ليس بتعبر وإنما هو التزام مال أصله عليه ولا فرق في حقه بين أن يدفعه إلى الأول أو إلى الثاني فلهذا صحت الكفالة وإن أمر المكاتب عبده أن يكفل بمال على المكاتب فهو جائز لأن المكاتب ملتزم فصار هذا الدين من كسبه وعيده كسبه فليس في هذه الكفالة الا استحقاق ما هو مستحق بخلاف ما إذا أمره أن يكفل عن غيره فان ذلك التزام بطريق التبرع فيما ليس عليه ولا يملك المكاتب مباشرة بنفسه فكذلك لا يملك أن يأمر عبده به ولو أن رجلا طلب من مكاتب أو عبد تاجر أن يشتري له متعاعا بمال مسمى ولم يدفع إليه شيئا فاشترى العبد كان شراؤه في القياس لنفسه دون الأمر لانه ملتزم المال في ذمته بعوض يحصل للأمر فيكون هذا بمنزلة الكفالة (ألا ترى) انه لو أمره بالشراء له بالنسبة لم يصح فكذلك بالفقد وفي الاستحسان هذا جائز لانه من صنع التجار وهو محظى إليه فان من لا يعين غيره لا يعان ثم المشترى محبوس في يده حتى يستوفى الثمن من الأمر بخلاف الكفالة والشراء بالنسبة وقد بينا هذا في كتاب الوكالة وذكر عن ابراهيم رحمة الله قال لا يجوز كفالة الرجل عن المكاتب بالمكتبة لمولاه وبه نأخذ لأن المكاتب عبد والمولى لا يستوجب على عبده دينا ولا مال للمكاتب على المكاتب بصفة لا يمكن ايجابه بتلك الصفة على الكفيل لأن المكاتب يتمكن من أن يسقط عن نفسه المال بان يعجز نفسه ولا يمكن اثباته في ذمة الوكيل الكفيل بهذه الصفة ولو أثبتناه في ذمة الكفيل لاثبنا أكثر مما هو واجب في ذمة الاصل وذلك لا يجوز وكذلك لو كان للمولى عليه دين سوى مال الكتابة وكفل به رجل لم يجز للمعنيين اللذين ذكرناهما فان المكاتب إذا عجز نفسه فكما يسقط عنه بدل الكتابة فكذلك تسقط سائر ديون المولى وكذلك لو كان له مكاتبان كل واحد منهما مكاتب على حده فكفل أحدهما بمال على صاحبه للمولى من الكتابة أو الدين لم يجز لانه كفالة لمكاتب ولا كفالة للمولى عن المكاتب وذلك غير صحيح من الحر فلان لا يصح من المكاتب كان أولى ولو كان بينهما مكتبة واحدة وجعل نجومها واحدة فإذا أديا عتقا وان عجزا ردا كان ذلك جائز استحسانا وفي القياس هذا لا يجوز لانه كفالة لمكاتب ولانه كفالة ببدل الكتابة

---

[ 20 ]

ولكنه استحسن فقال المولى جعلهما في هذا الحكم كشخص واحد فكانه  
الزم جميع المال كل واحد منهما ثم علق عنق صاحبه بادائه وله هذه الولاية  
ولهذا كان له أن يأخذ كل واحد منهما بجميع الكتابة إلا أنه في حق ما بينهما  
إذا أدى أحدهما جمع البدل رجع على صاحبه بنصفه فاما في حق المولى  
فالمال عليهما كثي واحده حتى انه لو أدى أحدهما نصبيه من البدل لا يعتق  
لان المولى ما رضى بعتقهما ولا عتق أحدهما حتى يصل إليه جميع البدل  
وإذا دان المولى أحدهما دينا بعد المكاتب فكفل الآخر لم يجز لانه لم يكن  
على هذا الآخر من الدين شئ ولا تعلق عنقه بادائه فكان هذا التزاما منه  
بطريق التبرع ثم هو التزام الدين عن المكاتب لمولاه وذلك باطل بخلاف  
الاول فان عنقه تعلق بأداء ذلك المال فيجوز أن يكون هو ملتزم أداءه ولو  
كان للمكاتب مال على رجل فأمره فضمنه لمولاه من المكاتبية أو من دين  
له سوى ذلك فهو جائز لأن أصل ذلك المال واجب على الكفيل فهذا في  
الحقيقة أمر له منه بدفع ما عليه إلى مولاه أو توكيلا لمولاه أن يقبض دينه  
من غريميه وذلك مستقيم ولو كان للمولى دين على ابن المكاتب أو على  
رحم محرم منه أو على عبد له فكفل به لم يجز لأن من دخل في كتابته فهو  
مكاتب لمولاه وكفالة الرجل على المكاتب لمولاه باطلة ومن لم يدخل في  
كتابته فهو عبد للمكاتب والدين الذي للمولى على عبد المكاتب بمنزلة  
الدين له على المكاتب لأن كل واحد منهما يسقط بعجز المكاتب فكما لا  
تحوز الكفالة للمولى بماله على مكاتبته وكذلك بماله على عبد مكاتبته وإن  
كفل به المكاتب عن عبده أو أم ولده جاز لأن كسبهما ورثتهما كذلك (الا  
ترى) انه إذا أدى بدل الكتابة يتقرر مكله فيهما فكان الواجب على ملكه  
بمنزلة الواجب عليه وتبين بهذا انه بهذه الكفالة ليس بمتلزم ما ليس عليه  
بطريق التبرع وإن كفل به عن ابنه أو عن أحد أبويه لم يجز أما إذا كان حرا  
غير مشكل وكذلك ان كان داخلا في كتابته لأن من دخل في كتابته فهو  
بمنزلة المكاتب لمولاه (الا ترى) ان بادائه يعتق كما يعتق المكاتب وإن كان  
في الحال لا تصح منه الكفالة والتبرعات كما لا تصح من المكاتب فكفالة  
أحد المكاتبين عن الآخر باطلة وإن كان المولى واحدا وإذا مات مولى  
المكاتب وكفل رجل بماله عليه من الكتابة أو غيرها للورثة لم يجز لأنهم  
فائمون مقام المورث فكما لا تصح كفالة هذا الرجل للمورث عنه في حياته  
فذلك لوارثه بعد وفاته \* فان قيل الوارث لا يملك رقية المكاتب فلماذا لا  
تصح الكفالة \* قلنا هو بمنزلة المال على معنى انه إذا عجز كان مملوكا له  
مع

[ 21 ]

أن المانع من الكفالة ضعف ذلك الدين في حق الاصيل حتى انه يسقط عنه  
إذا عجز نفسه وفي هذا لا فرق بين المولى وبين وارثه بعد موته ولو كان  
للمكاتب دين على بعض الورثة وكفل به رجل أو كفل بنفسه المطلوب كان  
جائز لأن الاصيل مطلوب بهذه المال مطلقا فتصح كفالة الكفيل به (الا  
ترى) أن المال لو كان للمكاتب على مولاه لم يكن من جنس الكتابة وكفل  
به رجلا للمكاتب عن المولى صح وكذلك وارثه بعد موته وإذا ادان العبد  
التاجر لمولاه دينا ولا دين عليه وأخذ منه كفيلا بذلك فالكفالة باطلة لأن  
العبد لا يستوجب الدين على مولاه إذا لم يكن عليه دين فان دينه كسبه  
وكسبه ملك المولى ومن ملك ما في ذمته سقط ذلك عنه وإن كان على  
العبد دين فالكفالة جائزة لأن كسبه حق غرمانه فيتحقق واجبا في ذمة  
المولى كما يتحقق واجبا في ذمة غيره فلهذا صحت الكفالة به عنه  
وكفالة بنفسه في ذلك مثل الكفالة بالمال لانه إذا لم يكن على العبد

دين فخصوصته مع المولى لا تلزم المولى تسليم النفس إلى للجواب فلا تصح الكفالة بتسليم نفسه أيضًا وإذا كان عليه دين فإنه يستحق على المولى تسليم النفس للجواب فيصبح الزامه بالكفالة أيضًا وكذلك أخذ هذا الكفيل بنفسه مولاه في خصومة شئ يدعيه قبليه وكيلًا في خصومته فهو جائز إذا كان عليه دين لأن الجواب لما كان مستحقو على المولى صح توكيه به وإن لم يكن عليه دين فهو باطل لأن الجواب غير مستحقو له على المولى وكذلك على وكيله لأن العبد إذا لم يكن عليه دين فحقه لمولاه ويكون هذا بمنزلة التوكيل من المولى عبده في أن يخاصم نفسه وذلك باطل وكذلك لو كفل الوكيل بنفس المولى وضمن ما عليه وهو مائة درهم فهو على التقسيم الذي قلنا فان مات المولى وعلى العبد دين فللعبد أن يستوفى المال من الكفيل لصحة الكفالة ويرجع به الكفيل في تركة المولى لانه كفل عنه بأمره وأدى وكذلك لو كان المولى صبياً وقد أدن أبوه أو وصيه لعده في التجارة فاستهلك الصبي شيئاً لعده وعليه دين فضمان ذلك واجب عليه كما لو استهلكه على غيره العبد فإذا أخذ منه كفلياً بالمال برضاء الاب أو الوصي كان ذلك جائزًا لانه دين مستحقو عليه يؤمر الاب والوصي بقضاءه من ماله فتصح كفالة الكفيل به وإذا كان بأمر الاب أو الوصي رجع الكفيل عليه إذا أداه وإذا كفل الكفيل للعبد بمال عن مولاه وعلى العبد دين فأدى العبد دينه برأ الكفيل من الكفالة لأن صحة هذه الكفالة باعتبار الدين على العبد حتى إذا لم يكن عليه دين لا تصح الكفالة فإذا سقط الدين فقد انعدم المعنى الذي

---

## [ 22 ]

به كانت الكفالة وان عتق قبل أن يؤدى دينه ثم أداه من مال اكتسبه بعد العتق أخذ الكفيل بالمال لأن الاصل أن العبد المديون إذا أدى دينه بعد العتق من مال اكتسبه بعد العتق لا يكون متبرعاً بالاداء ولكن يرجع بالمؤدى فيما اكتسبه قبل العتق وما اكتسبه قبل العتق هو الدين الذي له على مولاه فإذا لم يسقط ذلك الدين عن المولى يبقى الكفيل على كفالته وان أداه من مال كان له في الرق برأ الكفيل من الكفالة لانه لا يستوجب الرجوع بالمؤدى في كسبه فصار ما في ذمة المولى حقاً له فبالخلوم يسقط عنه وبراءة الاصليل توجب براءة الكفيل وكذلك هذا الحرف فيما إذا أدى دينه في حال الرق فان ما في ذمة المولى يخلص له ويسقط عنه وبراءته توجب براءة الكفيل وكفالة الرجل للمكاتب بنفسه مولاه أو بدين له عليه جائزة لأن المولى في كسب مكاتبته أنفذ منه في كسب عبده المديون وقد بينما صحة كفالة العبد عن مولاه إذا كان مديوناً فللمكاتب أولى وكذلك لو كفل بنفسه وضمن ما ذاب عليه أو جعله كفلياً بنفسه وكيلًا في خصومته وهذا بخلاف كفالة المولى عن المكاتب لأن دين المولى على مكاتبته لا يقوى حتى يملك المكاتب اسقاطه بالتعجيز فاما دين المكاتب على مولاه فقوى فان المولى لا يملك اسقاطه الا بالاداء فلهذا صحت الكفالة به وكذلك لو كفل عن المولى بدين لابن المكاتب أو أبعد من ذلك وابن المكاتب بمنزلة المكاتب لأن من دخل في كتابته فهو مكاتب للمولى والمستسعي في بعض قيمته بعد ما عتق بعضه بمنزلة المكاتب وفي قول أبي حنيفة رحمة الله لا يجوز كفالة أحد عنه بالسعاية لمولاه ولا بنفسه \* فان قيل المعنى الذي لا جله لا تجوز الكفالة ببدل الكتابة عن المكاتب للمولى لانه ضعيف يملك المكاتب اسقاطه بالتعجيز وهذا لا يوجد في السعاية فإنه لا يملك اسقاطه بالتعجيز إذ ليس له ان يعجز نفسه فينبغي ان تصح الكفالة \* قلنا بل المعنى أن المكاتب عبد ولا يقوى دين المولى في ذمته لانه ليس للعبد

ذمة قوية في حق مولاه وهذا موجود هنا فالمستوى عند بمنزلة المكاتب لأن الرق يتجزأ عند أبي حنيفة رحمة الله فلا يعتق نصيبيه ما لم يؤد حق السعاية وكذلك العتق عند الموت إذا لم يخرج من الثالث فلزمته السعاية وهذه السعاية بمنزلة بدل الكتابة على معنى أنه لا يعتق إلا بأدائه فلا تصح الكفالة بها عند المولى وهذا بخلاف ما إذا أعتق عبده على مال فكفل كفيل للمولى بذلك المال صحت الكفالة لأنه عتق هناك بنفس القبول فكان المال دينا قويا في ذمته كسائر الديون والمستوى لا يعتق إلا بالاداء فلا يكون

---

## [ 23 ]

المال لارما في ذمته بصفة القوة وهذا لأن العتق في الأصل صلة وكل مال يحصل بأدائه العتق أو يتم بأدائه العتق يكون في معنى الصلة فلا تصح الكفالة به فاما الواجب بعد تمام العتق فليس فيه معنى الصلة فتصح الكفالة به وإذا كان العبد التاجر بين رجلين فادانه أحدهما دينا وأخذ منه كفيلا به أو بنفسه فهو جائز غير أنه لا يلزم الكفيل الا نصف المال لأنه إنما يجب على الكفيل بالكفالة ما هو واجب على الأصيل وهو العبد نصف المال لأن حصة المولى المدينة لا تجب عليه فان المولى لا يستوجب الدين على عبده وإنما ثبت بحصة نصيب الآخر وذلك نصف المال فوجب على الكفيل ذلك أيضا وكذلك لو كان العبد هو الذى ادان أحد موليه وأخذ منه كفيلا بنفسه أو بالمال فهو جائز يؤخذ ان كان على العبد دين لأن جميع الدين هنا ثابت للعبد على المولى الذى له النصف لأنه غير مملوك والنصف الآخر لقيام الدين عليه وإن لم يكن عليه دين ثبت نصف الدين عليه وهو نصيب المولى الآخر فاما نصيبيه من كسب العبد في حالص حقه فتصح الكفالة عنه للعبد بالنصف هنا دون النصف الآخر وكذلك شريك المولى شركة مفاوضة لو ادان العبد دينا فأخذ منه كفيلا بنفسه أو بالدين فهو جائز غير أنه يبطل من حصة المولى من الدين نصفيها بقدر ملكه وما سقط عن الأصيل سقط عن الكفيل بقدره ولو كان للمولى شريك شركة عنان فادان العبد وأخذ منه كفيلا بنفسه أو بالدين فهو جائز لأن شريكي العنان فيما ليس من شركتهما كسائر الاجانب فكان جميع دينه مستحقا على العبد فتصح الكفالة ولو أن الموليين جميعاً أدانا العبد دينا واحداً بعقد واحد وفي صفة واحدة فأخذوا منه كفيلا بالمال أو بنفسه فهو جائز غير أنه يبطل منه مقدار حصته لأنه لا يستوجب الدين على ملكه وبقدر ما يبطل عن الأصيل يبطل عن الكفيل ولو أن العبد أدان موليه دينا وأخذ منها كفيلا به فهو جائز غير أنه يبطل من كل واحد منهمما نصف الدين لأن نصف كسب العبد حالص كل واحد منهمما إذا لم يكن على العبد دين ولو كان للعبد دين على رجل فكفل به أحد موليه أو كفل بنفسه فهو جائز يؤخذ به كله ان كان عليه دين لأن كسبه حق غرمائه فالموليان منه كسائر الاجانب وإن لم يكن عليه دين أخذ بنصفه لأن نصف كسبه للمولى الذى كفل ولا يجب له بالكفالة على نفسه فلهذا كان له عليه الكفالة بقدر نصيب شريكه وإن كفل له الموليان جميعاً بمال وكل واحد منهمما كفيل ضامن عن صاحبه فان كان على العبد دين فهو جائز لأنه ان كفل به أحدهما جاز فكذلك إذا كفلا

---

## [ 24 ]

بـه لأنهما كسائر الأجانب في كسبه وأيهما أدى إليه المال رجع على صاحبه بنصفه ليستوبا في غرم الكفالة كما استوبا في أصل الكفالة وإن لم يكن عليه دين بطل عندهما نصف هذا الدين لأن كل واحد منهما مالك لنصف كسبه ولا يملك لنفسه فلهذا بطل عندهما نصف هذا الدين ولا يكون كل واحد منهما كفيلاً من قبل صاحبه لأن كل واحد منهما إنما يضمن بأصل الكفالة صاحبه فلا يجوز أن يصير صاحبه كفيلاً عنه بذلك إذ يكون كفيلاً بنفسه وذلك باطل ولو كفل ما حازت فيه كفالة المسلم عن المسلم والذمي عن الذمي جاز لأن الكفالة من المعاملات وأهل الذمة يستوون مع المسلمين في المعاملات ولو كفل الذمي عن الذمي للذمي بالخمر من فرض أو غصب أو استهلاك صحت الكفالة لأن الخمر مال متقوم عندهم فـان أسلم الطالب سقطت الخمر عن الأصيل والكفيل جمـعاً لا إلى بـدـلـانـهـ لاـيـسـتـوـجـبـ الخـمـرـ وـلاـقـيـمـتـهـ اـبـتـدـاءـ بـهـذـاـ السـبـبـ عـلـىـ أـحـدـ فـكـذـلـكـ لـاـ يـبـقـيـ مـاـ كـانـ وـاجـبـ لـهـ وـيـجـعـلـ باـسـلـامـهـ لـهـ كـمـبـرـيـ الـاـصـيـلـ وـالـكـفـيلـ جـمـعاـ وـانـ أـسـلـمـ الـمـطـلـوـبـ فـكـذـلـكـ الـجـوـاـبـ عـنـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ وـأـبـيـ يـوـسـفـ رـحـمـهـ اللـهـ وـعـنـ مـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـطـلـوـبـ قـيـمـةـ الـخـمـرـ وـيـبـقـيـ الـكـفـيلـ عـلـىـ كـفـالـتـهـ وـهـىـ رـوـاـيـةـ زـفـرـ رـحـمـهـ اللـهـ وـخـالـفـهـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ رـحـمـهـ اللـهـ لـاـ اـسـلـامـ الـمـطـلـوـبـ لـاـ يـمـنـعـ وـجـوبـ قـيـمـةـ الـخـمـرـ عـلـىـ اـبـدـاءـ (ـاـلـاـ تـرـىـ)ـ اـنـهـ لـوـ اـسـتـهـلـكـ الـمـسـلـمـ خـمـرـ ذـمـيـ اوـ اـسـتـقـرـضـ مـنـ ذـمـيـ خـمـرـاـ فـاـتـلـفـهـاـ كـانـتـ مـضـمـونـةـ عـلـىـ الـقـيـمـةـ فـكـذـلـكـ تـبـقـيـ الـقـيـمـةـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ لـلـذـمـيـ وـقـدـ جـعـلـنـاـ الطـالـبـ باـسـلـامـ كـالـمـبـرـيـ وـالـمـطـلـوـبـ لـاـ يـمـكـنـ اـنـ يـجـعـلـ باـسـلـامـهـ كـالـمـبـرـيـ لـاـنـهـ لـاـ يـبـرـئـ نـفـسـهـ وـانـ لـمـ يـبـرـأـ الـاـصـيـلـ لـاـ يـبـرـأـ الـكـفـيلـ فـيـكـونـ لـلـطـالـبـ الـخـيـارـ اـنـ شـاءـ رـجـعـ عـلـىـ الـاـصـيـلـ بـقـيـمـةـ الـخـمـرـ وـانـ شـاءـ رـجـعـ عـلـىـ الـكـفـيلـ بـالـخـمـرـ ثـمـ الـكـفـيلـ يـرـجـعـ عـلـىـ الـاـصـيـلـ بـقـيـمـةـ الـخـمـرـ اـنـ كـانـ كـفـلـ بـأـمـرـهـ وـوـجـهـ قـوـلـ اـبـيـ حـنـيـفـةـ وـأـبـيـ يـوـسـفـ رـحـمـهـمـ اللـهـ اـنـ الـخـمـرـ التـىـ هـىـ بـدـلـ الـقـرـضـ إـذـاـ سـقـطـ باـسـلـامـ تـسـقـطـ لـاـ إـلـىـ بـدـلـ كـمـاـ إـذـاـ سـقـطـ باـسـلـامـ الـطـالـبـ وـكـانـ الـمـعـنـىـ فـيـهـ أـنـ الـطـالـبـ لـوـ اـسـتـوـفـيـ الـقـيـمـةـ لـكـانـ بـهـ مـمـلـكـاـ مـنـ الـمـطـلـوـبـ الـخـمـرـ التـىـ فـيـ ذـمـتـهـ وـلـاـ يـجـوزـ تـمـلـيـكـ الـخـمـرـ مـنـ الـمـسـلـمـ بـدـلـ فـتـسـقـطـ أـصـلاـ لـاـنـ حـقـ اـسـقـاطـ الـبـدـلـ مـتـىـ كـانـ مـتـعـلـقـاـ بـشـرـطـ تـمـلـيـكـ الـمـبـدـلـ فـإـذـاـ اـمـتـنـعـ ذـلـكـ يـسـقـطـ أـصـلاـ كـمـنـ هـشـمـ قـلـبـ فـضـةـ لـاـنـسـانـ فـلـمـ صـاحـبـ الـقـلـبـ اـنـ يـضـمـنـهـ قـيـمـتـهـ مـنـ خـلـافـ جـنـسـهـ بـشـرـطـ اـنـ يـمـلـكـ الـمـهـشـوـمـ فـإـذـاـ اـمـتـنـعـ مـنـ ذـلـكـ لـاـ يـرـجـعـ عـلـيـهـ يـشـئـ بـخـلـافـ مـاـ إـذـاـ كـانـ الـمـطـلـوـبـ مـسـلـماـ وـقـتـ الـاـسـتـقـرـاضـ وـالـاـسـتـهـلـاـكـ فـانـ أـصـلـ الـخـمـرـ هـنـاكـ لـاـ تـجـبـ فـيـ ذـمـتـهـ اـبـتـدـاءـ وـانـمـاـ تـجـبـ الـقـيـمـةـ وـلـاـ

[ 25 ]

يـشـرـطـ لـوـجـوبـ الـقـيـمـةـ مـلـكـ مـاـ يـقـابـلـهـ كـمـنـ غـصـبـ مـدـبـرـاـ اوـ أـتـلـفـهـ يـضـمـنـ قـيـمـتـهـ مـنـ غـيرـ اـنـ يـمـلـكـ المـدـبـرـ بـهـ فـإـذـاـ سـقـطـ عـنـدـهـمـ الـخـمـرـ عـنـ الـمـطـلـوـبـ لـاـ إـلـىـ بـدـلـ بـرـئـ الـكـفـيلـ لـاـنـ اـبـرـاءـ الـاـصـيـلـ يـوـجـبـ بـرـاءـةـ الـكـفـيلـ وـلـوـ أـسـلـمـ الـكـفـيلـ خـاصـةـ سـقـطـ الـخـمـرـ عـنـ الـكـفـيلـ لـاـ إـلـىـ بـدـلـ فـيـ قـوـلـ اـبـيـ حـنـيـفـةـ رـحـمـهـ اللـهـ وـأـبـيـ يـوـسـفـ رـحـمـهـ اللـهـ وـلـكـنـ بـرـاءـةـ الـكـفـيلـ لـاـ تـوـجـبـ بـرـاءـةـ الـاـصـيـلـ وـكـانـ الـخـمـرـ لـلـطـالـبـ عـلـىـ الـمـطـلـوـبـ عـلـىـ حـالـهـاـ وـعـنـدـ مـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ الـطـالـبـ بـالـخـيـارـ اـنـ شـاءـ رـجـعـ عـلـىـ الـكـفـيلـ بـقـيـمـةـ الـخـمـرـ لـاـنـهـ مـطـلـوـبـ وـانـ شـاءـ رـجـعـ عـلـىـ الـاـصـيـلـ بـالـخـمـرـ فـانـ أـخـذـ مـنـ الـكـفـيلـ قـيـمـةـ الـخـمـرـ لـمـ يـرـجـعـ الـكـفـيلـ عـلـىـ الـاـصـيـلـ يـشـئـ لـاـنـهـ مـطـالـبـ فـيـ حـقـ الـاـصـيـلـ وـاـسـلـامـ الـطـالـبـ يـسـقـطـ الـخـمـرـ لـاـ إـلـىـ بـدـلـ وـانـ أـسـلـمـوـاـ جـمـيـعـاـ يـسـقـطـ الـخـمـرـ لـاـ إـلـىـ بـدـلـ لـاـنـ فـيـ اـسـلـامـهـمـ اـسـلـامـ الـطـالـبـ وـزـيـادـهـ وـكـذـلـكـ اـنـ اـسـلـمـ الـطـالـبـ وـالـكـفـيلـ اوـ الـطـالـبـ وـالـاـصـيـلـ فـانـ اـسـلـمـ الـكـفـيلـ وـالـاـصـيـلـ يـسـقـطـ الـخـمـرـ لـاـ إـلـىـ بـدـلـ عـنـدـ

أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله ويتحول إلى القيمة عند محمد رحمه الله فإذا استوفاه من الكفيل لم يرجع الكفيل على الاصل لانه طالب في حقه ولو كانت الخمر من ثمن بيع والمسألة بحالها فان أسلم الطالب أو المطلوب سقطت الخمر لا إلى بدل بالاتفاق لانفساخ العقد بينهما بأسلام أحدهما قبل قبض الخمر وان أسلم الكفيل خاصة فالبيع يبقى على حاله ويسقط الخمر لا إلى بدل من الكفيل في قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يتتحول إلى القيمة لأن ما في ذمة الكفيل بمنزلة القرض ولو كانت الخمر سلماً والمسألة بحالها فان أسلم الطالب والمطلوب سقطت لا إلى بدل لانفساخ العقد بينهما وان أسلم الكفيل يبقى العقد بين رب السلم والمسلم إليه ولكن برأ الكفيل بالاتفاق لانه لا يجوز ان يتتحول حق رب السلم إلى القيمة دينا في ذمته فان الاستبدال بال المسلم فيه قبل القبض لا يجوز ولو كانت الخمر صداقاً والمسألة بحالها فنقول أما بيان قول أبى حنيفة رحمه الله فالصدق اما ان يكون خمراً أو خنزيراً عينه أو بغير عينه فان كان بعينه وقد كفل به كفيل فهو صحيح لأن الصداق مضمون بنفسه في يد الزوج والكفالة بالاعيان المضمونة بنفسها صحيحة كالمحضوب وسواء أسلم الزوج والمرأة أو أحدهما أو أسلماً جمِيعاً فبقي حقها في العين كما بيناه في كتاب النكاح فيكون لها أن تأخذ العين من الزوج وان شاءت طالبت الكفيل بالتسليم لأن لزوج لما بقي بالتسليم بعد اسلامه يبقى الكفيل مطالباً به أيضاً وان كان بغير عينه فان كان خمراً وأسلمت المرأة فحقها في ذمة الزوج في قيمة الخمر وبرأ الكفيل من

## [ 26 ]

الكفالة لأنها طالبته وما في ذمة الكفيل بمنزلة بدل القرض فانه غير واجب بالنكاح بل انما وجب بالكفالة فيسقط بأسلام الطالب لا إلى بدل فاما في ذمة الزوج فصدق واسلامها يحول الحق إلى قيمة الخمر في صداق بغير عينه عند أبى حنيفة رحمه الله وان أسلم الزوج فحقها عليه في قيمة الخمر وان شاءت طالبت الكفيل بالخمر لأن الاصل ما برأ بسلامه بل تحول إلى القيمة في حقه لتعذر تسليم عين الخمر عليه ولم يتذر ذلك على الكفيل فان استوفت الخمر من الكفيل لم يكن للكفيل ان يرجع على الزوج بثنى لانه بمنزلة المقرض من الاصل وعند أبى حنيفة رحمه الله اسلام المستقرض يسقط الخمر لا إلى بدل وان أسلم الكفيل فانها ترجع على الزوج بالخمر وقد برأ الكفيل لأن ما في ذمته بمنزلة القرض واسلام المطلوب عنده يسقط الخمر لا إلى بدل وان كان خنزيراً بغير عينه فان أسلمت المرأة فلها مهر مثلها على الزوج ولا شئ على الكفيل من ذلك لان الخنزير قد سقط ومهر المثل دين حادث على الزوج والكفيل لم يكفل به وان أسلم الزوج فكذلك الجواب لأن الزوج قد برأ عن الخنزير أصلاً فيبرأ الكفيل ببراءته ومهر المثل دين حادث على الزوج فليس على الكفيل منه شئ وان أسلم الكفيل سقط عنه الخنزير لا إلى بدل ولها على الزوج الخنزير أو قيمته على حاله فاما على قول أبى يوسف رحمه الله فالجواب في الفصول كلها كما هو قول أبى حنيفة رحمه الله في الخنزير بعينه وعلى قول محمد رحمه الله الجواب في الفصول كلها كجواب أبى حنيفة رحمه الله في الخمر بغير عينها الا في فصلين (أحدهما) فيما إذا أسلم الزوج وأدى الكفيل عين الخمر فعند محمد رحمه الله يرجع الكفيل على زوج بقيمة الخمر لانه مطلوب في حقه واسلام المطلوب عند محمد رحمه الله يسقط الخمر إلى القيمة (والثانية) فيما إذا أسلم الكفيل عند محمد

رحمه الله فلها الخيار ان شاءت رجعت على الزوج بالخمر وان شاءت على الكفيل بقيمة الخمر لان الكفيل مطلوب في حقها واسلام المطلوب عنده يسقط الخمر إلى القيمة ولو كفل الذمي بالخمر عن الذمي لمسلم فهو باطل لان المسلم لا يستوجب الكفالة بها له وكذلك ان كفل عن مسلم عينا مضمونة على أحد فلا تصح الكفالة بها له وكذلك ان كفل عن مسلم لذمي بخمر لان الخمر لا يكون دينا في ذمة المسلم لاحد والكفالة بما ليس بواجب في ذمة الاصيل باطلة وكذلك لو كفل مسلم لذمي عن ذمي بخمر فهو باطل لان المسلم لا يلتزم الخمر بشئ من العقود لاحد وكذلك بالكفالة لان الخمر ليس بمال متقوم في حق المسلم وكفالة الذمي بالخمر للعبد التاجر الذمي

---

[ 27 ]

والمكاتب الذمي جائزة وان كان مولاهمما لانهما يتصرفان لانفسهما والمعتبر في التصرف في الخمر في حقهما دينهما لا دين مولاهمما فان كانوا ذميين جازت الكفالة لهم بالخمر كما لو كانوا حربين وإذا كاتب الذمي عبدين له ذميين على خمر مسماة وكل واحد منهمما كفيل عن الآخر فأسلام احدهما صارت كلها قيمة لان جواز العقد كان باعتبار انهما في هذا العقد كشخص واحد ولو لا ذلك لم يصح باعتبار معنى الكفالة فإذا كانوا كشخص واحد يجعل اسلام احدهما في حكم التحول من الخمر إلى القيمة كاسلامهما \* توضيحه انه لا يعتق واحد منهما الا إذا أدى جميع البدل إلى المولى ولو تحول نصيب المسلمين منهمما إلى القيمة وبقى نصيب النصراني منهمما خمرا لتميز ما على احدهما مما على الآخر فيعتق احدهما باداء ما عليه وذلك خلاف شرط المولى فاما ان يبقى الكل خمرا او يتتحول قيمة وابقاوه خمرا بعد اسلام احدهما لا يصح فيتحول الكل إلى القيمة وكذلك إذا كان عبد واحد مكاتب لذميين على خمر فأسلام احدهما لما بينا انه لا يتميز نصيب احدهما عن نصيب الآخر وقد صح تحول نصيب المسلمين منهمما إلى القيمة فيتحول نصيب الآخر أيضا ضرورة ولو كاتب النصراني عبدا مسلما وعبدنا نصرانيا على خمر وكل واحد منهمما كفيل عن صاحبه لم يجز لانهما كشخص واحد في هذا العقد وقد بطل نصيب المسلمين وكذلك النصراني إذ لو جوزنا العقد في نصيب النصراني لا يبقى جعل المسلم كفيلا به والمولى ما رضى الا بذلك ولو غصب ذمي من ذمي خمرا او خنزيرا فكفل به عنه مسلم لم يجز ان كانا قائمين لان المسلم كما لا يلتزم الخمر والخنزير في ذمته دينا بالعقد وكذلك لا يلتزم تسليم عيني الخمر والخنزير بالعقد وان كانوا قد هلكا قبل الكفالة صارت الكفالة بما عليه من ضمان الخنزير ولم يجز في الخمر لان الخمر مضمونة على الغاصب بالمثل فالكفيل المسلم انما يلتزم الخمر في ذمته بالكفالة وكذلك لا يجوز فاما الخنزير فمضمون بالقيمة والقيمة دراهم ايضا بعد هلاكها لان خمر الذمي مضمونة على المسلم بالقيمة كالخنزير والقيمة دراهم فإذا كانت الكفالة تكون بالقيمة بعد هلاكها فهذا مسلم التزم دراهم هي دين على الاصيل بالكفالة وذلك صحيح (باب الكفالة بالمال) (قال رحمة الله) وفيه حديث أبي امامه رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله

---

عليه وسلم يقول العارية مؤداه والمنحة مردودة والدين مقصى والزعيم غارم والمنحة نوع من العارية ولكن فيها معنى العطية فان من أغار غيره شاه أو ناقة ليشرب لبnya يسمى ذلك منحة ولهذا قلنا ان من منح غيره شيئا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدار والدابة والثوب يكون عارية ولا يكون منحة وان منحه شيئا لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه يكون هبة لا عارية والاعارة في مثله تكون قرضا وفيه دليل ان رد العارية على المستعير ورد المنحة على الممنوح له لأن منفعة النقل حصلت له وقضاء الدين يستحق على المديون بقوله والدين مقصى ومقصوده آخر الحديث وهو قوله والزعيم غارم معناه الكفيل ضامن أي ضامن لما التزمه من مال أو تسليم نفس على معنى انه مطالب به وإذا كان لرجل على رجل الف درهم إلى أجل فقال له رجل إذا حل أجل مالك على فلان فلم يوفك مالك فهو على أو قال ان حل فهو على جائز على ما قال لأن حلول المال على الاصل سبب لتوجه المطالبة عليه والكافالة التزام المطالبة فيجوز اضافتها إلى وقت توجد المطالبة به على الاصل وتعليقها به وكذلك لو قال ان مات فلان قبل أن يوفك مالك فهو على لأن موت المديون سبب لحل الاجل وتوجه المطالبة بقضاء الدين فيجوز تعليق الكفالة به بخلاف ما إذا علقه بموت رجل آخر وإذا ادعى الكفيل بعد موته أو بعد حلول المال ان المطلوب قد كان قضاه قبل ذلك لم يصدق لأن السبب الموجب لتوجه المطالبة على الكفيل قد تقرر وقد يدعى مانعا ما لم يظهر وهو قضاء المطلوب حقه ولو ادعى المطلوب ذلك بنفسه لم يصدق الا بحجة وكذلك إذا ادعاه الكفيل ولو كان حالا فقال ان لم يعطك فلان مالك فهو على فتقاضي الطالب المطلوب فلم يعطه ساعة تقاضاه فهو لازم الكفيل لأن الشرط امتناع المطلوب من الاعباء وانما يتحقق بعد ذلك التقاضي فكما تقاضاه وامتنع من الاداء فقد وجد شرط وجوب المال على الكفيل ولأن مقصود الكفيل من هذا دفع مؤنة كثرة التقاضي عن الطالب فانه يتادى بذلك وانما يحصل ذلك إذا صار الكفيل ملتزما عند امتناع المطلوب بعد التقاضي وذكر عن شريح رحمة الله أنه قضى بكافالة وقال ان الكفيل غارم وفيه دليل جواز الكفالة مطلقا لكن لا يكون مستحق التسليم حتى يتحقق ان الكفيل غارم له وإذا كفل الرجل عن رجل بمال فللطالب ان يأخذ به أيهما شاء ويمطالبه أحدهما لا يسقط حقه في مطالبة الآخر بخلاف الغاصب مع غاصب الغاصب وقد بینا نوع فرق بينهما ونوع آخر وهو أن هناك الحق قبل أحدهما فيعيين من عليه الحق

باختيارة وهنا أصل الدين بعد الكفالة على الاصل كما كان قبله (ألا ترى) انه يكتب في المصكوك لفلان على فلان كذا وفلان به كفيل وموجب الكفالة زيادة الحق للطالب في المطالبة وانما يتحقق ذلك إذا توجهت المطالبة له عليهما فلا تكون مطالبة أحدهما مسقطة حقه في مطالبه الآخر فإذا أخذ الكفيل به كان للكفيل ان يأخذ المكفول به فيعامله بحسب ما يعامل وليس له أن يأخذ المال من الاصل حتى يؤديه لانه قبل الاداء مقرض للذمة فلا يرجع بالمال حتى يؤديه فحينئذ يصير به متملكا ما في ذمة الاصل ولكن ان قضاه الاصل فهو جائز لأن أصل الوجوب ثبت للكفيل على الاصل وإن كان حق الاستيفاء متأخرا إلى أدائها وتعجل الدين المؤجل صحيح فإذا قبضته

الكافل وتصرف فيه كان ما ربح حلالا له لانه ملك المقبوض ملكا صحيحا فالربح الحاصل لديه يكون له ولو هلك منه كان ضامنا لانه قبضه على وجه اقتضاء الدين الذى له على الاصل وعلى وجه الاقتضاء يكون مضمونا على المقتضى ولو اقتضاه الطالب من الذى عليه وهو الاصل فله أن يرجع على الكافل بما اعطاه لانه انما اعطاه ذلك ليس لم به ما في ذمته بان يؤديه الكافل عنه فإذا لم يسلم له كان له أن يرجع عليه بما اعطاه ولو لم يكن دفعه إلى الكافل في الابتداء على طريق القضاء ولكن قال أنت رسولها إليها إلى فلان الطالب فهلك من الكافل كان مؤمنا في ذلك لانه استعمله حين بعث بالمال على يده إلى الطالب ولو استعمل في ذلك غيره كان أمينا فيه فكذلك إذا استعمل الكافل حتى إذا أداه المطلوب إلى الطالب بعد ذلك لا يرجع على الكافل بشئ وان أدى الكافل إلى الطالب رجع به على الاصل فهلاك الامانة في يده كهلاكها في يد صاحبها ولو لم يهلك منه ولكنه عمل به وربح أو وضع كانت الوضيعة عليه لانه مخالف بما صنع والربح له يتصدق به في قول أبي حنيفة ومحمود رحمهما الله وفي قول أبي يوسف رحمة الله يطيب له بمنزلة المودع إذا تصرف في الوديعة وربح ولو كان الدين طعاما فأرسل به الاصل مع الطعام اقتضاء عما كفل به الكافل فربح بهذا والاول سواء ولو اعطاه الطعام اقتضاء عما كفل به فباعه وربح فيه فان أبي حنيفة رحمة الله يقول الربح له ولو تصدق به كان أحب إلى وعلى قول أبي يوسف ومحمود رحمهما الله يطيب له الربح فالحاصل أن الكافل ان قضى الطالب طعامه فالربح يطيب له لانه استربح على ملك صحيح له وان قضى المطلوب طعامه حتى رجع على الكافل بالطعام الذى أعطاه فالربح يطيب للكافل في رواية كتاب البيوع لان أصل ملكه كان صحيحا فبأن وجب عليه الرد بعد

---

## [ 30 ]

ذلك لا يمكن خبث في الربح وفي الجامع الصغير يقول يرد الاصل والربح على الاصل عند أبي حنيفة رحمة الله لانه انما رضى بتسليمه إليه بشرط ولم يسلم له ذلك الشرط ولكن مراده أن يقتني برد الربح عليه من غير أن يجبر عليه في الحكم وهنا قال يتصدق بالربح لانه يمكن فيه نوع خبيث حين كان قبضه بشرط ولم يسلم ذلك الشرط للمعطى فيؤمر بالتصدق به على سبيل الفتوى بخلاف ما تقدم من الدراهم فانها لا تتعين في العقد فلم يكن ربحه حاصلا على عين المال المقبوض فاما الطعام يتعين فانما ربح على غير المقبوض فيتمكن فيه الخبيث من هذا الوجه وإذا قال الرجل للرجل اكفل عنى لفلان بكتدا وكذا فهذا اقرار منه بالمال ان كفل به أو لم يكفل لانه أمره بالكافالة عنه ولا تكون الا بعد وجوب المال على الاصل فان الكافل اما ان يلتزم المطالبة بما هو واجب على الاصل أو يقرض ذمته على ان يثبت فيها ما هو واجب في ذمة الاصل فيقتضى أمره بذلك الاقرار وجوب المال عليه والثابت بمقتضى النص كالثابت بالنص فكانه قال لفلان على الف درهم فاكفل بها عنى وإذا كان لرجل على رجل الف درهم إلى أهل فكفل بها عنه رجل ولم يسمه في الكفالة إلى أهل فالكافيل بها ضامن للأصل وان لم يسمه لانه يلتزم المطالبة التي هي على الاصل والطالبة على الاصل في هذا المال بعد حلول الاجل فكذلك على الكافل أو يلتزم في ذمته ما هو ثابت في ذمة الاصل والثابت في ذمة الاصل مؤجل إلى سنة فكذلك لو كان في ذمة الاصل زبوف ثبت في ذمة الكافيل بتلك الصفة وهذا بخلاف الشفيع إذا أخذ الدار بالشفعة والثمن مؤجل على المشترى لا يثبت الاجل في حق الشفيع لان الاخذ بالشفعة

بمنزلة الشراء وهو سبب مبتدأ لوجوب الثمن به على الشفيع فلا يثبت الاجل فيه الا بالشرط فأما الكفالة فليست بسبب لوجوب المال بها ابتداء ولكنها التزام لما هو ثابت فلا يثبت الا بتلك الصفة فان مات الكفيل قبل الاجل فهو عليه حال يؤخذ من تركته لانه بالموت استغنى عن الاجل ولانه يتصور لبقاء الاجل بعد موته لان يد وارثه لا تنتسب في التركة لقيام الدين وربما يهلك قبل حلول الاجل والاجل كان لمنفعة من عليه الدين فإذا أدى الى الضرر سقط ولكن لا يرجع ورثته على الذى عليه الاصل حتى يحل الاجل لان الاجل باق في حق الاصل لبقاء حاجته حتى لا يطالبه الطالب بشئ فكذلك ورثة الكفيل ولو مات الاصل قبل الاجل حلت عليه لاستغنائه عن الاجل ولم يحل على الكفيل لبقاء حاجته إلى الاجل وليس من ضرورة حلوله على الاصل

---

## [ 31 ]

سقوط الاجل في حق الكفيل (ألا ترى) انه لو كان أصل المال حالا ثم اجل الكفيل فيما عليه صح وبقى المال على الاصل حالا والثابت بالضرورة لا يعدو موضع الضرورة ولو كان لرجل على رجل الف درهم حالة فكفل بها رجل إلى سنة فهو جائز إلى ذلك الاجل وهذا تأخير عن الذى عليه الاصل قال (ألا ترى) انه لو كان عليه ذكر حق بالف درهم وفلان كفيل بها إلى سنة كانت عليهما جميما إلى سنة وعن زفر رحمة الله ان المال على الاصل حال لانه اجل الكفيل خاصة والتأجيل اسقاط للمطالبة إلى غاية فإذا كان ابراء الكفيل لا يوجب براءة الاصل فالتأجيل في حق الكفيل لا يمنع كون المال حالا على الاصل لكننا نقول انما اجل الطالب هنا أصل الدين لان الهاء في قوله فكفل بها إلى سنة كنایة عن اصل المال واصافة التأجيل إلى أصل المال يثبت الاجل في حق الاصل والكفيل جميما حتى لو اجل الكفيل بما التزم بالكفالة يبقى المال حالا على الاصل وهكذا يقول في الابراء إذا اضافه إلى أصل المال يكون ابراء لهما وإذا اضافه إلى الكفيل خاصة يكون موجبا براءة الاصل وإذا كفل له بالف درهم لفلان على أن يعطيها اياه من وديعة لفلان عنده فهو جائز لانه قبل الالتزام بمحل مخصوص وهو ان يؤديه بما في يده وذلك صحيح في الكفالة والحواله جميما فان هلكت الوديعة فلا ضمان على الكفيل لانعدام الجنایة ولا فرق في حقه بين التزام اداء الوديعة إلى صاحبها أو غريم صاحبها بأمر صاحبها فإذا لم يضمن الوديعة فقد فات المثل الذى التزم فيه التسليم للطالب وقد بينا ان فوات المثل مبطل للكفالة ولو كان لرجل عند رجل الف درهم وديعة وعلى رب الوديعة ألف درهم دين وطلب من الذي عنده الوديعة التزام أداء ذمته بمحل مخصوص وهو تقيد مفید في حقه حتى لا يكون ضامنا في ذمته شيئا بعد هلاك ذلك المال ثم ليس لصاحب الوديعة أن يأخذها من الكفيل لا عن حق الغريم وقد تعلق بها لانه التزم أداء دينه منها بأمره ولا يتمكن من ذلك الا بعد كونها في يده فإذا هلكت برأ الكفيل منها لما بينا والقول قوله في انها هلكت لانه بقى أمنينا في العين بعد هذه الكفالة كما كان قبلها فيكون مقبول القول في هلاكها وان اغتصبها اياه رب الوديعة او اغتصبها اياه انسان آخر فاستهلكها برأ الكفيل لما بينا ان وجوب الاداء عليه كان مقصورا على العين ما بقيت في يده فانه ما التزم في ذمته شيئا فإذا لم تبق العين في يده لا يكون ضامنا شيئا وكذلك لو ضمن له ألف درهم على ان يعطيها اياه من ثمن هذه الدار فلم يبعها لم يكن عليه ضمان لانه التزم الاداء من محل مخصوص

وهو ثمن الدار ولا يحصل ثمن الدار في يده ما لم يبع الدار وهو لم يتلزم بيعها على ذلك فلهذا لا يطالب بشئ ما لم يبع الدار ويقبض الثمن ولو كفل رجل عن رجال بمال على أن يجعل له جعلا فالجعل باطل هكذا روى عن ابراهيم رحمة الله وهذا لانه رشوة والرشوة حرام فان الطالب ليس يستوجب بهذه الكفالة زيادة مال فلا يجوز ان يجب عليه عوض بمقابلته ولكن الضمان جائز إذا لم يستشرط العمل فيه وان كان العمل مشروطا في فالضمان باطل أيضا لان الكفيل ملتزم والالتزام لا يكون الا برضاه (الا ترى) انه لو كان مكرها على الكفالة لم يلزمها شئ فإذا شرط العمل في الكفالة فهو ما رضى بالالتزام إذا لم يسلم العمل وإذا لم يستشرطه في الكفالة فهو راض بالالتزام مطلقا فيلزمها وكفالة المرتد موقوفة عند أبي حنيفة رحمة الله بنفسه كانت أو بمال كسائر نصرياته وكفالة المرتدة جائزة وان ماتت على الردة كسائر نصرياته فانها لا تقبل بخلاف الرجل وهذا فرق ظاهر في السير فان لحقت بدار الحرب وسببت بطلت الكفالة بالنفس دون المال لانها لما لحقت وسببت فكأنها ماتت (الا ترى) ان مالها لورثتها وموت الكفيل يبطل الكفالة بالنفس دون المال وفي الكتاب قال هي بمنزلة امة كفلت بنفسها لان الكفالة بالنفس لما كانت لا تتحول إلى المال وقد صارت هذه امة بالاسترفاك فكأنها كفلت ابتداء وهي امة فلا تطالب بذلك لحق مولاهما وأما الكفالة بالمال فقد تحولت إلى ما خلفت من المال فكان وارثها مطالبا بقضاء ذلك ولكن التعليل الاول أصبح لما ذكر بعد هذا قال وان اعتقت يوما من الدهر لم تؤخذ بالكفالة بالنفس ولا بالمال وقد أبطل النبي كل كفالة وكل حق قبلها ولو كان هذا بمنزلة ابتداء الكفالة منها وهي امة كانت تؤخذ بذلك بعد العتق فعرفنا انه لما تبدل نفسها بالرق كان ذلك بمنزلة موتها على ما قيل الحرية حياة والرقية تلف فيبطل الكفالة بالنفس أصلا وتحول المال إلى مال فلا يعود شئ من ذلك إليها بعد العتق ولو كفل مسلم بنفسه مرتد في دين عليه فلحق بدار الحرب او ارتد بعد الكفالة ولحق كان الكفيل على كفاليته وقد بينا هذا الفصل بفروعه في أول الكتاب فان كانت امرأة فسببت بطلت الكفالة عنها بالنفس دون المال لانها حين سببت فقد سقطت عنها المطالبة بالحضور فيسقط عن الكفيل ما التزم من الاحصار \* توضيحه انها لما تبدل نفسها بالاسترفاك فكأنها ماتت وموت المكفول عنه بنفسه يبطل الكفالة ولكن الكفيل مأخوذ بقضاء ذلك الدين فإذا أداه رجع به فيما تركت في دار الاسلام لانه دين مؤجل كان له عليها بمنزلة سائر ديونها فان

لم يكن شئ تركت وأدى الكفيل ذلك ثم ان اعتقت يوما لم يتبعها من ذلك بشئ لان النبي أبطل عنها كل دين فان نفس المسيحي تتبدل بالاسترفاك من صفة المالكية إلى المملوكيه والدين لا يجب على المملوک الا شاغلا لماليته وهذا الدين حين وجب لم يكن شاغلا لشئ سوى الذمة وقد تعذر ابقاءه بتلك الصفة فلهذا سقط عنها وكذلك الذمي والذمية إذا انقضى العهد ولحق بالدار وقد كفل رجل عنهمما بنفسه أو مال فان الكفيل يؤخذ بذلك فان ماتا أو سببا بطلت الكفالة بالنفس دون المال فان أداه ثم عتقا

لم يرجع عليهما به لما بینا في المرتبة ولا تجوز كفالة المرتب عن الذمي بالخمر والخنزير لأن حكم الاسلام باق في حق المرتب فإنه مجبور على العود إلى الاسلام غير مقر على ما اعتقده فكما لا تجوز كفالة المرتب بالخمر فكذلك كفالة المرتب وعلى هذا لو استهلك المرتب خمر الذمي كان عليه فيميتها كما لو استهلكها مسلم فان كفل بها عنه مسلم حار لأن القيمة الواجبة عليه دراهم أو دنانير ولو كفل مسلم لمرتب بنفس أو مال ثم لحق المرتب بدار الحرب كان ورثته على حقه من الكفالة لأنهم يخلفونه في حقوقه بعد لحاقه كما يخلفونه في املاكه فان رجع ثانيا كان له ان يأخذ الكفيل بالنفس والمال لأن ما كان قائما من حقوقه يعود إليه إذا رجع ثانيا بمنزلة ما هو قائم من املاكه وان كان ورثته قد استوفوا بقضاء القاضى فالكفيل من ذلك برأي بمنزلة الاداء إليه فيبرا الكفيل به وكفالة المستأمن بقضاء القاضى بمنزلة الاداء إليه فيبرا الكفيل به وكفالة المستأمن والكفالة له بمال أو نفس جائزه لأنه من المعاملات وإنما دخل دارنا بامان ليعاملنا ففي المعاملات يستوى بنا فان لحق بداره ثم خرج مستأمنا فالكفالة بحالها لأنها باللحاق صار من أهل دار الحرب حقيقة بعد ان كان من أهلها حكما فهو قياس ما بینا في المرتب وان أسر بطلت الكفالة فيما له لأن نفسه قد تبدل بالأسر وذلك بطل لحقوقه ولم يخلفه ورثته في ذلك بخلاف المرتبة على ما بینا فيما عليه فتبطل الكفالة بالنفس لتبدل نفسه بالأسر كما في المرتبة وبالمال كذلك هنا لأن في المرتبة المال يتتحول إلى ما خلفت وليس هنا محل هو خلف عنه فلهذا بطلت الكفالة بالمال أيضا ومكاتب الحرب إذا كان مستأمنا في دار الاسلام وعبيده بمنزلة عبيد أهل الذمة ومكاتبهم في جميع ذلك لأن في المعاملات هم بسبب عقد الضمان يكونون بمنزلة أهل الذمة فكذلك عبيدهم ومكاتبهم والله أعلم بالصواب

## [ 34 ]

(باب كفالة الرهط بعضهم عن بعض) (قال رحمة الله) وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم فكفل بها عنه ثلاثة نفر وبعضهم كفيل عن بعض وكلهم ضامنون ذلك فهو جائز لأن كل واحد منهم كفيل عن الأصل بجميع المال وذلك جائز فان الكفالة للتتوثق بالحق وهو يتحمل التعذر ثم كفل كل واحد منهم عن الآخرين بما لزمهم بالكفالة والكفالة عن الكفيل صحيحة لأن الكفيل مطلوب بما التزمه وشرط صحة الكفالة أن يكون المكفول عنه مطلوبا بما التزم الكفيل لأن موجب الكفالة التزام المطالبة بما على الأصل فان أدى أحد الكفلاة المال كان له أن يرجع على الأصل بالمال كله ان شاء لأنه أدى ما تحمل عنه بأمره وان شاء رجع على شريكه فان الكفالة بثلثي المال لأنهم في حكم الالتزام بهذه الكفالة سواء فينبغي أن يستووا في الغرم وان شاء أخذ أحدهما بالنصف لأنه إذا لقى أحدهما قال له أنا وأنت في غرم الكفالة سواء لأننا جمعنا كفيلاً عن الأصل وعن الثالث أيضا فهات نصف ما أديت لستوي في الغرم ثم إذا رجع عليه بالنصف رجعا على الثالث إذا لقياه بثلث المال فيأخذان ذلك نصفين ليساوي هو بهما في عدم الكفالة ثم يرجعون على الأصل بالمال كله لأنهم كفلوا عنه بأمره وأدوه ولو كان ثلاثة نفر عليهم ألف درهم وبعضهم كفيل عن بعض فأدى المال أحدهم فان للمؤدي ان يرجع على كل واحد من الآخرين بثلث ان شاء لأن كل واحد منهم أصل في ثلث المال والمؤدي قد كفل عن كل واحد منهمما في ذلك الثالث بأمره وان شاء رجع على أحدهما بالنصف أما الثالث فلانه كفل عنه وأدى وأما السادس فلان المؤدي

مع الذي لقيه كفيلان عن الثالث بما عليه وهو الثالث فينبعي أن يكون غرم هذه الكفالة عليهما على السواء فيرجع عليه بنصف هذا الثالث لتحقق المساواة بينهما في الغرم ثم يرجعان على الثالث إذا لقياه بالثالث فيأخذ ان ذلك بينهما نصفين وفي الكتاب ذكر عن عبد الله بن الجلاب انه باع قوما غنما على ان يأخذ ايهم شاء بحقه فأبى شريح رحمة الله ذلك وقال اختر أملهم فخذه حتى تستوفى منه حلقه وانما أوردنا هذا لتبين انه يجوز ان يكون المال عليهم ويكون بعضهم كفيلا عن بعض بما على كل واحد منهم لما في هذا من زيادة التوثق لحق صاحب الحق فان بدون هذه الكفالة لم يكن له ان يطالب كل واحد منهم الا بما عليه وهو الثالث وبعد هذه الكفالة له ان يطالب ايهم شاء بجميع المال مع بقاء حقه في المطالبة الاصلية وهو ان يطالب كل واحد منهم بالثالث ولا فرق في هذا الحكم بين

## [ 35 ]

ان يتشرط ان يأخذ ايهم شاء بحقه كما ذكر في الحديث وبين ان يتشرط ان بعضهم كفيل عن بعض بالمال او لم يقل بالمال لان ذلك معلوم بدلالة الكلام وان كان قال ملنيهم على معدتهم او حيهم على ميتهم فليس هذا بشئ ولا يطالب كل واحد منهم الا بثلث المال لان هذه كفالة بالجهول على المجهول ولا يدرى من يفلس منهم ليكون المثل كفيلا عنه ولا من يموت منهم ليكون الحى كفيلا عنه فان حرف على في هذه المسائل بمعنى عن قوله تعالى إذا اكتالوا على الناس يستوفون أي عن الناس وكفالة المجهول باطلة وإذا كان لرجل على أربعة نفر ألف درهم ومائتا درهم وكل اثنين منهم كفيلان عن اثنين بجميع المال فان للطالب ان يأخذ أي اثنين منهم بجميع المال ان شاء وان يأخذ الواحد منهم بسبعينائه وخمسين درهما أما احده اثنين منهم بجميع المال فظاهر لان الكفالة كانت على هذه الصفة ان كل اثنين كفيلان بجميع المال عن الآخر فاي اثنين منهم شاء فهما كفيلان بجميع المال وأما إذا أخذ الواحد منهم ففي ربع المال وهو ثلاثة هو أصلب فيطالبه بذلك وفي الباقى وهو تسعمائة هو مع واحد من الآخرين كفيل لان الشرط في الكفالة كان هكذا وانما يكون هو مطالبا بالكل إذا التزم الكل بالكفالة فاما إذا التزم الكل بالكفالة مع آخر لم يكن هو مطالبا الا بالنصف وذلك أربعينائة وخمسون فإذا ضممت ذلك إلى ثلاثة يكون سبعمائة وخمسين فلهذا يأخذ الواحد بهذا المقدار فإذا أدى أحدهم نصف المال ستمائة ففي هذا النصف هو مؤد عن نفسه فلا يرجع على أحد بشئ منه وفي النصف الآخر وهو ثلاثة هو مؤد عن شركائه بحكم الكفالة عنهم بأمرهم فان شاء رجع عليهم جميعا وان لقى أحدهم رجع عليه بمائتى درهم لان ثلث هذه التسعمائة وهو مائة اداتها عنه فيرجع هو بها عليه بقى مائتا درهم وهو مع هذا الذى لقيه كفيلان عن الآخرين بهما فيرجع عليه بمائة أخرى ليستويا في غرم الكفالة عن الآخرين فلهذا رجع عليه بمائتين وان لقى آخر كان لكل واحد منهمما ان يرجع بستة وستين درهما وثلاثين اما ليستوا في غرم المائتين او لان كل واحد منهمما ممؤد عنه خمسين فيرجع بذلك عليه بقى مائة أخرى هما مع هذا الثالث كفيلان بذلك عن الرابع وقد أديا فيرجعان عليه بثلث ذلك وهو ثلاثة وثلث كل واحد منهمما بستة عشر وثلاثين فصار حاصل ما يرجع به كل واحد منهمما عليه ستة وستين وثلاثين فان لقوا الرابع بعد ذلك رجع كل واحد منهمما عليه بثلاثة وثلاثين درهما وثلث درهم لأنهم أدوا عن الرابع قدر المائة فيرجع كل واحد منهمما بثلثها ولو كان أدى

النصف ولقى أحدهم فأخذ منه مائتي درهم ثم لقي صاحب المائتين أحد الباقين فانه يأخذ منه خمسة وسبعين درهما لانه يقول له انما أديت المائة عن نفسي ومائة أخرى عنك وعن الرابع فانما أديت نصفها عنك والنصف الآخر الذى أديته عن الرابع انت معى فيه في الكفالة بذلك على السواء فارجع عليك بنصف ذلك أيضا فلهذا يأخذ منه خمسة وسبعين فان لقي الاول الثالث أيضا أخذه باثنين وستين درهما ونصف لانه يقول له قد أديت عنك وعن الرابع مائة فارجع عليك بنصف ذلك وذلك خمسون لانى أديتها عنك وأما الخمسون التى أديتها عن الرابع فنصف ذلك قد أخذه منك الثاني وهو خمسة وعشرون فرجوعنا بذلك عليه بقى خمسة وعشرون فارجع عليك بنصف ذلك وهو اثنا عشر ونصف لستوى في غرم الكفالة عن الرابع فصار حاصل ما يرجع عليه به اثنين وستين درهما ونصف درهم فان لقيهما الاوسط رجعا عليه بثمانية وثلث بينهما نصفين ليستوا في الغرم في حق الخمسين التى كفلوا بها عن الرابع فان لقوا الآخر بعد ذلك أخذوه بمائة درهم لانهم في الحاصل كفلاه عنه بمائة وقد أدوا فلأخذون ذلك منه ويقتسمونه أثلاثا لان حاصل ما غرم كل واحد منهم عنه بعد هذه المراجعت ثلاثة وثلاثون وثلث ولو كان الذى أدى النصف لقى الذى قبض الخمسة والسبعين فانه يأخذ منه نصفها لانا كنا قد التقينا مرة واستوينا في غرم الكفالة وقد بلغني انه وصل إليه شئ من الثالث فلا بد من ان يعطينى نصف ذلك لستوى في الغنم كما استوينا في الغرم فإذا أخذ منه نصفها ثم لقى الذى أدى الخمسة والسبعين رجعا عليه بثمانية وخمسين وثلث بينهما نصفان لانا قد بینا انهمما لو لقياه معا رجع كل واحد منهمما عليه بستة وستين وثلاثين فيكون جملة ما يرجعان به مائة وثلاثة وثلاثين وثلاثين والآن قد استوفينا منه مرة خمسة وسبعين فيرجعان بما بقى إلى تمام مائة وثلاثة وثلاثين وثلث وذلك ثمانية وخمسون وثلث يأخذان ذلك بينهما نصفين ثم إذا لقوا الرابع اتبعوه بمائة كل واحد منهم بثلاثة وثلاثين وثلث لاما بینا ولو كان لرجل على ثلاثة رهط ألف ومائتا درهم وبعضاهم كفلاه عن بعض ضامنون لها فادى أحدهم المال رجع على كل واحد من شريكه بثلث ما أدى لانه في مقدار الثالث مؤدى عن نفسه وفي الثالثين هو مؤد عن شريكه بكافالته عنهم بأمرهما فيرجع بذلك عليهم فان لقى أحدهما ورجع عليه بالثالث لادائه ما يحمله عنه وينصف الثالث الآخر أيضا لانهما يستويان في الكفالة عن الثالث بهذا الثالث فيرجع عليه بنصفه ليستوا في غرم الكفالة

فان لقى أحدهم الغائب بعد ذلك وأخذ منه شيئا كان لصاحبه إذا لقيه أن يأخذ منه نصف ذلك بالمعنى الذى قلنا وهو انهما حين التقى قد استوا في غرم الكفالة عن الثالث فينبعى ان يستوا في الغنم أيضا والذى أخذه أحدهما من الثالث غنم بسبب تلك الكفالة فيرجع عليه بنصفه ليستوا في الغنم أو لتبقى المساواة بينهما في الغرم كما هو موجب الكفالة وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم فكفل بها عنه رجل ثم ان آخر كفل بها عن الاصل أيضا فهو جائز يأخذ الطالب أيهما شاء بجميع المال لان كل واحد منهمما التزم جميع المال بالكفالة عن الاصل بعقد على حدة وذلك صحيح

فان أصل الدين باق على الاصل بعد الكفالة الاولى كما كان قبلها فان أحد أحد الكفيلين فأداه لم يرجع على الآخر بشئ لانه ما كفل عنه بشئ وإنما كفل عن الاصل بعقد باشره وحده فيكون رجوعه عليه ان كان كفل بأمره ولا يرجع على الكفيل الآخر بشئ وان لم يؤد واحد منها شيئا حتى قال الكفيلان للطالب كل واحد منا كفيل عن صاحبه ضامن لهذا المال ثم أدى أحدهما المال فله ان يرجع على صاحبه بالنصف لانهما بالعقد الثاني جعلا أنفسهما في غرم الكفالة سواء فان كل واحد منها كفيل بالمال عن الاصل وقد كفل عن صاحبه أيضا بأمر صاحبه فإذا ثبتت المساواة بينهما في الكفالة فينبع أن يستويا في الغرم أيضا وذلك في أن يرجع على الآخر بنصف ما أدى ثم يرجعان على الاصل بجميع المال وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم فكفل بها عنه بأمره رجل ثم ان الطالب أخذ الكفيل بها فاعطاه كفيلا آخر بها ثم أداها الآخر إلى الطالب لم يرجع بها على الاصل لانه ما تحمل بها عن الاصل ولا أمره الاصل بهذه الكفالة وثبوت حق الرجوع للكفيل عند الاداء بسبب الاصل بالكفالة فانما يرجع على من أمره به وهو الكفيل الاول ثم الكفيل الاول يرجع على الاصل لان اداء كفيلي بأمره بمنزلة ادائه بنفسه ولانه قد أسقط عن الاصل مطالبة الطالب بهذا المال بما أداه من مال نفسه إلى الكفيل الآخر فكانه أسقط ذلك بأدائه إلى الطالب وان كان كفل عن الذى عليه الاصل رجلان ولم يقل كل واحد منها كفلت عن صاحبى فان الطالب يطالب كل واحد منها بالنصف لانهما التزمما بالنصف كالمشترين أو المقررين لرجل عليهمما بالمال وأيهما أدى النصف لم يرجع على صاحبه بشئ لانه ما التزم عن صاحبه شيئا اثما التزم عن الاصل فيكون رجوعه عليه ان كان كفل عنه بأمره فان لم يؤديا شيئا حتى قالا للطالب

## [ 38 ]

أينا شئت أخذت بهذا المال أو كل واحد منا كفيل ضامن بها فله أن يأخذ أيهما شاء بجميع المال لأن هذه الزيادة الحقتها بالكفالة الاولى وقد صحت منهما فصارت كالذكور في أصل الكفالة الاولى أخذ أيهما شاء بجميع المال وان اداه أحدهما رجع على صاحبه بالنصف ليستويا في غرم الكفالة كما استويا في كفالة كل واحد منها عن صاحبها فان لقى الطالب أحدهما فاشترط ذلك عليه مثل ذلك بأمر صاحبه فهو سواء لأن كل واحد منها كفيل عن صاحبه وعن الاصل ولا فرق بين أن يكون كفالة كل واحد منها عن الاصل ولو كتب ذكر حق على رجل بalf درهم وفلان وفلان كفيلان بهما وأيهما شاء أخذ بها وأقر المطلوب والكفيلان بذلك فهو جائز لأن اضافتهما الاقرار إلى المكتوب في ذكر الحق بمنزلة تصریحهما بالمكتوب فان أدى أحد الكفيلين المال رجع على الذى عليه الاصل بجميع المال ان شاء وان شاء رجع على الكفيل الآخر بمنصبه ثم يرجعان على الاصل بجميع المال لأن اقرار كل واحد منهم بالمكتوب في الصك بمنزلة أمر الاصل لهم بالكفالة عنه وأمر كل واحد منها لصاحبها بالكفالة عنه فثبتت المساواة بينهما في الكفالة بهذا الطريق وإذا كان لرجل على عشرة رهط ألف درهم وجعل كل أربعة كفلاء عن اربعة بجميع المال فهو جائز لما قلنا قوله أن يأخذ أي أربعة شاء بالمال كله لانهم هكذا التزموا بالكفالة فان أحدهما منهم رجع بثلاثمائة وخمسة وعشرين لانه في المائة أصل وفي الباقى وهو سبعمائة هو مع ثلاثة نفر كفيل عن الباقيين فحظه ربع ذلك وذلك مائتان وخمسة وعشرون وان أخذ اثنين أحدهما بستمائة لانهما في

المائتين أصيلان وفيباقي وهو ثمانمائة هما مع آخرين كفilan عن الباقيين فحفظهما النصف وهو أربعينات وان أخذ ثلثمائة منهم أخذهم بثمانمائة وخمسة وعشرين أما مقدار ثلثمائة بحكم الاصله فان كل واحد منهمما أصيل في مائة والباقي وهو سبعمائة هم مع آخر كفلاه بذلك عن الباقيين فعليهم ثلاثة اربع ذلك وهو خمسمائة وخمسة وعشرون فان أخذ واحدا منهم فأدى ربع الالف فان مائة منها حصته لانه أصيل فيها والاصيل فيما يؤدى عن نفسه لا يرجع على أحد وفي مائة وخمسين هو مؤد عن أصحابه حصه كل واحد منهم من ذلك التسع فان لقيهم جميعا رجع على كل واحد منهم بقدر ذلك من تسعمائة وخمسين ستة عشر وثلاث وان لقى أحدهم رجع أحدهم بستة عشر وثلاثين لانه أدى عنه هذا القدر ويرجع عليه بنصف ما بقى والباقي مائة وثلاثة وثلاثون وثلث نصفه ستة وستون وثلاث يرجع عليه بذلك ليسستويان في غرم الكفالة

---

[ 39 ]

فانهما مستويان في الكفالة عن الباقيين فينبعي أن يستويان في الغرم بسببه أيضا أدى ذلك إليه ثم لقي الآخر منهما أحد الباقيين أخذه بنصف تسع الخمسين والمائة لانه مع الاول قد أديا عنه التسع فنصفه من ذلك نصف التسع فيرجع عليه أيضا بنصف ثلاثة اتساع ونصف لانه مع هذا الذى لقيه مستويان في الكفالة فينبعي أن يستويان في الغرم عن السبعة الباقيين وهذا قد أدى عنهم ثلاثة اتساع ونصفا فيرجع عليه بنصف ذلك ليسستويان في غرم الكفالة فان لقي الاول الاوسط بعد ما قبض هذا رجع عليه بنصف ما أخذه كله للمعنى الذى بینا انهم حين التقى استويان في غرم الكفالة ثم وصل إلى أحدهما بعد ذلك شئ وأخذ الآخر منه نصفه ليسستويان في الغرم أيضا فان لقيا الآخر بعد ذلك وهو الثالث رجعا عليه يتمام ثلاثة اتساع وثلث تسع حصته من ذلك التسع لأنهما تحملاه عنه وتساع وثلث للمساواة في غرم الكفالة لأنهم مع آخر كفلاه عن الباقيين فينبعي أن يستويان في غرم الكفالة (ألا ترى) انهمما لو لقيا الثالث معا كان رجوعهما عليه يتمام ثلاثة اتساع وثلث تسع فكذلك إذا أخذ أحدهما منه بعض ذلك ثم لقياه رجعا عليه بذلك وإذا كان لرجل على ثلاثة رهط ألف درهم وبعدهم كفلاه عن بعض بها فأدى أحدهم مائة درهم لم يرجع على صاحبه بشئ لانه في قدر ثلث المال أصيل فما يؤديه يكون أصيلا فيه فلا يرجع على أحد بشئ إذا كان المؤدى بقدر الثالث أو دونه وان قال انما أديت هذا عن صاحبي أو عن أحدهما لم يكن له ذلك على وجهين أحدهما ان فيما هو أصيل المال ثابت في ذمته وفيما هو كفيل هو مطالب بما في ذمته غيره من المال والمؤدى ماله فيكون ايقاعه من المال الذى عليه ليسقط عنه به أصل المال أولى لأن هذا الطريق أقصر فانه إذا جعل المؤدى من غيره احتاج إلى الرجوع وإذا جعل مؤديا عن نفسه لا يحتاج إلى الرجوع على أحد ولانه ان جعل المؤدى عن صاحبيه كان لهما ان يقولا أداؤه بالكفالة بأمرنا بمنزلة أدائنا ولو أدينا كان لنا أن نجعل المؤدى عنك فلا يزال يدور هكذا فلهذا جعلناه إلى تمام الثالث مؤديا عن نفسه وهذا يخالف ما إذا كاتب عبيدا له على ألف درهم على ان كل واحد منهم كفيل ضامن عن الآخرين ثم أدى أحدهم شيئا لا يكون المؤدى عن نفسه خاصة بل يكون عنهم جميعا لأن هناك لو جعلنا المؤدى عن المؤدى خاصة لكان يعتقد إذا أدى مقدار نصبيه ببراءة ذمته عما عليه من البطل والمولى ما رضى بعطق واحد منهم الا بعد وصول جميع المال إليه ففي جعله عن نفسه يعتبر شرط مذكور في العقد نصا وذلك لا يجوز فلهذا جعلنا

المؤدى من نصيبيهم ولا يوجد مثل ذلك هنا وهذا أيضا بخلاف ما إذا كان المال على واحد فكفل به ثلاثة على ان بعضهم كفلاه عن بعض ثم أدى أحدهم شيئا كان له ان يرجع على صاحبيه بثلثي؟ ما أدى وان شاء رجع على أحدهما بنصف ما أدى لأن هناك أصل المال على غيرهم وهم يتزمون له بالكفالة فكان حالهم في ذلك على السواء ولو رجع على شريكه بثلثي ما أدى لم يؤد ذلك إلى الدور لانهما لا يرجعان في ذلك عليه بشهى من ذلك بخلاف ما نحن فيه على ما قدرنا فان أدى زيادة على الثلث كانت الزيادة على صاحبيه بنصفين لانه في الزيادة على الثلث مؤد بحكم الكفالة وهو كفيل عنهما ولو رجع بذلك عليهما لم يكن لهما ان يرجعا عليه بشهى لفراع ذمته عما عليه بأدائه وان أراد ان يجعل الزيادة عن أحدهما دون صاحبه لم يكن له ذلك لأن المال واحد وهو دين في الذمة لا يتحقق فيه لتمييز فتلغو نيته عن أحدهما فان لقي أحدهما بنصفيه من الزيادة وهو النصف لانه أدى عنه ذلك وبنصف ما أدى عن الآخر أيضا لانه مع هذا الذى لفه كفيل عن الآخر بما عليه فينبغي ان يستويا في غرم الكفالة وذلك في ان يرجع عليه بنصف ما أدى عن الآخر وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم فكفل بها عنه رجلان على ان يأخذ الطالب أيهما شاء فأدى أحدهما مائة فقال هذه من حصة صاحبى الكفيل معى لم يكن على ما قال ولكنها من جميع المال يرجع على صاحبها بنصفها لأن بهذا اللفظ يصير كل واحد منها مطالبا بجميع المال ويصير كل واحد منها ضامنا للأصل عن صاحبه فإذا جعل المؤدى ما أدى عن صاحبها كان لصاحبها ان يجعل ذلك عنه فيؤدى إلى الدور ولكن الوجه فيه انهما لما استويا في الغرم وذلك في ان يرجع على صاحبها بنصفها وان شاء على الاصل بجميعها وإذا كان لرجل على رجلين ألف درهم وكل واحد منها كفيل عن صاحبها فلزم أحدهما فاعطاه بها كفيلا ثم أداها الكفيل فله أن يرجع بها على الذى أمره بالكفالة خاصة لأن الذى أمره بالكفالة مستقرض لذمته ابتداء بالتزام المطالبة فيها ولما له بادء ما التزم وثبت حق الرجوع للمقرض على المستقرض لا على غيره والغريم الذى لم يأمره بالكفالة لم يستقرض منه شيئا ففى حقه يجعل كانه لم يأمره أحد بالكفالة فلهذا لا يرجع المؤدى عليه ولكن إذا رجع على الذى أمره بالكفالة فاخذها منه كان للأمر ان يرجع على صاحبها بالنصف لانه صار مؤديا المال بطريق الاستقرار الذى قلنا وقد تم ذلك بأدائه ما استقرض وهو في النصف كان كفيلا بأمره فيرجع عليه بعد الاداء كما لو كان أدى بنفسه إلى الطالب وان كانا طلبا إليه

أن يكفل بها عنهم ففعل ولم يشترط عليه ان بعضهم كفلاه عن بعض فأداتها الكفيل عنهم رجع على كل واحد منها بالنصف لانه لما التزم بالكفالة المال عنهم جملة كان كفيلا عن كل واحد منها بنصف المال كما هو قصد مطلق الاضافة إلى اثنين وعند الاداء انما يرجع كل واحد منها بما كفل عنه ولان كل واحد منها في النصف أصل وكفالته عنه انما تكون فيما هو أصل فيه ولو كان في الشرط حين كفلا بعضهم كفلاه عن بعض فأدى الآخر الالف فان شاء رجع على كل واحد منها بنصف ما أدى إذا

لقياهمَا وان شاء رجع على أحدهما إذا لقيه بثلاثة أرباع ما أدى أما النصف فلأنه كفل به عن هذا الذى لقيه وأداه فيرجع به عليه وأما النصف الآخر فلان المؤدى مع الذى لقيه كفiliان به عن الآخر إذ هو موجب الشرط المذكور في قوله على ان بعضهم كفلاه عن البعض فينبغي أن يستويان في الغرم بسبب هذه الكفالة وذلك في أن يرجع بنصف ذلك ثم إذا لقيا الثالث رجعا عليه بنصف المال لأنهما أديا ذلك عنه بكافالة تلزمهم فيكون ذلك بينهما نصفين وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم وكل واحد منهما صامن عن صاحبه بها فأخذ الطالب أحدهما فأعطاه كفiliا بالمال كله ثم أخذ الآخر فأعطاه ذلك الكفيل بالمال ثم أدى الكفيل المال فله أن يرجع على أيهما شاء بالالف كلها لأن كل واحد منهما كان مطلوبا بجميع المال والكفيل كفيل عن كل واحد منهما بجميع المال بعقد على حدة فعند الاداء كان حق البيان إليه يجعل أداؤه عن أيهما شاء فيرجع عليه بالكل وهو نظير ما لو كان لرجل على رجل ألف درهم في صك وبه رهن وألف في صك آخر وبه رهن آخر فأدى ألف درهم كان له أن يجعل ذلك عن أي الصكين شاء فيسترد ذلك الرهن فكذلك إذا أدى الكفيل هنا (ألا ترى) أنه بعد كفالتة عنه لو أدى كان له أن يرجع بالكل عليه فلا يتغير ذلك الحكم بالكافالة عن الثاني ولكن يثبت في حق الثاني ما هو ثابت في حق الاول لاستوائهما في المعنى فان لم يؤد شيئا حتى لزمهم الطالب فجعل بعضهم كفلاه عن بعض ثم أداها الكفيل ثم أخذ أحدهما رجع عليه بثلاثة أرباع المال لأن هذه الكفالة الاخيرة تنقض ما كان قبلها لأن التي كانت قبلها في عقددين مختلفين والكفيل كفيل عن كل واحد منهما بالكل وهذا الثاني عقد واحد وكل واحد منهم فيه كفيل مع صاحبه عن الآخر فاقدامهم على العقد الثاني يكون نقصا منهم لما كان قبله وتمام ذلك العقد كان بهم واليهم نقصه أيضا بمنزلة ما لو باعه شيئا بالف درهم ثم جدد بيعا بالفين

## [ 42 ]

ينقض البيع الاول بالبيع الثاني فإذا ثبت هذا صارت هذه المسألة بحالها والمسألة الاولى سواء لأن الكفيل الآخر يرجع على أحدهما بنصف ما أدى لكافالتة عنه وينصف النصف الآخر لأنهما مستويان في الكفالة عن الثالث بهذا النصف وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم فكفل بها عنه رجالان على أن بعضهم كفيل عن بعض ثم ان الطالب لزم أحد الكفiliين فأعطاه كفiliا بالمال ثم لزم الآخر فأعطاه هذا أيضا كفiliا بالمال ثم أدى الكفيل الآخر فإنه يرجع به على أيهما شاء لأن الكفالة عن الكفiliين بمنزلة الكفالة عن الأصيلين وهنا كل واحد من الكفiliين مطالب بجميع المال وقد بينا ان هناك لتفرق العقد في كفالتة عنهمما له أن يرجع على أيهما شاء بجميع المال فهذا مثله وليس له أن يرجع على الأصيل بشئ لانه ما أمره بالكافالة عنه ولا يقال أصل المال على الأصيل حتى لو برئ هو برئ الكفيل الآخر وهذا لأن الرجوع عليه عند الاداء ليس باعتبار أن أصل المال عليه بل بأمره اياه بالكافالة فإذا لم يأمره بالكافالة لم يكن له حق الرجوع عليه بشئ ولو لم يؤد شيئا حتى أخذ الطالب الكفلاه فجعل بعضهم كفiliا عن بعض ثم أدى الآخر المال كان له أن يرجع على أحد الكفiliين بثلاثة أرباع المال لما بينا أن هذه الكفالة تنقض الكفالة الاولى فيكون الحكم لهذه الكفالة ينبغي لاحدهما أن يكون رجوعه على الآخر بنصف ما أدى لأن واحدا من الثلاثة ليس بأصيل بالمال فيكون بمنزلة ما لو كفل ثلاثة نفر عن الأصيل على أن بعضهم كفلاه عن بعض قلنا هذا ان لو صار الآخر كفiliا عن الأصيل مع الاولين بمنزلة ما لو كفلوا عنه في الابتداء ولم يصر كذلك هنا بل بقى

كفيلا عن الاولين وانما انتقض حكم الكفالة الاولى فيما بينهما وبين الكفيل الآخر لانه قبل هذا كان كفيلا عن واحد منهما بجميع المال وحده والآن صار كفيلا عن كل واحد منهما بالنصف وهو مع صاحبه في الكفالة عن الآخر بالنصف سواء فلهذا كان رجوعه عليه بثلاثة أرباع ما أدى ولو لم يؤد حتى لقى الكفالة الثلاثة والذي عليه الاصل فجعل بعضهم كفلا عن بعض بالمال ثم أدى الكفيل الآخر المال فانه يرجع على صاحبه بالثلثان وان لقى أحدهما رجع عليه بالنصف لان بهذه الكفالة انتقض ما كان قبلها في حق الكل وقد صار الكفيل الاول والآخر كفيلي عن الاصل بهذه الكفالة كالاولين فكان هذا بمنزلة ما لو كفل عنه ثلاثة في الابتداء على أن بعضهم كفلا عن بعض فهناك إذا أدى أحدهم رجع على صاحبيه بثلثي ما أدى وان لقى أحدهما رجع عليه بنصف

---

## [ 43 ]

ما أدى فكذلك هنا وكذلك لو أدى المال أحد الكفيلي الاولين رجع على كل واحد منهما بالثلث وعلى أحدهما ان لقيه بالنصف لان الاولين والآخر في هذه الكفالة التي هي ثابتة بينهم الآن سواء وانما كان الاختلاف بينهم في الكفالة المتقدمة وتلك قد انتقضت وإذا كان لرجل على رجل الف درهم فكفل بها عنه ثلاثة رهط وببعضهم كفلا عن بعض بجميع الالف فأدى أحد الكفالة المال ثم لقى أحدهم فأخذ منه نصف ما أدى ثم ان الاول لقى الذي لم يؤد شيئا وأخذ منه خمسين ومائتين فانهما يؤديان إلى الاوسط مائة وستة وستين وثلاثين لأنهم في غرم الكفالة سواء فينبعي ان يكون الغرم على كل واحد منهم يقدر ثلث الالف والاوست قد غرم خمسمائة فيرد عليه مائة وستة وستين وثلاثين حتى يبقى عليه غرم ثلث الالف ولم يتبيّن كيفية ادائهما هذا المقدار وهو الالف وانما يؤديان نصفين كل واحد منهما ثلاثة وثمانين وثلاثين لان الآخر قد غرم مائتين وخمسين لل الاول فيدفع إلى الاوسط ثلاثة وثمانين وثلاثين حتى يكون الغرم عليه يقدر ثلث الالف وال الاول قد أوصل إليه سبعمائة وخمسين فيدفع إلى الاوسط ثلاثة وثمانين وثلاثين حتى يبقى العائد إليه ثلاثة ما أدى ويكون الغرم عليه يقدر ثلث الالف فإذا فعلوا ذلك رجعوا جميعا على الاصل بالالف بينهم ثلاثة وإذا كان لرجل على رجل الف درهم فكفل بها رجل ثم ان الكفيل طلب الرجل فضمنها عنه للطالب ثم ان الطالب أخذهم جميعا حتى جعل بعضهم كفلا عن بعض ثم ان الكفيل الاول أدى المال فانه يرجع على الكفيل الآخر بنصف المال لان الكفالة الاخيرة نقضت الكفالة الاولى فان موجب الكفالة الاولى الاخير كفيل عن الكفيل الاول دون الاصل وهو في الكفالة الثانية يصير كفيلا عن الاصل وعن الكفيل الاول وكذلك موجب الكفالة الاولى ان الكفيل الاول لا يكون كفيلا عن الآخر وفي هذه الكفالة الاخيرة الكفيل الاول يصير كفيلا عن الاخير وإذا انتقضت الكفالة الاولى كان الحكم للأخيرة وهم فيها مسؤولي في الكفالة عن الاصل فيرجع المؤدى على صاحبه بنصف ما أدى ليسهوا في الغرم بسبب الكفالة ولو كان لرجل على رجلين الف درهم وكل واحد منهمما صامن بذلك ثم اعطاه أحدهما كفيلا بالمال ثم أخذ الآخر فاعطاه أيضا ذلك الكفيل كفيلا بالمال ثم أدى الكفيل الالف رجع بها على أيهما شاء لانه كفل كل واحد منهما بجميع المال بعقد على حدة وان لم يؤد شيئا حتى أخذهم الطالب فجعل بعضهم كفلا عن بعض بالمال ثم ان الكفيل أدى الالف فانه يرجع على أيهما شاء بثلاثة

---

ارباع الالف لان هذه الكفالة الاخيرة تنقص الكفالة الاولى وفي هذه الكفالة الاخيرة الكفيل يصير متحملا عن كل واحد منها نصف المال ويكون هو مع الآخر في الكفالة عن الثالث بنصف المال سواء فلهذا رجع عند الاداء على أحدهما بثلاثة أرباع الالف فان لقي الآخر بعد ذلك فأخذ منه مائتين وخمسين كان للذى أدى الثلاثة الارباع ان يرجع عليه بنصف ما أخذ من هذا الآخر لانهما قد كانا استويا في غرم الكفالة مع الآخر فينبغي ان يستويا في الغنم وهو المأخوذ من الباقى وانما تتحقق المساواة في ان يؤدى إليه نصف ذلك ولو لم يؤد الكفيل شيئا ولكن أدى أحد الاولين المال فله ان يرجع على الكفيل بمائتين وخمسين لانه في نصف المال أصيل مؤد عن نفسه فلا يرجع به على أحد وفي النصف الآخر هو مع الكفيل في الكفالة عن الثالث فيرجع عليه بنصف ذلك ليستويا في غرم الكفالة فان لقي الاول صاحبه الذى كان معه في الالف فأخذ منه مائتين وخمسين أخرى رد على الكفيل نصفها ليستويا في الغنم ثم يتبع هو الكفيل الآخر الاول بمائين وخمسين اخرى ويقتسمان ذكى نصفين وإذا كان لرجل على رجل الف درهم فكفل بها عنه رجلان أحدهما مكاتب أو عبد فانه يجوز على الحر وحده النصف لانهما لما كفلا جميا عنه بالمال فقد صار كل واحد منهمما كفيلا بالنصف وكفالة المكاتب والعبد غير صحيحة في حال الرق كما لو تفرد بها فتبقى كفالته في نصبه وهو النصف ولا يقال لما لم تتحقق المزاحمة فينبغي ان يجعل الحر كفيلا بجميع المال لانا نقول المزاحمة في أصل الكفالة متحققة فان كفالة العبد والمكاتب صحيحة في حق أنفسهما حتى يطالبان بذلك بعد العتق وانما لا يصح في حق المولى فلهذا كان على الحر نصف المال وعلى العبد والمكاتب النصف بعد العتق ولو كان اشترط ان كل واحد منها كفيل ضامن عن صاحبه فتعق العبد وأدى المال كله كان له ان يرجع على الحر بالنصف ثم يتبعان الذى عليه الاصل فما أدى إلى واحد منها شركه فيه الآخر لان العبد حين عتق فقد سقط حق المولى والمانع من كفالته قيام حق المولى في ماليته فإذا سقط ذلك كان هذا بمنزلة الكفالة من حرين عن ثالث بهذه الصفة ولو ان ثلاثة نفر كفلوا عن رجل بالف درهم وبعشرة اكرار حنطة ومائة دينار وبعضاهم كفلاه ضامنون في ذلك فلقي الطالب أحد الكفلاه فأخذ منه خمسمائة درهم ثم لقي آخر فأخذ منه خمسة اكرار حنطة ثم غاب الطالب والمطلوب ولقي الكفيلان المؤديان الكفيل الثالث وأرادا أحدهما بما أديا وأراد كل واحد منها أخذ صاحبه فالذى أدى

خمسمائة يرجع على صاحبيه بثلثها لانهم في الكفالة بالالف مستوون فينبغي ان يستووا في الغرم بسبها وذلك في ان يرجع بثلثي ما أدى عن صاحبيه على كل واحد منها بمائة وستة وستين وثلاثين وللذى أدى الطعام ان يرجع على صاحبيه بثلثي الطعام لهذا المعنى أيضا ولا يصير البعض فصاصا لان الجنس مختلف والمقاصلة بين الدينين عند اتحاد جنسهما وصفتهما لا عند الاختلاف ولو التقى هذان المؤديان ولم يلقيا الثالث فلكل واحد منها ان يرجع على صاحبه بنصف ما أدى ليستويا في الغرم بسبب الكفالة وكذلك لو التقوا جميعا كان لكل واحد منها أن يأخذ صاحبه بنصف ما أدى ليستويا في الغرم ثم يتبعان جميعا الذى لم يؤد شيئا بثلث ما أدى

كل واحد منها فان لقيه أحدهما كان له أن يأخذه بنصف الغرم الذى حصل عليه يوم يلقاه ليستويا في الغرم بسبب الكفالة فان لقي الثالث أحد هذين رجع عليه بنصف الفضل بثلث ما أدى كل واحد منها فيرجع أكثرهما أداء على أقلهما أداء بنصف الفضل للحرف الذى قلنا وعليه يدور تخرج هذه المسائل في انهمما لما استويا في الكفالة ينبغي أن يستويا في الغرم بسببها وإذا كفل رجل لرجل عن رجل بمال عليه فأداء الكفيل ثم لقي المكفول عنه فجحد أن يكون أمره بالكفالة أو ان يكون لفلان الطالب عليه شئ فأقام الكفيل البينة ان لفلان على فلان ألف درهم وان فلانا هذا قد أمره فضمنها لفلان وانه قد أداها لفلان إلى فلان فان القاضى يقبل ذلك منه ويقضى بالمال على المكفول عنه لانه يدعى لنفسه عليه مالا بسبب وهو لا يتوصل إلى اتيا ذلك الا باثبات سبب بيته وبين الغائب وهو أداء المال إليه فينصب الحاضر خصما عن الغائب كمن ادعى عينا في يد انسان انها له اشتراها مع فلان الغائب وأقام البينة على ذلك فان القاضى يقضى ببينته على ذلك بهذا الطريق حتى إذا حضر الغائب فجحد أن يكون باعه لم يكلف المدعى اعادة البينة عليه فكذلك هنا إذا حضر المكفول له وجحد أن يكون قبض شيئا من الكفيل لم يكلف الكفيل اعادة البينة وكان الحكم عليه بوصول حقه إليه ماضيا وهذا لأن الاسباب مطلوبة لاحكامها فمن يكون خصما في اثبات الحكم عليه يكون خصما في اثبات سبب الحكم عليه أيضا ورجوع الكفيل على الاصل لا يكون الا بأمره اياه بكفالة وأدائها إلى الطالب بعد الكفالة فما يكون المكفول عنه خصما لكفيل في اثبات الامر عليه يكون خصما في اثبات الاداء إلى الطالب عليه والقضاء بالبينة على الحاضر يكون نافذا عليه وعلى الغائب جميعا وذكر في اختلاف زفر ويعقوب رحهما

[ 46 ]

الله أن لرجل إذا غاب أمرأته فأثاثها رجل وأخبرها ان زوجها قد أبانها ووكله ان يزوجها منه ويضمن المهر ففعلت ذلك ثم رجع الزوج وأنكر ان يكون طلقها وأن يكون أمر هذا الرجل بشئ فالقول قوله وليس للمرأة على الكفيل شئ في قول أبي يوسف رحمه الله لأن الطلاق لما لم يثبت كان العقد الثاني باطل والكفالة المثبتة عليه كذلك بمنزلة أحد الوارثين وإذا أقر لمعرفة نسب انه أخوه لم يشاركه في الميراث وعلى قول زفر رحمه الله ترجع هي على الكفيل بالمال لأن الكفيل مقر بصحبة العقد الثاني ووجوب المال عليه بسبب الكفالة واقراره حجة في حقه فلو أقام الكفيل البينة على الزوج بما أدى من الطلاق وتوكيله اياه بالعقد الثاني والكفالة قبلت بيته بذلك وكان لها ان ترجع بالمال على الكفيل ثم يرجع الكفيل على الزوج وان شاءت رجعت على الزوج للمعنى الذى قلنا ان الكفيل لا يمكن من الرجوع على الزوج الا باثبات هذه الاشياء عليه فصار خصما في ذلك كله والله أعلم وأحكم (باب الكفالة على ان المكفول عنه برأى) (قال رحمه الله) وإذا كان لرجل على رجل مال فضمنه له على ابراء الذى عليه الاصل فهو جائز والكفيل ضامن للمال ولا يأخذ الطالب المكفول عنه بشئ لأنهما أثيا بمعنى الحوالة وان لم يصرحا بلفظها ولالفاظ قوالب المعانى والمقصود هو المعنى دون اللفظ كان العقد الذى جرى بينهما حواله لتصريحهما بموجب الحوالة كمن يقول لغيره ملكتك هذا الشئ ب ألف درهم فيكون بيعا وان لم يصرح بلفظ البيع والكفالة والحواله يتقاربان من حيث ان كل واحد منها اقراض للذمة والتزام على قصد التوثيق فكما أنه لو شرط في الحوالة ان يطالب بالمال أيهما شاء كانت الكفالة فإذا شرط في

الكافلة ان يكون الاصل بريئا كانت الحوالة وقوله ضمنت والى وعلى  
بمنزلة قوله كفلت إذا شرط براءة الاصل في ذلك كله كانت حواله بناء  
على أصلنا أن الحوالة توجب براءة المحيل وقد بينا هذه المسألة ولو ثوى  
المال على المحتال عليه عاد حق الطالب إلى المحيل وللثوى أسباب فمن  
ذلك ان يحدد المحتال عليه ويحلف على ذلك وليس للطالب بينة لانه يتذر  
على الطالب الوصول إلى حقه من جهة المحتال عليه على التأييد وهذا أبلغ  
أسباب الثوى كالدرة الواقعة في البحر والعبد الآبق ونحو ذلك ومن ذلك ان  
يموت المحتال عليه مفلاسا فيتتحقق به الثوى عندنا وعلى قول الشافعي  
رحمه الله لا يعود المال إلى ذمة

---

## [ 47 ]

المحيل وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يقول بان الحوالة تبرئ  
المحيل براءة مطلقة فلا يعود المال إليه بحال كما لو بريء بالابراء (وبيان  
الوصف) انه لا يطالب بالمال ولا بشئ يشبهه وهذا موجب البراءة المطلقة  
وتقريره من وجهين (أحدهما) ان الحوالة ليست بمعاوضة لأن معاوضة  
الذمة بالذمة والدين بالدين باطلة فإذا لم يكن ما وجب في ذمة المحتال  
عليه عوضا عما في ذمة المحيل لم يكن تعذر الوصول إليه مبنيا على حق  
الرجوع له على المحيل بل بالحواله يصير كالقابض من المحيل والمقرض  
من المحتال عليه لانه لا يتحقق اسقاط المال على المحيل وایجابه على  
المحتال عليه معاوضة الا بهذا الطريق أو يجعل ما في ذمة المحتال عليه  
كأنه عين ما كان في ذمة المحيل تحول من ذلك المحل إلى هذا المحل  
حكما هو قضية لفطة الحوالة وفوات الشئ من المحل الذي تحول إليه لا  
يكون سببا لعوده إلى المحل الاول بل فواته عن المحل الذي تحول إليه  
كفواته في المحل الاول وذلك يكون على الطالب لا غير وعند الحوالة  
المحتال له بال الخيار بين ان يقبل فيثبت حقه في ذمة المحتال عليه وبين ان  
يأتي فيكون حقه في ذمة المحيل والمحير بين الشيئين إذا اختار أحدهما  
يتبعن ذلك عليه وهو لا يعود إلى المحل الاول بعد ذلك فقط كالغاصب الاول  
مع الثاني إذا اختار المغصوب منه تضمين أحدهما ثم ثوى عليه لم يرجع  
على الآخر بشئ والمولى إذا عتق عبد المديون واختار الغرماء استتساع  
العبد ثم ثوى ذلك عليه لم يرجعوا على المولى بشئ من الضمان \* وحيثنا  
في ذلك حديث عثمان رضي الله عنه موقعا عليه ومرفوعا في المحتال  
عليه يموت مفلاسا قال يعود الدين إلى ذمة المحيل لا ثوى على مال امرئ  
مسلم والمعنى فيه ان هذه براءة بالنقل فإذا لم يسلم له حقه من المحيل  
الذى انتقل إليه يعود حقه إلى المحل الذى انتقل حقه عنه كما لو اشتري  
بالدين شيئا أو صالح من الدين على عين (وبيان الوصف) ان حق الطالب  
كان في ذمة المحيل فنقله إلى ذمة المحتال عليه بالحق الذي له كما له أن  
ينقله إلى العين بالشراء ثم هناك إذا هلكت العين قبل القبض عاد حقه في  
الدين كما كان فكذلك هنا وكما أن ذلك السبب محتمل الفسخ فهذا السبب  
محتمل للفسخ حتى لو تراضيا على فسخ الحوالة انفسخت (وتقريره) ان ما  
في ذمة المحتال عليه ليس بعوض كما كان في ذمة المحيل كما قاله  
الخصم ولا هو واجب بطريق الاقراض كما زعم هو لأن القبض يكون بالمال  
لا بالذمة والحواله التزام في الذمة فلا يمكن ان يجعل به قابضها ولا انه يثبت  
في ذمة المحتال عليه على الوجه الذي كان في ذمة المحيل حتى لو كان  
بدل صرف أو سلم لا يجوز الاستبدال

---

به مع المحتال عليه كما لا يجوز مع المحتيل ويبطل عقد الصرف والسلم بافتراق المتعاقدين قبل القبض من المحتال عليه ولو صار بالحالة قابضنا ثم مقرضا لا تثبت فيه هذه الأحكام ولا يمكن أن يجعل كأن عين ذلك المال تحولت من ذمة إلى ذمة لأن الشئ إنما يقدر حكما إذا تصور حقيقة وليس في الذمة شئ يتحمل التحول فلم يبق الطريق فيه إلا جعل الذمة الثانية خلفا عن الذمة الأولى في ثبوت الحق فيها كما في حالة الفراش المكان الثاني يكون خلفا عن المكان الأول ويكون الثابت في المكان الثاني عين ما كان في المكان الأول فإذا كان الطريق هذا فنقول إنما رضى الطالب بهذه الخلافة على قصد التوثيق لحقه فيكون رضاه بشرط أن يسلم له في ماله في الذمة الثانية فإذا لم يسلم فقد انعدم رضاه فيعود المال إلى المحل الأول كما كان بمنزلة ما لو اشتري به عينا إلا أن هناك المحل الذي هو خلف في يد الغريم فكان مطالبا بتسليمها وهنا المحل الذي هو حق ليس في يد الغريم فلم يكن هو مطالبا بشئ ولكنه ليس في يد الطالب أيضا فلم يصر قابضنا لحقه ولا يدخل في ضمانه فلا يكون الثواء عليه وبه فارق الغاصب الأول مع الثاني والمولى مع العبد فان احدى الذمتين هناك ليست بخلف عن الآخر ولكن صاحب الحق كان مخيرا ابتداء والمحير بين الشئين إذا اختار أحدهما تعين ذلك عليه وعلى هذا الاصل قال أبو يوسف ومحمد رحهما الله إذا فلسه الحاكم عاد الدين إلى ذمة المحتيل لأن رضاه بالخلافة كان بشرط السلامة فإذا لم يسلم عاد الحق إلى المحل الأول ولا يعتبر ببقاء المحل الثاني حقيقة كالعبد المشترى بالدين إذا أبى واختار الطالب فسخ العقد عاد حقه كما كان \* توضيحه أن الذمة تتبع بالافلاس أما عندهما حكما فمن حيث ان التغليس والحجر يتحقق من حيث العادة وهذا ظاهر فان الناس بعدون الذمة المفلسة معيبة حتى يعودون الحق فيها ثانيا وكما أن فوات المحل موجب انفساح السبب فتعيبه مثبت حق الفسخ كما إذا تعيب المشترى بالدين قبل القبض والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم من أحيل على ملئ فليتبع فقد قيد الامر بالاتباع بشرط ملء المحتال عليه فلا يكون مأمورا بالاتباع بدون هذا الشرط وأبو حنيفة رحمة الله يقول الافلاس لا يتحقق لأن المال غاد ورائج فقد يصبح الرجل فقيرا ويمسى غنيا ثم عود المال إلى المحتيل الثوى لا يتعذر به الاستيفاء (الا ترى) انه لو تعذر استيفاؤه من المحتال عليه لعيبه لم يرجع على المحتيل بشئ ولا تصور للثوى في الدين حقيقة وإنما يكون ذلك حكما بخروج محله من أن يكون صالحا للالتزام وبعد الافلاس الذمة في صلاحيتها للالتزام

كما كانت من قبل فلا يتحقق الثوى ولا العيب بهذا السبب بخلاف ما لو كان بعد الموت مفلسا لأن الذمة خرجت من أن تكون محلا صالحا للالتزام فيثبت الثوى بهذا الطريق حكما وأما ذات المحتال عليه فقال الطالب لم يترك شيئا وقال المطلوب قد ترك وفاء فالقول قول الطالب مع يمينه على علمه لانه متمسك بالاصل وهو العسرة ولانه بالحالة لم يدخل في ملك المحتال عليه ولو كان وهو حى يزعم انه مفلس فالقول قوله فكذلك بعد موته إذا زعم الطالب انه مفلس فالقول قوله مع يمينه على علمه \* توضيحه ان ذمته بالموت خرجت من أن تكون محلا صالحا للالتزام وبه يتحقق الثوى الا أن يكون هناك مال يخلف الذمة في ثبوت حق الطالب فيه

فالمطلوب يدعى هذا الخلف والمطالب منكر لذلك فجعلنا القول قوله لهذا ولو كفل بالمال من غير شرط البراءة ثم ان الطالب ابرا الذي عليه الاصل من المال بعد الكفالة بربنا جميعا لان ابراء الكفيل اسقاط لاصل الدين وذلك موجب لبراءة الكفيل ضرورة فكما ان الكفالة لا تصح الا باعتبار مال واجب في ذمة الاصل فكذلك لا تبقى بعد سقوط المال عن ذمة الاصل بالابراء وهذا بخلاف ما لو كانت الكفالة بشرط الاصل لان ذلك صار عبارة عن الحالة والللغط اذا جعل عبارة عن غيره مجازا سقط اعتبار حقيقته في نفسه \* توضيح الفرق ان الكفالة بشرط براءة الاصل لا تكون اسقاطا لان اصل الدين يكون تحويلا إلى ذمة الكفيل بالطريق الذي قلنا فاما ابراء الاصل بعد الكفالة فيكون اسقاطا لاصل الدين والمطالبة تبني على وجوب اصل الدين فكما لا يبقى على الاصل مطالبة بعد الاسقاط فكذلك على الكفيل والدليل على الفرق ما اشار إليه وهو ان الصبي التاجر اذا كان له على رجل مال فضمنه له آخر على ان ابرا الاول او كان عليه مال لرجل فضمنه لآخر بأمر صاحبه على ان ابرا المكفول له فهو جائز ولو كان هذا اسقاطا لاصل الحق عن الاصل ما ملك الصبي التاجر فيما له على غيره كابراء الاصل بعد الكفالة ولو كان هذا من المحتال عليه التزاما للمال في ذمته ابتداء ما ملكه الصبي التاجر فيما عليه وبهذا الفصل يتبيّن الفرق وكذلك في الصرف ورأس مال السلم الحالة تصح والكفالة بشرط براءة الاصل تصح ولا يبطل به عقد السلم بخلاف ما إذا ابرا الاصل بعد الكفالة فقبله الاصل حيث يبطل به عقد السلم ولو قال لرجل آخر ما أقر لك به فلان من شئ فهو على فقامت عليه بینة انه أقر بعد الكفالة بألف درهم لزم الكفيل الالف لان الثابت من اقراره بالبينة كالثابت بالمعاينة وان شهدوا انه أقر بذلك قبل

[ 50 ]

الكفالة لم يلزم الكفيل شئ لان هذا الللغط وان كان في صورة الماضي فالمراد به المستقبل عادة فلا يصير به ملزما لما سبق الاقرار به على العقد وانما يكون ملزما لما يقر به بعد العقد بمنزلة قوله ما يقر لك كما ان قوله ما ذاب لك في معنى ما يذوب فهذا قياسه والله أعلم (باب ضمان ما يباع به الرجل) (قال رحمة الله) وإذا قال الرجل لرجل بايع فلانا بما بايعته به من شئ فهو على فهو جائز على ما قال لانه أضاف الكفالة إلى سبب وجوب المال على الاصل وقد بینا ان ذلك صحيح والجهالة في المكفول به لا تمنع صحة الكفالة لكونها مبنية على التوسيع ولان جهالة عينها لا تبطل شيئا من العقود وانما الجهالة المفضية إلى المنازعه هي التي تؤثر في العقود وهذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعه لان توجه المطالبة على الكفيل بعد المبادعه وعند ذلك ما بايعه به معلوم ويستوى أن وقت لذلك وقتا أو لم يوقت الا أن في الموقف يراعي وجود المبادعه في ذلك الوقت حتى إذا قال ما بايعته به اليوم فباعه غدا لا يجب على الكفيل شئ من ذلك لان هذا التقييد مفید في حق الكفيل ولكن إذا كرر مبادعته في اليوم فذلك كله على الكفيل لان حرف ما يوجب العموم وإذا لم يوقت فذلك على جميع العمر وإذا بايعته مره بعد مره فذلك كله على الكفيل ولا يخرج نفسه من الكفالة لوجود الحرف الموجب للتمييم في كلامه ويستوى ان بايعه بالنقود او بغير النقود لانه قال ما بايعته به من شئ وهو يجمع كل ذلك فان قال الطالب بعنه شيئا بألف درهم وقبضه مني فأقر به المطلوب وجحد الكفيل ففي القياس لا يؤخذ الكفيل بشئ حتى تقوم البينة على أنه بايعه بعد الكفالة وقد روى أسد بن عمرو عن أبي حنيفة رحمة الله انه أخذ بالقياس

ووجه ذلك أن وجوب المال على الكفيل ناشئ عن مباعته بعد الكفالة وذلك لا يظهر في حقه باقرار المطلوب لأن قوله حجة عليه لا على الكفيل ولو أنكرا جمِيعاً يعني المطلوب والكفيل لم يكن على كل واحد منهما شئ فإذا أقر به المطلوب لزمه دون الكفيل لأن الثبوت بحسب الحجة فإذا قامت البينة ثبت في حقهما لأن البينة حجة عليهم ولكن استحسن فقال الكفيل ضامن للمال لأن المطلوب مع الطالب تصادقاً على المباعة في حال يملكان إنشاءها فانهما لو أنشأا المباعة لزم ذلك الكفيل ومن أقر بما لا يملك إنشاءه يكون مقبول الاقرار في حق الغير لانتفاء التهمة بمنزلة التوكيل قبل العزل إذا أقر بالبيع والمطلوب قبل انقضاء

---

## [ 51 ]

العدة إذا أقر بالرجعة \* توضيحه إنهم اثنان كانوا صادقين فيما أقر به من المباعة فقد تحقق السبب في حق الكفيل وإن كانوا كاذبين فتصادقهما بمنزلة إنشاء المباعة فيلزم الكفيل أيضاً (ألا ترى) أنه لو كان قال ما لزمه لك من شئ فانا ضامن به لزمه ما أقر به المكفول عنه بهذا الطريق وعلى هذا لو قال بعه ما بينك وبين ألف درهم وما بعنه من شئ فهو على إلى ألف درهم فباعه مثاعماً بخمسة مائة ثم باعه حنطة بخمسة مائة لزم الكفيل الملاآن جميعاً وإن باعه مثاعماً آخر بعد ذلك لم يلزم الكفيل من ذلك شئ لأنه فيد الكفالة بمقدار الألف فلا تلزم الزيادة على ذلك ولو قال إذا بعنه شيئاً فهو على فباعه مثاعماً بألف درهم ثم باعه بعد ذلك خادماً بألف درهم لزم الكفيل الأول دون الثاني لأن كلمة إذا لا تقتضي العموم ولا التكرار وإنما تتناول المباعة مرة فبوجود ذلك تنتهي الكفالة بخلاف ما لو قال كلما بايعته بيعاً فانا ضامن بعنه لأن كلمة كلما تقتضي التكرار فيصير هو بهذا اللفظ ملزماً يحب بمباعته مرة بعد مرة ولو قال بعه ولم يزد على هذا فباعه لم يلزم الأمر شئ لأنه مثير عليه وليس ضامن وكذلك لو قال أقرضه ولو قال متى بعنه بيعاً فانا ضامن لثمنه أو ان بعنه بيعاً فباعه مثاعماً في صفقتين كل صفقة بخمسة مائة ضمن الكفيل الأول منهمما لما بينا انه ليس في لفظه ما يقتضي التكرار لأن كلمة ان للشرط وكلمة متى للوقت بمنزلة كلمة إذا ولو قال ما بايعته من زطى فهو على فباعه ثوباً يهودياً أو حنطة لم يلزم الكفيل من ذلك شئ لأنه قيد الكفالة بمباعته من الزطى خاصة فلا يتناول غيرها وكذلك لو قال ما أقرضته فهو على فباعه مثاعماً أو قال ما بايعته فهو على فأقرضه شيئاً لم يلزم الكفيل من ذلك شئ لأنه قيد الكفالة بسبب فلا تتناول شيئاً آخر والمباعة غير الاقراض (ألا ترى) ان المباعة تصح ممن لا يصح منه الاقراض كالاب والوصى ولو قال ما داينته اليوم من شئ فهو على لزمه القرض وثمن المبيع لأن اسم المدانية يتناول الكل فإنه عبارة عن سبب وجوب الدين (ألا ترى) ان الأمر بالكتابة والشهود جاء به اسم المدانية وعلم الكل فلورجع الكفيل عن هذا الضمان قبل ان يبايعه ونهاه عن مباعته ثم بايعه بعد ذلك لم يلزم الكفيل شئ لأن لزوم الكفالة بعد وجوب المباعة وتوجه المطالبة على الكفيل فاما قبل ذلك فهو غير مطلوب بشئ ولا ملزماً في ذمته شيئاً فيصح رجوعه \* توضيحه ان بعد المباعة انما أوجبنا المال على الكفيل دفعاً للغدر عن الطالب لأنه يقول انما عقدت في المباعة معه كفالة هذا الرجل وقد اندفع هذا الغرور حين نهاه عن المباعة ولو قال ما بايعته اليوم من شئ فهو

---

لكل على ثم جحد الكفيل والمكفول له المبایعه وأقام الطالب البينة على أحدهما انه قد باع المكفول له ذلك اليوم متعاعاً بالف درهم لزمهما جميعاً ذلك المال أيهما كان حضر لأن الثابت بالبینة كالثابت بالمعاينة والمال الذي يطالبان به واحد فينصب الحاضر منهما خصماً فيكون حضور أحدهما كحضورهما فلا يكلف إعادة البينة عند حضور الآخر إذا كان القاضي هو الاول لانه عالم بسبب وجوب المال على الذى حضر إذ هو باشر القضاء به على الاول وعلمه يعني الطالب عن إعادة البينة ولو قال من بايع فلاناً اليوم بيع فهو على فباعه غير واحد لم يلزم الكفيل شيئاً لأن المكفول له مجهول وجهة المكفول له تمنع صحة الكفالة كجهة المقر له فانه لو قال لواحد من الناس على شئ كان اقراره باطلأ ولو قال لقوم خاصة ما بايعتموه أنتم وغيركم فهو على كان عليه ما يبيع به أولئك القوم ولا يلزم ما بايع غيرهم لأن في حقهم المكفول له معلوم فصحت الكفالة وفي حق غيرهم هو مجهول فلا تصح الكفالة ولكن ضم المجهول إلى المعلوم لا يمنع صحة الكفالة في حق المعلوم لأن ما يلتزم له واحد بالكفالة منفصل عما يلتزم للآخر ولو اذن لعده في التجارة وقال لرجل ما بايعدت به عبدي من شئ أبداً فهو على أو لم يقل أبداً فهو سواء ولزمه كل بيع بايده به لأن التزام المولى من عبده بحكم الكفالة صحيح كما يصح من الحر وقد بناه فيما سبق وكذلك لو قال كل ما باينته أو الذى باينته بخلاف ما لو قال إذا باينته أو ان باينته فهذا على الاول خاصة وقد بينا الفرق بينهما في الحر وكذلك في العبد ولو قال ما بايعدت فلاناً من شئ فهو على فاسلم إليه دراهم في طعام أو باعه شعيراً بزيت كذلك كله على الكفيل لانه قد باعه فان السلم نوع بيع وهذه قال أبو حنيفة رحمة الله إذا وكله بثوب بيعه فأسلمته في طعام حاز على الموكل وعندهما لا يجوز لأن السلم غير البيع بل ان مطلقاً التوكيل بالبيع ينصرف إلى البيع بالنقود والله أعلم بالصواب (باب الحوالة) (قال رحمة الله) ذكر عن شريح رحمة الله انه قال في الحوالة إذا أفلس فلا توى على مال امرئ مسلم يريد به ان مال الطالب يعود فدليلهما ان بمجرد الافلاس تبطل الحوالة قال وقال أبو حنيفة رحمة الله إذا كان لرجل على رجل ألف درهم فاحاله بها فقد برئ الاول منهما وقد بينا اختلاف العلماء رحمة الله فيه ووجه الفرق بين الكفالة والحوالة (ففي الكتاب)

أشار إلى حروف فانك لا تكتب ذكر حق فلان بن فلان ان له على فلان ألف درهم وقد أحاله بها على فلان فان هذا لا يحسن في الكتاب ولا في الكلام وكيف يكون عليه وقد حولها عنه إلى غيره ويحسن في الصمام ان يقول لفلان على فلان ألف درهم وقد ضمنها عنه فلان (ثم وجوه التوى) قد بيناها بما سبق (والحوال) بين الاجانب والاقارب في جميع أصناف الديون من التحارات والمهر والجنيات وغير ذلك جائز لانه تحويل الحق من الذمة الاولى إلى الذمة الثانية فيستدعي وجوب الحق في الذمة الاولى ليصح التحويل ولو ان المحتال عليه أحاله بالمال على غيره كان جائز لانه لما تحول المال إليه بالحالة التحقق بما كان واجباً عليه في الاصل وكما يصح التحويل من الذمة الاولى إلى ذمته يصح التحويل من ذمته إلى ذمة أخرى بالحالة وليس للمحتال عليه أن يأخذ الاصل بالمال قبل ان يؤديه ولكن

يعامله بحسب ما يعامل به من الملازمة والحبس كما بيناه في فصل الكفيل (وفي هذا نوع اشكال) فان في الكفالة مطالبة الطالب على الاصل باقية فلا تتوجه عليه مطالبة الكفيل ما لم يؤد وبعد الحوالة لا تبقى مطالبة المال على الاصل فينبعي ان تتوجه عليه مطالبة المحتال عليه كالوكيل بالشراء يطالب الموكيل قبل ان يؤدى ولكننا نقول ما سقطت مطالبة الطالب عن المحيل على الثبات بل يؤخر ذلك على المحتال عليه مفلاسا فكان من هذا الوجه يمعنى التأجيل أو لما كانت المطالبة بعرض ان يتوجه عليه جعل كالمتوجه في الحال بمعنى الكفالة من هذا الوجه بخلاف الوكيل فانه ليس للبائع على الموكيل مطالبة بالثمن لا في الحال ولا في ثانى الحال بل مطالبه مقصورة على الوكيل فكان للوكيل ان يرجع على الموكيل ولو قضى المحيل المحتال عليه المال قبل ان يؤديه فعمل به وربح كان ربحه له لانه بنفس الحوالة قد استوجب المحتال عليه على المحيل ولكنه مؤجل لادائه ومن استجعل الدين المؤجل وتصرف فيه وربح كان الربح له لانه استربح على ملك صحيح ولو كان لرجل على رجل ألف درهم فحاله بها على آخر فقضها اياد المحتال عليه فلما أراد الرجوع على الاصل قال الاصل كانت لى عليك وقال المحتال عليه ما كان لك على شئ فانه يقضى للمحتال عليه على الاصل بالمال لأن السبب الموجب للمال له على الاصل ظاهر وهو قبولة الحوالة بأمره وادائه والمحيل يدعى لنفسه دينا على المحتال عليه ليجعل ما عليه فضاصا بذلك الدين ولم يظهر سبب ما يدعيه والمحتال عليه لذلك منكر فالقول قوله وليس في قبولة الحوالة عنه اقرار بوجوب المال للمحيل عليه

---

## [ 54 ]

فان الحوالة قد تكون مقيدة بما للمحيل عليه وقد تكون مطلقة بل حقيقة الحوالة هي المطلقة فاما المقيدة من وجه فتوكيل بالاداء والقبض عرفنا أنه لم يوجد منه دلالة الاقرار بوجوب المال للمحيل عليه وكان القول قوله في الانكار ولو كان لرجل على رجلين ألف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فأحاله أحدهما على رجل بألف درهم على أن ابرأه فللمطالبات أن يأخذ المحتال عليه بالالف لانه التزم بالحوالة والمحيل كان أصيلا في النصف الاول كفيلا في النصف الثاني والحوالة بكل واحد منهما صحيحة وان شاء أحد الذى لم يحله بخمسمائه لأن المحيل في هذه الخمسمائه كان كفيلا وقد برئ بالحوالة من غير أداء وقد بینا أن براءة الكفيل لا توجب براءة الاصل فان اداها المحتال عليه رجع بها على المحيل دون صاحبه لانه هو الذى أمره بقبول الحوالة ورجوعه بذلك فان اداها المحيل رجع بتصفيتها على صاحبه لانه كان كفيلا عنه وأداء المحتال عليه بأمره كأدائه أداؤه بنفسه والى المحتال عليه كأدائه إلى الطالب له ولو أدى إلى الطالب رجع بتصفيتها على صاحبه فكذلك هنا ولو كان لرجل على رجل ألف درهم فأحاله بها على رجلين فله أن يأخذ كل واحد منهما بتصفيتها لانهما اضافا الحوالة في جميع ذلك المال اليهما اضافة على السواء فيقسم عليهما انقساما على السواء وقد بینا في الكفالة نظيره فان اشترط ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه أخذ بالالف أيهما شاء لأن كل واحد منهما التزم بجميع المال هنا في النصف عن الاصل وفي النصف الآخر عن صاحبه بالكفالة فإذا اداها رجع على صاحبه بالنصف ليسوبيا في الغرم الثابت بسبب هذه الحوالة كما استوبيا في أصل الالتزام ولو كان لرجل على مكاتب مال فأحاله المكاتب به على رجل عليه مال فهو جائز لأن هذا أمر من المكاتب به على رجل له عليه مال فهو جائز لأن هذا أمر من

المكاتب للطالب في أن يقبض ماله من غريميه له أولا ثم لنفسه وأمر للغريم بأن يؤدى ما عليه إلى الطالب وذلك صحيح من المكاتب وهذا التكفل غير محتاج إليه في هذا الفصل فان المكاتب لو أحال الطالب حواله مطلقة يجوز فكذلك الحواله من المكاتب المقيدة وإنما يحتاج إليه في الفصل الثاني وهو ما إذا كان المكاتب هو المحتال عليه لأن قبول الحواله من المكاتب مطلقا لا يجوز بمنزلة الكفالة ولكن يجوز مقيدا بالمال الذى عليه لانه لا فرق في حقه بين أن يؤدى ذلك المال إلى المحيل أو إلى المحتال والعبد التاجر والصبي الناجر في هذا كالمكاتب وكذلك لو كان المال على رجلين كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فاحلاه على

---

[ 55 ]

واحد حازت الحواله منهما كما تجوز من الواحد إذا كان مطلوبا بالمال وكذلك الوصي يحتال بدين اليتيم على رجل أملأ من غريميه الاول فاحتال بذلك فهو جائز لأن في هذا فرمان ماله بالاحسن فان حياة الدين بملاءه دمه من عليه وفي قبول الحواله على من هو أملأ اطهار للزيادة في حقه وتيسير الوصول إلى ماله وكان ذلك منهما نظرا من حقه والله أعلم (باب الامر بصدق المال) (قال رحمة الله) وإذا أمر رجل رجلا بأن ينقد عنه فلانا ألف درهم فنقدتها رجع بها على الامر لأن هذا من الامر استقراض من المأمور وأنه لا يتحقق نقده عنه الا بعد أن يكون المنقود ملكا له ولا يصير ملكا له بالاستقراض منه فكانه استقرض منه الالف ووكل صاحب دينه بأن يقبض له ذلك أولا ثم لنفسه وأنه أمره أن يملكه ما في ذمته بمال يؤديه من عنده فكان بمنزلة ما لو أمره أن يملكه عين الغير في يده لأن يشتريها له فيؤدي الثمن من عنده وهناك يثبت للمأمور حق الرجوع على الامر بما يؤدى فكذلك هنا وكذلك لو قال انقد فلانا ألف درهم له على أو قال اقضه عنى كذا أو قال اقضه ماله على أو ادفع إليه الذي له على أو ادفع عنى كذا أو اعطه عنى ألف درهم أو أوفه ماله على فهذا كله باب واحد وكله افرار من الامر أن المال عليه لفلان اما لقوله عنى أو لقوله اقضه عنى فان القضاء لا يكون الا بعد الوجوب أو لقوله على أو لقوله أوفه عنى فان الایفاء يكون بعد الوجوب ولو قال انقده عنى ألف درهم على انى ضامن لها او على انى كفيل بها او على انها لك على او إلى او قبل فهو سواء وإذا نقدها اياده رجع بها على الامر لانه صرخ بالتزام ضمان المنقود له او انى بلفظ يدل عليه ويستوى ان نقده الدرارهم او نقده بها مائة درهم او باعه بها جارية أو غير ذلك لأن بالبيع يجب الثمن للبائع على المشتري ولم يصر قابضا الدرارهم التي وجبت له عليه كما أمر به فكان هذا وما لو دفع إليه درارهم في الحكم سواء (الا ترى) ان الطالب يصير مستوفيا حقه بهذه الطريقة إذا حلف ليس ستوفين ماله عليك قبل أن يفارقك وإذا قال الرجل للرجل ادفع إلى فلان ألف درهم قضاء ولم يقل عنى أو قال اقضن فلانا ألف درهم ولم يقل على أنها لك على فدفعها المأمور فان كان خليطا للأمر رجع بها عليه لأن الخلطة القائمة بينهما دليل ظاهر على أن أمره بالقضاء عنه بمنزلة التصرير بهذا اللفظ وهذا لأن كل واحد من الخليطين ينوب عن

---

[ 56 ]

صاحبه في قضاء ما عليه وان أداه بناء على الخلطة السابقة وتلك الخلطة تثبت له حق الرجوع بما يؤدى بأمره كما يثبت له حق الرجوع عليه بما يؤدى إليه وان لم يكن خليطا له لم يرجع بها عليه في قول أبي حنيفة ومحمد رحهما الله وهو قول أبي يوسف الأول رحمة الله وانما رجوعه على المدفوع إليه وقول أبي يوسف الآخر رحمة الله يرجع على الآخر خليطا كان أو غير خليطا لوجهين (أحدهما) ان أمره بالدفع إلى غيره بمنزلة أمره بالدفع إليه ولو قال أدفعه إلى كان له أن يرجع عليه فكذلك إذا أمره بالدفع إلى غيره ولان فعله في الدفع يترتب على أمره في الفصلين وإذا اعتمد في الاداء أمره فلو لم يرجع صار مغريا من جهته والغدر مدفوع كما في الخليطين (الثاني) انه قال أدفعها إليه قضاء والقضاء ينتهي على الوجوب ولم يكن على المأمور شئ واجب للمدفوع إليه ولا يعتبر أمر الآخر بذلك بل أمره انما يعتبر في قضاء ما هو واجب على الآخر وكان اقرارا بوجوب المال عليه من هذا الوجه وهذا قوله اقى عن سوء وأبو حنيفة ومحمد رحهما الله قالا ان قوله أقض أو أدفعه إليه قضاء كلام محتمل يجوز ان يكون المراد اقضه ما له عليك فيكون هذا منه أمرا بالمعروف ويجوز أن يكون المراد اقضه ماله على والمحتمل لا يكون حجة فلا يثبت به المال على الامر للمدفوع إليه وإذا لم يثبت المال عليه لا يكون هذا منه استقرارا ولا أمرا بان يملكه ما في ذمته وطريق الرجوع عليه هذان بخلاف ما لو قال قضاء عنى إذا كان قضاء لما له على لان الاحتمال قد زال هناك بما صرخ به من الاضافة إلى نفسه ولا يجوز أن يعتبر أمره بالدفع إلى غيره بالدفع إلى نفسه لأن قوله أدفعه إلى لا يثبت له حق الرجوع عليه بهذا الامر بل يقضه المال منه وهذا المعنى بوجوب أن يكون رجوعه هنا إلى المدفوع إليه لانه هو القابض للمال منه دون الآخر ولو كان أمر بذلك ولده أو أخيه وهو ليس في عياله فهذا وأمره للأجنبي بذلك سواء الا أن يكون أمره بذلك بعض من في عياله فيكون ذلك بمنزلة ما لو أمر خليطا له بذلك استحسانا لان الانسان يقضى ما عليه بيد من في عياله ويد هؤلاء بمنزلة يده ولو دفع بنفسه قضاء كان ذلك قضاء لما هو واجب فكذلك إذا أمر بعض من في عياله حتى أدى وكذلك الزوجة إذا أمرت بذلك زوجها فان ما بينهما من الزوجية بمنزلة الخلطة أو أقوى منه وكذلك لو أمر به أحيرا له وانما أراد به التلميذ الخاص الذى استأجره مسانده أو مشاهرة فانه بمنزلة من في عياله وكذلك لو أمر به شريكا له لان قيام الشركه بينهما بمنزلة الخلطة أو أقوى منها وهذا كله استحسان وحمل

[ 57 ]

لمطلق الكلام على ما هو معتاد بين الناس ولو قال لرجل أدفع إلى فلان ألف درهم فان كان المأمور خليطا للأمر أو بعض من في عياله رجع المأمور على الامر باعتبار الخلطة التي بينهما فان ذلك بمنزل الغدر من جهته لو لم يثبت له حق الرجوع عليه لم يرجع الامر على القابض وان لم يكن له عليه شئ يصير فصاصا به فاما إذا لم يكن المأمور خليطا للأمر فلا اشكال على قول أبي حنيفة ومحمد رحهما الله انه لا يرجع على الامر وانما يرجع به على القابض وانما اختلفوا على قول أبي يوسف الآخر رحمة الله فعلى قياس الطريقة الاولى يرجع على الامر بمنزلة ما لو قال أدفعه إلى وعلى قياس الطريقة الثانية يكون رجوعه على القابض لانه ليس في لفظه ما يدل على ان القابض يستوفى حقا واجبا له بخلاف ما إذا قال أدفعها إلى فلان قضاء ولو أمر خليطا له أن ينقد فلانا عنه ألف درهم نجية فنقد عنه ألف درهم غلة أو نهرجة لم يرجع على الامر الا بمثل ما أعطى

**بخلاف الكفيل بالنجية إذا أدى بالغلة فإنه يرجع بالنجية فإن رجوع الكفيل بحكم الالتزام (ألا ترى) انه لو وهب المال منه رجع على الأصيل وإنما التزم في ذمته النجية فاستوجب مثلها في ذمة الأصيل ثم إن سامحة الطالب فتتجاوز بالغلة لا يجب أن يسامح الأصيل بشئ فاما المأمور فهو غير ملتزم في ذمته شيئاً وإنما يثبت له حق لرجوع بالاداء (ألا ترى) انه لو وهب المال منه لم يصح فإن كان رجوعه بالاداء رجع المؤدى ولو كان لرجل على رجل ألف درهم فأحال بها عليه رجلاً فلما استوفاها المحتال قال المحتال للمحيل كان المال لي عليك فانما استوفيت حق نفسي وقال المحيل بل كنت وكيل في قبض مالى لم يكن لك على شئ فالقول قول المحيل لأن وجوب المال له على المحتال عليه كان ظاهراً كالمقوض بذلك السبب فيكون ملكاً له ثم القابض يدعى لنفسه ديناً عليه حتى يحبس ماله بذلك ولم يظهر ذلك الدين له عليه فان إحالته عليه لا تكون دليلاً على وجوب المال للمحتال على المحتال فيكون القول قول المنكر ويؤمر بدفع المال إليه الا أن يثبت دين نفسه عليه ولو أراد المحتال عليه أن يمنع المال من الذى أحال به عليه ورب المال غائب لم يكن له عليه ذلك بعد الحوالة لانه قد التزم دفع المال إليه فعليه الوفاء بما التزم وكذلك لو قال رب المال أضمن له هذا المال فهو مثل الحوالة بخلاف ما لو قال أضمن له هذا المال عنى فإنه يكون اقراراً من رب المال بالمال لهذا لانه أمره بان يضمن عنه ولا يتحقق ذلك الا بعد وجوب المال عليه وان قوله أضمن عنى له بمنزلة التصرير منه ان القابض عامل لنفسه وليس بوكيل من جهته وإنما يكون ذلك عند وجوب**

## [ 58 ]

المال للطالب على الأصيل وكذلك الحوالة إذا قال يحتال اليك بالالف التي لي عليك لم يكن هذا اقراراً بان المال عليه ولو قال هو محتال عليك بألف درهم لتؤديها عنى من المال الذي لي عليك فهذا اقرار منه بوجوب المال عليه للمحتال وإذا قال يحتال عليك بألف درهم لم يكن هذا اقراراً منه بالمال ولكن المحتال عليه لا يستطيع الامتناع من اداء المال إلى المحتال لانه التزمها له ولان كلامه محتمل وبالمحتمل لا يكون له ان يمتنع من ايفاء ما التزم وان أدتها وكان خليطاً للأمر رجع بها عليه ورجع بها الأمر على المضمون له بعد ان يحلف أنها ليست عليه وقد بينا في الحوالة نظيره وكذلك في الضمان ولو لم يكن خليطاً له لم يرجع بها عليه لانه ليس في لفظه ما يدل على الامر بالضمان فلا يثبت له حق الرجوع عليه ولكنها تسلم للمضمون له بخلاف ما سبق من قوله ادفع لاهه ليس هناك من المأمور التزام شئ للمدفوع إليه (ألا ترى) ان له ان يمتنع من الدفع إليه وكذلك بعد الدفع له أن يرجع بها عليه وهنا يقبول الحوالة والضمان قد التزم المال للمضمون له حتى لا يكون له أن يمتنع من الدفع إليه في الابتداء وكذلك بعد الدفع إليه لا يكون له ان يرجع عليه بشئ مما أدى إليه والله أعلم بالصواب (باب صلح الكفالة) (قال رحمة الله) وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم وبها كفيل عنه بأمره فصالح الكفيل الطالب على مائة درهم على ابراء الأصيل من الألف جاز كما لو صالحه الأصيل بنفسه وهذا ظاهر لأن الطالب استوفى عشر حقه وابراه من سوى ذلك وكل واحد من الامرين صحيح في الكل وكذلك في البعض لم يرجع الكفيل على المكفول عنه بمائة درهم لأن رجوع الكفيل باعتبار ثبوت الملك له وذلك مقصور على ما أدى دون ما ابراه الأصيل عنه لأن الابراء اسقاط فلا يتضمن التمليل من الكفيل ولا يتحول به أصل الدين إلى ذمة الكفيل بخلاف الابراء فإنه

يتضمن تحول أصل الدين إلى ذمة الكفيل ليتملك بأدائه ما في ذمته فيستوجب الرجوع به على الأصيل ولو صالحه على مائة درهم على أن يبرئ الكفيل خاصة من الباقي رجع الكفيل على الأصيل بمائة درهم ورجع الطالب على الأصيل بتسعمائة لأن ابراء الكفيل يكون فسخاً للكفالة ولا يكون اسقاطاً لاصل الدين فيبقى له في ذمة الأصيل

---

[ 59 ]

ما ابراه الكفيل منه وتسعمائة وهذا لأن الكفيل يلتزم المطالبة وابراء الكفيل يكون تصرفاً في تلك المطالبة دون أصل الدين وبالابراء لا يتحول الدين إلى ذمة الكفيل ولو صالحه على مائة درهم على أن وهب التسعمائة للكفيل كان للكفيل أن يرجع بالالف كلها على المكفول عنه لأنه ملك جميع الأصل وهو الالف بعضها بالاداء وبعضها بالهبة منه والبعض يعتبر بالكل وهذا لأن الهبة تملأ في الأصل فمن ضرورة تصحيحه تحول الدين إلى ذمة الكفيل فلا يبقى للطالب في ذمة الأصيل شيء ويتحول الكل إلى ذمة الكفيل ثم يتملكها بالهبة والاداء فيرجع بها على الأصيل ولو صالح الكفيل الطالب على عشرة دنانير أو باعه أيام عشرة دنانير كان للكفيل أن يرجع على الأصيل بجميع الالف لأنه بهذا الصلح والشراء يتملك جميع الالف ومن ضرورة صحتها تحول الدين إلى ذمة الكفيل فان الصلح في غير جنس الحق يكون تمليكاً كالبيع وكذلك كل ما صالحه عليه من مكيل أو موزون بعينه أو حيوان أو عرض أو متعاق فالجواب في الكل سواء ولو كان معه كفيل آخر وكل واحد منهما ضامن عن صاحبه كان له أن يرجع على صاحبه بنصف ذلك لأن هذا الصلح أو البيع بمنزلة الاداء في حق الرجوع على الأصيل وكذلك في حق الرجوع على الكفيل معه ولو أدى جميع المال كان له أن يرجع بنصفه على شريكه في الكفالة وكذلك هنا ولو كفل رجلان عن رجل بalf درهم وكل واحد منهما ضامن عن صاحبه فأدى أحدهما ثم أخذ صاحبه في الكفالة معه بالنصف فصالحه من ذلك على مائة درهم على أن أبراها خاصة مما بقى فهو حائز واستوجب الرجوع على صاحبه بنصف المؤدى وهو خمسمائة ليساوي معه في الغرم فإذا استوفى منه بعض ذلك وابراه عن الباقي جاز كما لو عامل الأصيل بمثل ذلك ثم براءة الكفيل بالابراء لا تكون براءة للأصيل وقد كان للمؤدى أن يرجع على الأصيل بجميع الالف فاما وصل إليه من جهة صاحبه مائة فيبقى حقه في الرجوع على الأصيل بتسعمائة ويبتئن للكفيل الآخر حق الرجوع على الأصيل بمائة فأيهما أخذ منه شيئاً اقتسمما المأخذ اعتبرا على قدر شركتهما فيما في ذمته لاحدهما تسعه عشره وللآخر عشره ولو صالح المؤدى صاحبه من الخمسمائة على عشرة دنانير أو كرحته أو عرض جاز ذلك كما يجوز صلحه مع الطالب عن الطالب على هذا المقدار ويمثل الكفيل الآخر خمسمائه بهذا الصلح بمنزلة ما لو أداها بعينها إلى المؤدى فيتبع كل واحد منهمما الأصيل

---

[ 60 ]

بخمسمائه وأيهما أخذ شيئاً كان لصاحب نصفه على حسب حقهما في ذمته ولو كان الدين طعاماً وبه كفيل فصالح الكفيل الطالب منه على عشرة

دراهم رجع بالطعام كله على المكفول عنه لأن ما أداه الكفيل يصلح أن يكون عوضاً عن جميع الطعام فيصير به ممتلكاً بجميع الطعام (الا ترى) أنه لو باعه بالطعام ثوباً كان به ممتلكاً جميع الطعام حتى يرجع به على الأصيل فهذا مثله ولو كان الدين ألف درهم وبه كفيلان كل واحد منهما ضامن عن صاحبه فصالح أحد الكفيليْن صاحبه على مائة درهم على أن يبرئه من حصته من الكفالة وقبضها منه ثم أن الكفيل الذي قبض المائة أدى المال كله إلى الطالب رجع على المكفول عنه بتسعمائة ولم يرجع على الكفيل معه بشئ ويرجع المؤدى للمائة على المكفول عنه بالمائة لأن كل واحد منهما كفيل عن الأصيل بجميع المال وعن صاحبه بنصف المال صلح الكفيل مع الأصيل قبل أدائِه إلى الطالب صحيح كما يجوز صلحه مع الطالب فإذا صالح أحدهما صاحبه على مائة فقد صار مبرئاً له عما زاد على المائة مما استوجب الرجوع عليه وهو كان كفيلاً عن الأصيل وابراء الكفيل لا يوجب براءة الأصيل فإذا أدى القابض للمائة جميع الالف فانما أدى عن الأصيل تسعمائة فيستوجب الرجوع بها عليه ويصير مؤدياً عن الكفيل معه مقدار ما كفل عنه وذلك مائة درهم فيرجع المؤدى للمائة على الأصيل بتلك المائة لأن أداء كفيليْه عنه كأدائه بنفسه ولو لم يكن هكذا ولكن الطالب أخذ الكفيل الذي أدى المائة واستوفى منه الالف كلها فله أن يرجع على شريكه بتسعمائة لانه دفع إليه المائة على أن يؤديها عنه إلى الطالب فإذا لم يفعل حتى أدأها بنفسه كان له أن يرجع عليه بتلك المائة وقد كان كفل عنه خمسمائة وأدأها فله أن يرجع عليه بتلك الخمسمائة أيضاً ولو كان الكفيل صالح صاحبه على كرحتنة ودفعه إليه على أن ابراه من حصته من الكفالة فهذا جائز فيما بينهما لأنه كفل بالخمسائة وما أدى إليه يصلح أن يكون عوضاً عن الخمسائة ويكون هذا التصرف منهما غير جائز في حق الطالب فله أن يأخذ بجميع المال أيهما شاء فان أخذ الطالب الكفيل الذي أدى بالالف فأدأها فانه يرجع بها تامة على الكفيل الذي معه وبخمسائة مع ذلك على الذي عليه الا أن يشاء الكفيل القابض للطعام ان يرد عليه الطعام ويرد عليه خمسائة مع ذلك لأن المؤدى للالف استوجب الرجوع على شريكه في الكفالة بنصف ما أدى وهو خمسائة لانه تحمل ذلك عنه بأمره وبالنصف الآخر لانه دفع إليه الطعام على ان يؤدي عنه ما يقابلها وهو خمسائة إلى الطالب فإذا

[ 61 ]

لم يفعل حتى أدى بنفسه كان له أن يرجع عليه بتلك الخمسائة أيضاً الا ان القابض للطعام قبضه بطريق الصلح على أن يبرئ المؤدى من رجوعه عليه لا على أن يرجع المؤدى عليه بخمسائة فإذا أدى الامر إلى ذلك خير لأن مبني الصلح على التجوز بدون الحق فان شاء نقض الصلح ورد عليه الطعام وان شاء أمسك الطعام ورد عليه عوضه وهو خمسائة وان شاء المؤدى للالف رجع بخمسائة على الأصيل لانه ادأها عنه بعد ما تحملها بأمره ورجع بخمسائة على الكفيل الذي قبض الذي أدى أن يشاء الكفيل ان يرد عليه الطعام لما بينا (وحاصل فقه هذه المسألة) ان الخمسائة التي هي عوض عن الطعام لا يستوجب المؤدى الرجوع بها على الأصيل لانه صار مملكاً اياها من المؤدى للطعام فيكون رجوعه بذلك على القابض للطعام خاصة الا أن يشاء القابض للطعام ان يرد عليه الطعام لانه قبضه منه على سبيل الحط والاغراض ولو صالح أحد الكفيليْن صاحبه على عشرة دنانير ودفعها إليه على ان ابراه من حصته من الكفالة ثم ان الطالب صالح الكفيل الذي قبض الدنانير على تلك الدنانير باعيانها عن جميع المال

وأداها إليه كان جائزًا لانه ملك الدنانير وتم ملكه فيما قبضه من صاحبه فالتحق تعينها من دنانيره في جواز الصلح مع الطالب عليها من جميع المال ويكون هذا الصلح تمليقاً منه لانعدام معنى الربا عند اختلاف الجنس ثم يكون للكفيل الذي صالح الطالب أن يرجع على الاصل بخمسة درهم ويرجع الكفيل الآخر على الاصل بخمسة أيضاً لأن الذي صالح الطالب قد يملك جميع الالف بهذا الصلح بمنزلة ما لو أدى إليه جميع الالف وكان له أن يرجع على شريكه بخمسة لولا صلحه معه وقد صح صلحه معه عن الخمسة على الدنانير فيجعل ذلك الصلح بينهما كانه كان بعد اذنه فيتقرر كل واحد منهما في الرجوع عن الاصل بخمسة لأن أداء الكفيل المصالح الاول عنه كادائه بنفسه وأيهمما أخذ شيئاً من الاصل شاركه فيه صاحبه لأن الدين الذي في ذمة الاصل مشترك بينهما وما يقبض أحد الشركين من دين مشترك بينهما شاركه فيه صاحبه \* ولو لم يكن هكذا ولكن أحد الكفيلين أدى المال كله إلى الطالب ثم صالح الكفيل معه على مائة درهم على أن ابراه أو على عشرة دنانير على أن ابراه وقبض ذلك فهو جائز لانه بالاداء استوجب الرجوع على شريكه في الكفالة بخمسة والصلح من الخمسة على مائة درهم أو على عشرة دنانير جائز وهذا يتبعان الاصل ببالالف تامة لأنهما صارا مؤدين عنه جميع الالف فان كان الصلح بينهما على الدنانير فالالف بينهما

---

## [ 62 ]

نصفان لأن مؤدي الدنانير يصير متملكاً للخمسة بما أدى فالصلح يصح بطريق التملك إذا أمكن والأمكان موجود عند اختلاف الجنس فيكون رجوع كل واحد منهما على الاصل بخمسة لمنزلة ما لو أدى إلى صاحبه خمسة وان جرى الصلح بينهما على مائة درهم فالالف بينهما على عشرة اسهم لأن صحة الصلح عندهما هنا بطريق الاسقاط فان مبادلة الخمسة بالمائة ربا فالمؤدي للمائة لا يأخذ الا مقدارها وابراء مؤدي الالف صاحبه عما زاد على المائة لا يكون ابراء الاصل فيكون له ان يرجع على الاصل بتسعمائة ولآخر ان يرجع عليه بالمائة فإذا اقتضاه شيئاً منها يكون المقيوض بينهما على مقدار حقهما اعتباراً ولو صالحه على عرض أو حيوان كان مثل الصلح على الدنانير لأن تصحيحه بطريق التملك ممكن والصلح قبل الاداء وبعد الاداء جائز لأن الدين يجب للكفيل عن الاصل بالكفالة كما يجب للطالب على الكفيل بعين في حق المطالبة (ألا ترى) ان الكفيل يطالب الاصل بحسب ما تعامله الطالب مع الكفيل ويجوز صلح الكفيل مع الاصل قبل الاداء وبعده وإذا كان الدين طعاماً قرضاً أو عصباً فصالح أحد الكفيلين صاحبه على دراهم مسماة على أن ابراه من خصومته فهو مثل الباب الاول لما بینا أن تصحيح هذا الصلح بينهما بطريق المبادلة ممكن فان أدى الذي قبض الدرارهم والطعم كله كان لهما ان يتبعا الاصل بذلك نصفين لأن المؤدي للدرارهم كان أصلًا في حق صاحبه وأداء كفيليه كادائه بنفسه وقد تم ملكه في حصته من الطعام بما أدى من الدرارهم إلى صاحبه فيرجع على الاصل بذلك والمؤدي للطعم كفيل عن الاصل بالطعم وقد أدى فيرجع على الكفيل الذي قبض الدرارهم بنصف ما أدى الطعام الذي دفع إليه الدرارهم عوضاً عن نصف الطعام الذي كان كفلاً عنه بجميع الطعام وقد الطالب ولم يفعل فيرجع عليه بذلك الا ان يشاء القابض للدرارهم ان يرد

الدرارهم لانه قبضها بطريق الصلح ومبني الصلح على التحوز بدون الحق فإذا آل الامر إلى ان يلزمه رد نصف الطعام ويكمله عليه كان له أن يتلزم هذا الضرر ويرد عليه المقبوض من الدرارهم ان شاء وان شاء الكفيل الذى أدى الطعام اتبع صاحبه في الكفالة بجميع الطعام ليؤديه عنه إلى الطالب فإذا لم يفعل حتى أدى بنفسه كان له ان يرجع عليه بذلك أيضا الا أن يشاء القابض للطعام

---

[ 63 ]

أن يرد عليه درارهمه مكان نصف الطعام فحينئذ يكون له ذلك فيدفع إليه درارهمه مع نصف الطعام فالمحبوض منه يكون مشتركا بينهما على قدر حقيقهما وإن كانا كفيلين عن رجل بمائة درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بها ثم ان أحد الكفيلين صالح الآخر على عشرة درارهم على أن ابراه ثم صالح الطالب الذى قبض العشرة على خمسة درارهم وأداتها إليه فانه يرد تسعه ونصفا على الكفيل الذى معه ثم يرجعان جميعا على الاصل بخمسة لأن المؤدى للعشرة إنما أدتها إلى صاحبها على أن يؤدى عنه العشرة وهو ما أدى إلى الطالب مما كفل عنه الا درارهرين ونصفا لانه أدى إليه خمسة وهي شأنعة في النصفين نصف ذلك مما هو فيه متتحمل عن صاحبه فعرفنا انه أدى إلى الطالب مما تحمل عن صاحبته درارهرين ونصفا وصاحبته إنما برئ مما يقى بابراء الطالب لأن عند اتحاد الجنس يتعدد تصحيح الصلح بطريق المبادلة فلهذا رجع المؤدى للعشرة على صاحبها بسبعة ونصف ثم كل واحد منهما يؤدى عن الاصل درارهرين ونصفا حكما فيرجعان عليه بالخمسة كذلك \* ولو لم يكن هكذا ولكن الذي عليه الاصل صالح أحد الكفيلين على عشرة درارهم ودفعها إليه فهو جائز بطريق الاسقاط لما وراء العشرة مما استوجب الرجوع به عليه عند الاداء فان أدى الكفيل الذى أخذ العشرة إلى الطالب المائة درهم لم يرجع على الاصل ولا على صاحبها بشئ وقد صالح الاصل على ما أخذ منه من العشرة وصار مبرئا له عما زاد على ذلك فلا يرجع عليه بشئ عند الاداء والكفيل معه إنما استفاد البراءة ببراءة الاصل لا بادائه لأن براءة الاصل على أي وجه تكون تتضمن براءة الكفيل ولو أدى الكفيل الآخر المائة كان له أن يرجع على الكفيل الذى معه بخمسين درهما وعلى الاصل بمثيل ذلك لانه صار مؤديا عن الكفيل الذى معه مقدار الخمسين ولو لم يجر بين الكفيل الآخر وبين الاصل صلح كان لهذا المؤدى أن يرجع على الكفيل الآخر بما أدى عنه بالكفالة وهو مقدار الخمسين فبعد صلحه أولى وقد كان كفيلا عن الاصل بالخمسين الاخرى وأداتها عنه ثم يرجع الاصل على الكفيل الذى صالحه بخمسة درارهم لانه كان صالحه على عشرة درارهم ونصف ذلك مما كان هو الذى كفل به عنه ونصفه مما كفل به صاحبه على أن يكون هو المؤدى عنه فإذا لم يفعل كان له أن يرجع عليه بنصف تلك العشرة وهو خمسة وتسليم الخمسة الاخرى للمصالح لأن الكفيل الآخر لما رجع عليه بخمسين كان له أن يرجع بذلك على الاصل لولا صلحه معه على هذه الخمسة وابراوه إياه

---

[ 64 ]

عما زاد عليها إلى تمام الخمسين ولو صالح الأصيل الكفيلين جميعاً على عشرة دراهم من جميع الكفالة فهو جائز وأيهما أدى بالكفالة المائة إلى الطالب فإنه لا يرجع على الأصيل بشئ إلا بخمسة لأن كل واحد منهما بالصلح قد أبرأه عما زاد على الخمسة إلى تمام ما كفل عنه ولو أبرأه عن ذلك بعد الاداء سقط حقه في الرجوع عليه فكذلك قبل الاداء وان شاء رجع على صاحبه بالخمسة التي يقبضها من الأصيل لانه ائماً كان قبض تلك الخمسة ليؤدي إلى الطالب ما تحمل عن الأصيل ولم يؤد شيئاً وإنما أداته الآخر فيكون هو أحق بذلك الخمسة يقبضها منه ولا يتبعان بشئ لما بينا أو المراد بقوله لا يرجع المؤدي على الأصيل إلا بخمسة سوى الخمسة التي يقبضها صاحبه في الكفالة لأن المؤدي أدى تلك الخمسة بحكم الكفالة عن الأصيل وهو ما أبرأه منها فيرجع بها على الأصيل ان شاء ثم يرجع بها الأصيل على القابض منه وان شاء رجع بها على صاحبه لما بينا وإن لم يؤد واحد من الكفيلين المال ولكن أدى الأصيل رجع على الكفيلين بعشرة دراهم بعينها لأنهما استوفيا الع العشرة منه ليؤديا عنه ما تحملان من الدين ولم يوجد ذلك حين أدى هو المال بنفسه فكان له أن يرجع عليهما بذلك الع العشرة ولا يرجع بما زاد على ذلك لأن رجوعه عليهما بحكم استيفائهما منه لا بحكم اسقاطهما عنه ولو صالحهما على ثوب ودفعه اليهما ثم انه أدى المائة إلى الطالب رجع على كل واحد منهما بقبض نصف التوب منه في حكم المستوفى الخمسين بطريق المبادلة وإنما استوفى على أن يؤدى عنه حق الطالب فإذا لم يفعل ولكن أداتها صاحبه وقد كان كفيلاً عنه بها كان له أن يرجع بذلك الخمسين عليه وإن شاء رجع بها على الأصيل لانه يتحمل تلك الخمسين عن الأصيل وقد أداتها فان رجع بها على الأصيل رجع بها الأصيل على الكفيل الذي لم يؤد شيئاً إلا أن يشاء الكفيل أن يرد عليه نصف التوب الذي صالحه عليه لانه استوفاها عنه ليؤديها عنه فإذا لم يفعل حتى أدى هو بنفسه إلى الكفيل المؤدي عنه كان ذلك بمنزلة أدائه إلى الطالب فيرجع بها على الذي لم يؤد شيئاً إذ الذي لم يؤد شيئاً صار مستوفياً بطريق التجوز بدون الحق فيتخير لذلك ولو لم يؤد مائة درهم ولكنه أدى عشرة دراهم فصالحه عليها الطالب فإنه لا يرجع على شريكه في الكفالة بخمسة دراهم ولكن الأصيل يرجع على الكفيل المؤدي للعشرة إلى الطالب بأربعين درهماً وعلى الكفيل الآخر بخمسين لأن كل واحد منهما يقبض نصف التوب منه صار قابضاً للخمسين على أن يؤدى عنه ذلك إلى الطالب ولم يفعل ذلك الذي

[ 65 ]

لم يؤدى إلى الطالب شيئاً وإنما برأه الطالب اياه فكان للأصيل أن يرجع عليه بذلك الخمسين إلا أن يشاء هو رد نصف التوب عليه والمؤدي للعشرة كان في حكم القابض للخمسين منه أيضاً على أن يؤدى ذلك عنه وإنما أدى إليه عشرة فما زاد على الع العشرة إنما برأ الأصيل عنه برأ الطالب فيكون له أن يرجع على المؤدي للعشرة بقدر الأربعين لذلك ولا رجوع للمؤدي للعشرة على شريكه بنصف الع العشرة لانه قد استوفى من الأصيل هذه الع العشرة وزيادة فكيف يرجع بشئ منها على شريكه ولو لم يؤد شيئاً ولكن الأصيل صالح الطالب على عشرة دراهم فإنه يرجع على كل واحد من الكفيلين بخمسين درهماً إلا أن يشاء رد التوب عليه لأن كل واحد منهما في حكم المستوفى للخمسين منه ولكن بطريق التجوز بدون الحق ولو كان الأصيل صالح الكفيلين على عشرة دراهم وكان أحد الكفيلين صالح الطالب على أربعة دراهم فإنه لا يرجع على صاحب

الدرهمين اللذين أدى عنه لما بینا انه قبض ذلك من الاصليل وزيادة ولكن يرد درهما على الاصليل لانه قبض من الاصليل خمسة وما أدى عنه إلى الطالب إلا أربعة فاما برأي عما زاد على الاربعة بابراء الطالب ويرد صاحبه خمسة دراهم على الاصليل لان صاحبه استوفى من الاصليل خمسة دراهم ولم يؤد عنه شيئاً وإنما برأي هو من حصة صاحبه بابراء الطالب ولو كان الاصليل صالحهما على ثوب ثم ان أحدهما صالح الطالب على دراهم على ان ابرأه من جميع المال لم يرجع على شريكه بشئ لانه إنما أدى إلى الطالب درهما وقد صار مستوفياً من الاصليل مقدار الخمسين بالصلح على التوب فلهذا لا يرجع على شريكه بشئ ولكن المصالح مع الطالب يرد على الاصليل تسعة وأربعين درهماً وصاحبها يرد على الاصليل خمسين درهماً لان كل واحد منهمما صار مستوفياً للخمسين درهماً من الاصليل على ان يستفيد الاصليل البراءة من حق الطالب بادئهما ولم يوجد ذلك فالذى صالح الطالب على الدراهم إنما أدى عنه الدراهم فقط فيرد عليه ما زاد على ذلك إلى تمام الخمسين والآخر لم يؤد عنه شيئاً إلى الطالب فيرد عليه ما صار مستوفياً منه وذلك خمسون درهماً وإذا كفل رجل بمال مؤجل ثم فاوض رجلاً ثم حل الاجل لم يلزم شريكه من ذلك شئ أما عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله فلان عقد المفاوضة لا يوجب المساواة بينهما في ضمان الكفالة ان لو كانت الكفالة بعد الشركة فإذا كانت قبلها أولى وأما عند أبي حنيفة رحمه الله فلان كل واحد من المتفاوضين يكون كفلاً عن صاحبه فيما يجب على صاحبه بسبب مباشره بعد

## [ 66 ]

الشركة وهذا المال إنما لزمه بسبب باشره قبل الشركة لان وجوب المال عليه بسبب الكفالة لا بحلول الاجل والاجل الذي كان مانعاً من المطالبة يرتفع بمضي المدة فيبقى المال عليه بسبب الكفالة وقد كان قبل الشركة فهو بمنزلة ما لو اشتري شيئاً بثمن مؤجل ثم فاوض رجلاً ولو كفل بمال مؤجلاً وهو معاوضة ثم فارقه أو صار شريكه فانه يلزم شريكه جميع الكفالة في قول أبي حنيفة رحمة الله لان المال إنما لزمه بسبب باشره في حال قيام الشركة بينهما وإنما كان زوال المانع بعد انقطاع الشركة وكما وجب المال ب المباشرة السبب على الذى باشره وجب على الآخر بحكم الكفالة عنه فيفسخ الشركة وانفساخها بالموت لا يسقط عنه ما كان لزمه كما لو اشتري شيئاً بثمن مؤجل ثم تفاسخا الشركة فان أداهما الشريك قبل الفرقه أو بعدها كان له أن يرجع على الذى أمر شريكه بالكفالة لانه كما قام مقام الشريك في وجوب المال عليه والاداء إلى الطالب فكذلك في الرجوع على الاصليل وهذا لان بالكفالة كما وجب المال للطالب على كل واحد من الشريكين وجب أيضاً لكل واحد منهما على الاصليل الذى أمر أحدهما بالكفالة لان أمره أحدهما كامرها ايهما فانهما بعقد المفاوضة صارا كشخص واحد وكذلك لو أداه بعد موت الكفيل لانه مطالب بمال بعد موته كان مات قبله فان مات المفاوض الذى لم يكفل قبل حل الاجل فالمال يحل عليه في قول أبي حنيفة رحمة الله ولا يحل على الحى منهما لان الاجل كان ثابتاً في حق كل واحد منهما إلا أن الميت استغنى عن الاصليل بموته والحي يحتاج إلى ذلك والميت لا ينتفع ببقاء الاجل بل يتضرر بذلك لان يد الوارث لا تبسط في التركة والحي ينتفع بالاجل فيبقى الاجل في حق الحى منهما دون الميت وحلول المال على الميت منهما بعد الموت لا يوجب حلوله على الآخر لان الشركة قد انقطعت بموته فاما في شركة العنان والمضاربة إذا كفل أحدهما بمال أو نفس لم يلزم شريكه منه شئ

لأن الشركة بينهما تتضمن الوكالة في التجارة دون الكفالة فالدين الذي يجب على أحدهما ب المباشرة سببه يكون الآخر كالأجنبي فيه فلا يطالب بشئ منه وإذا كان لرجل على رجل حنطة سلم وبه كفيل فأداء الكفيل ثم صالح المكفول عنه على دراهم أو عرض أو مكيل أو موزون يدا بيد فهو جائز لأن ما يرجع به الكفيل على الأصيل ليس بسلم فان السلم اسم لما يجب بعد السلم وهذا إنما يجب للكفيل على الأصيل بعد الكفالة وهو عقد آخر سوى السلم (ألا ترى) أنه لو كفل ببدل الصرف أو برأس مال السلم وأداء في المجلس ثم فارق الأصيل قبل أن يرجع به عليه جاز ذلك لأن ما يرجع به

---

[ 67 ]

الكفيل على الأصيل بمنزلة بدل القرض فان الكفيل يصير مقرضا ذمته من الأصيل بالالتزام للمطالبة بالكفالة ثم يصير مقرضا ماله منه بالاداء عنه فما يرجع به عليه يكون بدل القرض والاستبدال ببدل القرض صحيح ولو كان شئ من ذلك نسيئة لم يجز الا الطعام لأن ذلك يكون دينا بدين فاما إذا صالحه بكر من حنطة إلى أجل فهو جائز لانه لا مبادلة هنا بل هو تأجيل في عين ما استوجب الرجوع به عليه \* فان قيل فاين ذهب قولكم انه بمنزلة القرض والاجل في القرض لا يلزم \* قلنا هو في حكم القرض وأما في الحقيقة فليس بقرض بل هو واجب بعقد مالا وهو الكفالة والاجل في القرض انما لم يلزم بمنزلة الاعارة وهو غير موجود فيما وجب بعقد الكفالة فلهذا صح تأجيله فيه ولو صالحه على شئ قبل أن يؤدي كان جائز لانه بنفس الكفالة وجب الدين للكفيل على الأصيل كما وجب للطالب على الكفيل ولكنه مؤجل على أن يؤدي عنه والصلح عن الدين المؤجل قبل حلول الاجل صحيح فان أدى الأصيل الطعام إلى الطالب رجع على الكفيل بطعمه مثله في ذلك كله (ما خلا خصلة واحدة) وهي ما إذا كان صالحه على طعام أقل من ذلك فانه لم يرجع الا بمثل ما أعطاه لأن هذا كان منه اسقاطا لبعض حقه واستيفاء للبعض فلا يرجع عليه الا بقدر ما أوفاه وفيما سواه كان الصلح بينهما مبادلة وكان الكفيل كالمستوفى منه جميع الطعام بما أخذه من عوضه وإنما استوفى ذلك ليقضى عنه ما عليه للطالب فإذا لم يفعل كان للأصيل أن يرجع عليه بما استوفى منه كما إذا أوفاه الطعام حقيقة ولو أخذ الكفيل الطعام من الأصيل قبل أن يؤديه ثم أداء كان التأجيل صحيحا لانه استوجب المال عليه بعقد الكفالة قبل الاداء والتأجيل في الدين بعد وجوهه صحيح ولو صالح الكفيل الأصيل على دراهم ثم افترقا قبل أن يقبضها فالصلح باطل لانه استوجب عليه الطعام دينا فإذا صالحه على دراهم كان دينا بدين فلا يكون عفوا بعد المجلس والدرارهم لا تتبعين بالتعيين ما لم تقبض وكذلك لو صالحه على شئ بغير عينه مما يقال أو يوزن ما خلا الطعام فانه ان صالحه على نصف كر حنطة إلى أجل فهو جائز لانه لا مبادلة بينهما في هذا الصلح وإنما حط عنه نصف الكر وأجله في ذلك النصف وذلك مستقيم والله أعلم (باب الكفالة والحواله إلى أجل) (قال رحمة الله) وإذا كان لرجل على رجل مائة درهم إلى أجل مسمى فضمنها رجل عنه إلى

---

[ 68 ]

أجل دون ذلك أو أكثر منه أو مثله فهو جائز على ما سمي أما إذا لم يسم الكفيل شيئا فالمال عليه إلى ذلك الأجل لانه بالكفالة انما يتلزم المطالبة التي هي ثابتة على الأصيل والمطالبة بهذا المال على الأصيل بعد حل الأجل فيثبت ذلك على الكفيل أيضا وأما إذا كفل به إلى مثل ذلك فقد صر بما هو مقتضى مطلق الكفالة والتصريح بمقتضى العقد لا يزيده الا وકادة وأما إذا كفل به إلى أجل دون ذلك فلانه لو كفل به حالا لزمه المال في الحال لأن الأصيل لو أسقط الأجل لزمه المال في الحال فكذلك الكفيل وكفالته على أن يؤديه حالا بمنزلة اسقاط الأجل فإذا جاز في جميع الأجل جاز في بعضه وان كفل به إلى أجل أكثر من ذلك فلانه لو كان المال حالا على الأصيل فكفل به الكفيل إلى أجل مسمى صر ولم يطالب الكفيل إلا بعد حل الأجل فكذلك إذا كفل به إلى أجل أكثر من الأجل في حق الأصيل فان كان أصل المال حالا فأخذ الطالب المطلوب حتى أقام له به كفيلا إلى سنة فهو جائز والتأخير عنهم جميما لانه أضاف التأجيل إلى أصل المال وأصل المال ثابت في ذمة المطلوب فيثبت الأجل فيه ثم يثبت في حق الكفيل بثبوته في حق الأصيل وهذا بخلاف ما إذا أجل الكفيل سنة لأن التأجيل هنا غير مضاف إلى أصل المال بل هو مضاف إلى المطالبة التي يتزمها الكفيل بالكفالة فيبقى أصل المال حالا على الأصيل ولو أن الكفيل أخر المطلوب بعد الحل إلى أجل مسمى كان التأخير عن المطلوب للكفيل دون الطالب لانه أضاف التأخير إلى ما استوجبه على الأصيل بالكفالة وذلك في حكم دين آخر سوى دين الطالب ولأن التأخير تصرف من الكفيل باسقاط حق المطالبة إلى مدة وذلك صحيح منه على نفسه دون الطالب (ألا ترى) أنه لو صالحه على ثوب أو أبراه عن بعضه جاز ذلك عليه دون الطالب ولم يرجع به على المكفول عنه حتى يمضى الأجل كما لو أحله بعد الاداء ولو أجل المال عليهما ثم أخر الطالب الأصيل سنة فهو تأخير عنهمما ولو أخر الكفيل سنة كان له أن يأخذ الأصيل بها حالة اعتبارا للتأجيل بالابراء فكما أن ابراء الكفيل لا يوجب براءة الأصيل وابراء الأصيل يجب براءة الكفيل فكذلك التأخير وبعد ما أخر الأصيل إذا أدى الكفيل المال قبل الأجل لأن اسقاط الكفيل الأجل صحيح منه فيما بينه وبين الطالب ودعواه غير صحيحة منه في حق المطلوب وان كان أخر الكفيل سنة ثم أداء الكفيل قبل الأجل كان له أن يرجع على الأصيل في الحال لأن المال حال على الأصيل (ألا ترى) أن الطالب كان يطالب به حالا فكذلك الكفيل يطالب به حالا بعد الاداء

[ 69 ]

بخلاف ما سبق والكفالة بالقرض إلى أجل مسمى جائزة لأن بدل القرض مضمون تجرى النيابة في أدائه فتصبح الكفالة به وهو على الكفيل إلى أجل وعلى المكفول عنه حالا لما بينا أن الكفيل انما يتزم المطالبة بالعقد وذلك يقبل التأخير بالتأجيل ولو كفل رجل مالا عن رجل ثم كفل به عن الكفيل كفيل آخر وأخر الطالب عن الأصيل سنة فهو تأخير عن الكفيلي لأن أصل المال في ذمة الأصيل فإذا صار ما في ذمته مؤجلا ثبت الأجل فيما هو بناء عليه (ألا ترى) انه لو أبرا الأصيل منها برأ الكفيلي جميما وان آخر عن الكفيل الاول فهو تأخير عنه وعن الكفيل الآخر والمال على الأصيل حال اعتبار التأخير بالابراء وهذا لأن المطالبة التي يتزمها الكفيل الثاني بناء على المطالبة التي هي على الكفيل الاول فالتأجيل في حق الكفيل الاول يكون تأخيرا في حق الثاني دون الأصيل ولو كفل رجل عن رجل بalf درهم إلى سنة ثم ان الكفيل باع الطالب بها عدرا قبل الأجل

وسلمه إليه فاستحق العبد فالمال على الكفيل إلى أجله بمنزلة ما لو كانت هذه المعاملة للطالب مع الأصيل وهذا لأن الأجل إنما سقط حكماً للعقد وقد انقض العقد من الأصيل باستحقاق العبد فكان المال عليه إلى أجله وكذلك لو رده المشتري بعيب بقضاء قاض لأن الرد بالعيب بقضاء القاضى فسخ للعقد من الأصل ولو رد بغير قضاء قاض ولم يسم أجلاً فالمال حال على الكفيل لأن هذا بمنزلة الاقالة بمنزلة العقد الجديد فانها تعتمد التراضى الا انها جعلت فسخاً فيما بين المتعاقدين فيما هو من أحكام العقد الذى جرى بينهما والأجل ليس من ذلك في شئ فكان في حكم الأجل هذا بمنزلة عقد مبتدأ فلا يثبت الأجل في بدله الا بالشرط ولو كان قضاه الألف معجلة نبهجرة فوجدها ستوفة فردها عليه كان المال عليه إلى أجله لانه تبين انه ما صار قابضاً لدینه وسقوط الاجل من حكم قبضه فإذا لم يصر قابضاً كان المال مؤجلاً عليه وكذلك ان وجدها زيفاً فردها بقضاء قاض أو بغير قضاء قاض لأن الرد بعيب الزيافة فسخ للقبض من الأصل بدليل أن الراد ينفرد به وان يرجع بموجب العقد لا يوجب التسليم مرتين فلو لم ينتقض القبض من الأصل ما كان له أن يرجع بموجب العقد وهذا لأن الزيوف غير الجياد التي هي دين في الذمة فالمقبوص إنما يكون حقاً له على أن يتجاوز به فإذا لم يتجاوز به ورده عرف أن المقبوص لم يكن حقاً له وسقوط الاجل كان باعتبار أنه قبض حقه فإذا انعدم ذلك بقى الاجل كما كان وان كان حين أعطاء المال أعلمها أنها زيف فهو جائز لانه تجوز

[ 70 ]

بدون حقه فيصير الكفيل به قابضاً دينه ولا يجعل هذا مبادلة للاجل بالصفة لانه كان من غير شرط بينهما وإنما تتحقق المبادلة إذا كان شرط ثم يرجع الكفيل على الأصيل بالجياد لانه بالكفالة استوجب ذلك عليه ولو أن الكفيل أحاله بالمال على رجل إلى أجل أو حال فمات المحتال عليه مفلساً رجع المال على الكفيل إلى أجله لأن الحوالة تنفسخ بموت المحتال عليه مفلساً على ما بينا فاما يعود الحكم الذي كان قبل الحوالة وهو أن المال عليه إلى أجله ولو كفل رجل عن رجل بألف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه على أن المال على أحدهما إلى سنة وعلى الآخر إلى سنتين فهو جائز لأن هذا هو الشرط لما جاء في الحديث الشرط أملك أي يجب الوفاء به إذا أمكن وهو ممكن هنا لما بينا أن ما يلتزم به كل واحد من الكفيلين ينفصل عما يلتزم به الآخر في حكم الأجل فان حل الأجل على صاحب السنة بأدائه رجع به على الأصيل لأن المال عليه حال وقد كفل هذا الكفيل عنه بأمره وأداؤه لا يرجع به على الكفيل الآخر حتى تمضى سنة أخرى لأن المال عليه مؤجل إلى سنتين وهو كفيل عنه إلى سنة فكما أن الطالب لا يطالبه بذلك إلا بعد سنتين وكذلك المؤدى عنه بحكم الكفالة لا يطالبه بشئ منه حتى تمضى السنتان ولو كان الأصيل باع الطالب عبداً بالمال وسلمه إليه برأ الكفيل من الكفالة لبراءة الأصيل فان رد الطالب العبد عليه بعيب بغير قضاء قاض لم يرجع المال على الكفيل لأن هذا الرد بمنزلة عقد مبتدأ في حق الكفيل وان رده بقضاء قاض أو استحق العبد من الأصل في حق الكل فيعود ما كان قبل العقد بهذا السبب ينفسخ العقد من الأصل في حق الكل فيعود ما كان قبل العقد وهو المال على الأصيل والكفيل جميعاً وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم حالة أو إلى سنة فاحواله بها على رجل إلى سنة ثم مات المحيل وهي على المحتال عليه إلى الأجل لأن بالحوالة تحول أصل المال إلى ذمة المحتال عليه وثبت الأجل حقاً له وهو حتى تحتاج إلى الأجل فيبقى الأجل

في حقه بعد موت المحييل وان مات المحتال حل المال عليه لانه استغنى عن الاجل بموجته فان لم يترك وفاء رجع المال إلى المحييل فان كان إلى اجل فهو عليه إلى ذلك الاجل وان لم يكن له اجل فهو حال عليه لان الحوالة تنفسخ بموجة المحتال عليه مفلاسا فعاد ما كان من الحكم قبل الحوالة ولو كان لرجل على رجل ألف درهم قرض وللمطلوب على آخر ألف درهم قرض فأحال المطلوب الطالب بالالف التي للمطلوب على الآخر إلى سنة فهو جائز وهى له إلى سنة لانها انما تجب للطالب على المحتال عليه بعقد

---

[ 71 ]

الحالة والواجب بعقد الحوالة كالواجب بعقد الكفالة في صحة اشتراط الاجل فيه وليس للمحييل أن يأخذ المحتال عليه بالالف التي كانت له عليه لانه انما قبل الحوالة مقيدة بذلك المال فصارت مشغولة بحق الطالب ولا يبقى للمحييل سبيل على أخذها لو كانت عينا له في يد المحتال عليه فكذلك إذا كانت دينا في ذاته وان أبرأه منها أو وهبها له لم يجز لان حق الطالب تعلق بها وذلك يوجب الحجر على المحييل عن التصرف فيها ولو صح منه هذا التصرف بطل حق الطالب قبل المحتال عليه لانه ما التزم الحوالة بالمال مطلقة وانما التزمها مقيدة بذلك المال فإذا سقطت عنه بالابراء أو الهبة لم يبق عليه مطالبة بشئ (الا ترى) أن الحوالة لو كانت مقيدة بوديعة في يد المحتال عليه فهلكت تلك الوديعة بطلت الحوالة فان مات المحييل وعليه دين فما كان قبض المحتال له في حياته فهو له وما لم يقبضه فهو بينه وبين الغرماء وعلى قول زفر رحمة الله الطالب أحق به من الغرماء لانه بمنزلة المرهون وقد نقدم بيان هذه المسألة فيما أملينا من شرح الزيدات ولو أحال رجل رجلا على رجل بالف درهم إلى سنة ثم ان المحتال عليه ترك الاجل وجعلها حالة كان ذلك جائز لان الاجل حقه فيسقط باسقاطه كما لوأسقط الاصل الاجل قبل الحوالة فان أداها لم يرجع بها على الاصل المحييل حتى يمضي الاجل لان اسقاط الاجل صحيح في حقه لا في حق المحييل ولو كان دينا للمحييل على المحتال عليه ثم ان المحييل قضى المال من عنده كان له أن يرجع بها على المحتال عليه وليس هذا بيتطوع عنه لان أصل دينه بقى على المحتال عليه الا أنه كان لا يطالبه به لاستغفاله بحق الطالب فإذا زال ذلك الشغل بأن قضاه المال من عند نفسه كان له أن يرجع بها على المحتال عليه وانما لم يجعل هذا تطوعا منه لانه قصد به تخلص ذمته عن حق الغرماء بخلاف ما إذا قضاه عنه غيره فانه يكون متطوعا في ذلك لانه ما قصد هذا المؤدى تخلص شئ لنفسه وهو نظير المعير للرهن إذا قضى الدين لم يكن متبرعا فيه بخلاف ما إذا قضاه غيره وإذا كان المؤدى متطوعا كان المال الذى عليه له لا سقوط دين الطالب عنه بابراء المتطوع كمسقطه بأداء نفسه ولو أحال رجل بمال لابنه الصغير على رجل إلى رجل لم يجز وكذلك الوصي لان الحوالة ابراء الاصل والاب والوصي لا يملكان الابراء في دين الصغير وكذلك الوكيل إذا لم يفوض إليه الموكيل ذلك والمراد الوكيل بالقبض لانه ثابت في الاستيفاء وقبول الحوالة ابراء للأصل وليس باستيفاء فاما الوكيل بالعقد إذا أحال رجل على رجل بمال إلى اجل ثم ان المحتال عليه أحاله على آخر إلى

---

أجل مثل ذلك أو أكثر أو أقل لم يكن له أن يرجع على الطالب حتى يقبض الطالب ماله لأن بالحالة لم يصر الطالب مستوفيا شيئاً والمال بعرض العود على الأصيل فإنه تنفسخ الحالتان بموت المحتال عليه عليهما مفلسين ولو احتال رجل على رجل بمال إلى أجل ثم مات المحتال عليه وترك وفاء وعليه دين فكان في طلب الغراماء وقسمته تأخير بعد الاجل لم يكن للطالب أن يرجع على الأصيل حتى ينطر إلى ما يصير أمره لأن الحالة باقية بعد موت المحتال عليه ملياً فان تركته خلف فيما هو المقصود وهو قضاء الدين منه ومع بفاء الحالة لا سبيل للطالب على المحيل في المطالبة بشئ والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (باب الامر بالضمان) (قال رحمة الله) وإذا أمر رجل رجلاً أن يضمن لرجل ألف درهم وليس بخلط له فضمنها له فهى لازمة الكفيل يأخذه بها الطالب لانه التزمها وهو من أهله والمضمون ما يكون لازماً في ذمته ويكون هو مجبراً على أدائه فإذا أدتها لم يرجع بها على الأمر لانه لم يأمره أن يضمن عنه ولم يتشرط الكفيل لنفسه ضمانها عليه وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول أبي يوسف الاول رحمة الله ثم رجع فقال يرجع بها على الذى أمره لأن أمره اياه بالضمان بمنزلة الاعتراف منه أن المال عليه وانه يتلزم المطالبة عليه من المال ويسقط المطالبة عنه بالاداء وقد بينا هذه المسألة فأعادها في الفروع ولم يذكرها فيما سبق وقال ان قال الكفيل انى لم أضمن لك ديناً كان لك على أحد وانما ضمنت لك مالاً لم يكن على ولا على غيري فان الطالب لا يكلف شيئاً ولا يطلب منه تفسير وجه هذا المال من أين كان وكيف كان ولكن كان الكفيل يؤخذ بالضمان باقراره أو بالبينة التي قامت للطالب عليه بالضمان والكفيل هو الذى ضيع حقه حين كفل على وجه لا يستطيع الرجوع به على أحد وهذا لأن مطلق العقود الشرعية محمولة على الصحة وقد باشر الكفيل الكفالة ظاهراً ووجه صحتها أن يكون ملتزماً للمطالبة بما هو واجب على الأصيل فيصير هو مقراً بذلك ثم هو بالكلام الثاني رجع بما أقر به أولاً فيكون رجوعه باطلاقه واقراره وإن لم يكن حجة على غيره فهو حجة عليه بمنزلة ما لو قال لفلان على فلان ألف درهم وأنا بها كفيل عنه بأمره وأنكر الأصيل ذلك كله فإن المقر يطالب بالمال ولا يرجع به على أحد إذا أدى وكذلك لو قال رجل لآخر أكفل لفلان بألف درهم

ففعل أو قال احتال عليك فلان بـألف درهم فأشهد له الآخر انه قال احتال عليه بـألف درهم فالمال لازم للكفيل لمباشرته سبب الالتزام وهو الكفالة والحواله وليس على الامر من ذلك شيء لانه أمره بالكفالة عنه وليس من ضرورة أمره اياه بالكفالة والحواله وجوب أصل المال عليه لان الكفالة والحواله من المباشر كما تجوز بالمال الذى على الامر لفلان تجوز بالمال الذى على غيره لفلان ويتحمل أن يكون الامر رسول ذلك المطلوب إليه أو فضوليا أمره بذلك ومع الاحتمال لا يثبت المال عليه وكذلك لو كان الامر عبدا أو مكتابا أو صبيا وان كان المأمور صبيا تاجرها لم يجب عليه الضمان لانه ليس من أهل الالتزام بالكفالة سواء كان المال على الامر أو غيره وان كان المأمور مرتدا فان أسلم فضمانه جائز عليه وان قتل على الردة فضمانه باطل في قول أبي حنيفة رحمة الله كسائر تصرفاته وان لحق

بالدار فذلك بمنزلة موته فنقول ان رجع مستأمناً أخذناه بالضمان هكذا في بعض النسخ من الأصل وال الصحيح فان رجع مسلماً لان المرتد لا يعطى الامان وإذا خرج مستأمناً قتل على الردة ان لم يسلم وكان الضمان باطلًا عند أبي حنيفة رحمة الله وإذا قال رجل لآخر أضمن لفلان ألف درهم التي له على او قال أاحت لفلان عليك على الردة ان لم يسلم وكان الضمان باطلًا ألف درهم على انها لك على او قال على انى ضامن لها او قال على انى كفيل بها او قال على انى اوديها اليك او قال على انى اوديها عنه فضمن له فهو جائز ويرجع به الكفيل على الامر إذا أداه لان في كلام الامر تصرح بوجوب المال عليه للطلاب فيكون هذا أمراً منه للمأمور في ذمته مما يؤديه من ماله أو التزاماً له ضمان ما يؤديه إلى الطالب وذلك يثبت حق الرجوع له عليه إذا أدى وإذا أمر رجل خليطاً له أن يضمن لفلان ألف درهم فضمنها له والامر مقر بأن الألف عليه فأدى الكفيل المال رجع به على الامر استحساناً لأن الخلطة بينهما تقوم مقام تصرحه بالامر بالكفالة عنه فان الخلطة بينهما مقصودة لهذا وهو أن يؤدي عنه ما عليه ليرجع به عليه فنزل ذلك منه منزلة قوله أضمن لفلان عنى والخلط عندها هو الذي يأخذ منه ويعطيه ويدايته ويضع المال عنده وكل من في عياله فهو بمنزلة الخليط نحو ابنه الكبير إذا كان في عياله لانه يحفظ ماله في يده ولهذا لو وضع الوديعة عنده لم يكن ضامناً وكذلك ان أمر الابن أباًه والابن كبير في عيال أبيه أو المرأة زوجها فهو مثل ذلك كل واحد منهما يحفظ ماله بيد صاحبه فذلك بمنزلة الخلطة بينهما وإذا أحال رجل رجلاً على رجل بآلف درهم كانت للمحيل

[ 74 ]

على المحتال عليه فأدأها فقال المحيل المال لي وقال المحتال المال لي فالقول للمحيل لان وجوب المال للمحيل على المحتال عليه معلوم ووجوب المال للمحتال غير معلوم وفي هذه الحالة احتمال يجوز أن يكون المحتال وكيل له في قبضها من المحتال عليه ويجوز أن يكون مقصوده اسقاط مطالبة المحتال عن نفسه بمال كان له عليه فلا يجب المال بالشك للمحتال على المحيل ولا يثبت مع الاحتمال الا أدنى الامرين وهو أن يكون المحتال وكيل للمحيل في قبض المال فإذا قبضها أمر بتسليمها إليه حتى يثبت دين نفسه على المحيل وكذلك لو قال له أضمن له ألفى التي لي عليك أو أكفل له بألفي التي لي عليك لانه ليس في كلامه اقرار بوجوب المال للطالب على الامر ويحتمل أن يكون وكيل له في قبضه من مدحونه ولو أن رجلاً أتى خليطاً له فقال أضمن لفلان ألف درهم فضمنها له وأداها إليه فللأمر أن يأخذها من المضمون له وهو وكيل للأمر في ذلك وليس للكفيل أن يمتنع من دفعها إلى المكافل لانه ليس في كلامه اقرار بوجوب المال المضمون له عليه والخلطة بين الامر وبين الضامن لا بينه وبين المضمون له وتلك الخلطة لا تكون دليلاً وجوب المال المضمون له على الامر فلهذا كان المضمون له وكيل الامر إذا قبض المال أمر بالدفع إليه وليس للضامن أن يمتنع عليه من دفعها إلى المضمون له لانه التزمها له بعقد الكفالة الا أن يحضر الامر فان حضر وادعى أن المال له على المأمور كلف اقامة البينة على ذلك والا حلف المأمور وبرئ منهما فإذا حلف ببرئ من حق الامر والمضمون له وكيل من جهة وبراءته عن مطالبة الموكل توجب البراءة من مطالبة الوكيل ضرورة لانه ادعى لنفسه ديناً عليه فيحتاج إلى اثباته بالبينة وإذا لم يكن له بينة فالقول قول المنكر مع بعثته ولو كان المأمور ليس بخليط للأمر كان الضامن جائزًا لانه التزم بعقد

الكافلة والمال للمكفول له دون الامر لان المكفول له لا يمكن أن يجعل وكيله للأمر هنا فان ذلك لا يكون الا بعد وجوب المال للأمر على المأمور وليس في لفظه ما يدل على ذلك ولا يثبت بينهما بدل على أنه إنما ضمن المال له وكان هذا التزاما من المأمور للمكفول له خاصة ولو كان الكفيل خليطا للمكفول له لم يرجع على الأمر بشئ لانه لا سبب بين الأمر وبين المأمور والخلطة التي بين الكفيل والمكفول له لا تكون دليلا على أن الأمر إنما أمر المأمور بالضمان عنه فلهذا لا يرجع عليه بشئ الا في قول أبي يوسف الآخر رحمة الله على ما بيننا والله أعلم بالصواب

---

[ 75 ]

(باب تكفيل القاضى فى الدعوى) (قال رحمة الله) وإذا ادعى رجل على رجل مالا عند القاضى فأنكره وسأل المدعى أن يأخذ له كفيلا منه بنفسه وادعى أن له بيته حاضرة أخذ له منه كفيلا معروفا بنفسه ثلاثة أيام وفي القياس لا يأخذ كفيلا لآخر بنفس الدعوى لا يجب شئ على الخصم لكون الدعوى خبرا محتملا للصدق والكذب وفي الاجبار على اعطاء الكفيل إزام شئ أباه وإنما تركنا القياس للتعامل من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا فان القضاة يأمرن بأخذ الكفيل من الخصوم من غير تكير منكر ولا زجر راجر وفيه نظر للمدعى لانه إذا أحضر شهوده فلابد من حضور الخصم ليشهدوا عليه وربما يهرب أو يخفى شخصه فيعجز المدعى عن اثبات حقه عليه وفي أخذ الكفيل بنفسه ليحضره نظر للمدعى ولا ضرر فيه على المدعى عليه فهو نظير الاستخلاف والخصيم يستخلف عند طلب المدعى بعد انكاره وإن لم يتوجه له حق في تلك الدعوى ولكن فيه منفعة للمدعى من غير ضرر فيه على الخصم إذا كان محقا في انكاره وكذلك الاشخاص إلى بيته يثبت بنفس الدعوى بما لها من النظر للمدعى فكذلك أخذ الكفيل وشرط أن يكون الكفيل معروفا لأن مقصود المدعى لا يحصل بالمجهول فقد يهرب ذلك المجهول مع الخصم والتعذر بثلاثة أيام ليس بلازم ولكن يأخذ كفيلا إلى المجلس الثاني وقد كان القاضى فيهم يجلس بنفسه كل ثلاثة أيام وإن كان يجلس في كل يوم فربما يعرض للمدعى عارض فيتعذر الحضور في المجلس أو المجلسين وإنما أخذ الكفيلين لنظر المدعى فيؤخذ الكفيل على وجه لا يؤدى إلى التعنت في حق المدعى وإن قال بيته غيب لم يأخذ له منه كفيلا لانه لا فائدة في أخذ الكفيل هنا فالغائب كالهالك من وجهه وليس كل غائب يؤب وإن أراد المدعى استخلاف الخصم يمكن منه في الحال فلا معنى للاشتغال بأخذ الكفيل وكذلك ان أقام شاهدا واحدا لان بالشاهد الواحد لا يثبت للمدعى شئ كما يثبت بنفس الدعوى وإن قال لا بيته لى وأنا أريد أن أحلفه فخذ لى منه كفيلا لم يأخذ منه كفيلا ولكنه يستخلفه مكانه لأن حكم اليمين لا يختلف باختلاف الاوقات والقاضى مأمور بفصل الخصومة في أول أحوال الامكان وذلك في أن يستخلفه للحال تكون المدعى طالبا لذلك فلا معنى للاشتغال بأخذ الكفيل وإن قال بيته حاضرة فخذ لى منه كفيلا فقال المطلوب له ولى كفيل فإنه يأمر الطالب أن يلزمها أن أحب حتى يحضر شهوده لأن الملازمة فعل متعارف قد كان على عهد

---

[ 76 ]

رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على أبي بن كعب رضي الله عنه وهو يلازم غريما له الحديث وليس تفسير الملازمة أن يقعده في موضع ويقعد إلى جنبه فان ذلك حبس وليس له ذلك قبل أن يثبت دينه عليه ولكن (تفسير الملازمة) أن يدور معه حيثما دار فإذا دخل على أهله قعد من يلازمه على باب داره وان كان يخاف أن يهرب من جانب آخر فاما أن يقعد معه على باب داره حيث يراه أو يأذن له في أن يدخل معه ليلازمه إذا المقصود هو الامن من هروبه والتتمكن من احضاره إذا أحضر شهوده ولا يحصل الا بذلك وان أحب أن يستحلفه فعل لأن اليمين حق الدعوى قبل المدعى عليه وله فيه غرض صحيح وهو التوصل إلى حقه في أقرب الأوقات بنكوله وفيه اختلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه رحمة الله وموضع بيانه شرح أدب القاضى للخصاف رحمة الله ولا ينبغي أن يسجنه لأن الحبس أقوى العقوبات في دعوى المال فلا يثبت بمجرد الدعوى قبل أن يثبت المال عليه وان قال الطالب خذ لى منه كفيلا بالعين التي ادعيتها في يده أخذ له كفيلا بها أيضا لانه لا يتمكن من إقامة البينة الا باحضار العين وربما يخفى الخصم ولا وجه لاخراجها من يده قبل اقامة المدعى حجته وكان أخذ الكفيل بها وأخذ الكفيل بنفسه سواء وان كان الكفيل بنفسه وبذلك الشئ واحدا جاز لأن المقصود حاصل وان أراد الطالب كفيلا بنفسه ووكيلا في خصومته فان القاضى يأمر المطلوب أن يعطيه ذلك ثلاثة أيام هكذا قال هنا لأن الخصم ربما لا يبالي بالكفيل بالنفس وبهرب فلا يتمكن المدعى من اثبات حقه بالبينة على الكفيل وفي الزيادات قال لا يجبر على اعطاء الوكيل في خصومته هذا هو الاصح لأن المدعى عليه يقول أنا أهدى إلى الخصومة من غيري خصوصا في هذه الحادثة وربما لا ينظر الوكيل ولا يستغل بالدفع بما أشتغل به إذا حضرت ففي الاجبار على اعطاء الكفيل أضرار به والقاضى ينظر لأحد الخصميين على وجه لا يضر بالآخر فإذا أراد الطالب أن يكون ضامنا لما قضى له عليه فان القاضى لا يجبر المطلوب على ذلك لأن بعد اثبات الدين لا يجبر الخصم على اعطاء الكفيل به فقبل اثباته أولى وهذا بخلاف ما إذا كان المدعى عينا فان هناك لا يتمكن من اثبات المدعى الا باحضار العين وهنا يتمكن من اثبات الدين عند احضار الخصم وانما الكفيل بالمال هنا للتوصى لجانب المطالبة ولم توجه له مطالبة بالمال قبل اثباته فكيف يجبر على اعطاء الكفيل به وان بعث القاضى مع الطالب رسول يأخذ له كفيلا فكفل به الكفيل

[ 77 ]

الطالب أو أحضره القاضى فكفل عنده ثم رده الكفيل إلى الطالب برأ لأن الكفالة كانت له وقد أوفاه حقه حين سلم نفس الخصم إليه وان كانت الكفالة للقاضى أو لرسوله الذى كفل له به وقال زفر رحمة الله يبرا لأن الكفالة للطالب في الوجهين جميعا فانها تبنى على دعوه ولكننا نقول المقصود لا يعتبر مع التصريح بخلافه وقد صرخ الكفيل بالتزام النفس إلى القاضى أو إلى رسوله فلا يبرا بدونه وان كفل له بنفسه إلى ثلاثة أيام فتغييب الطالب فالكفيل على كفالته حتى يدفع صاحبه إليه وبرا منه لأن التزام التسليم إليه لا يبرا بمضي الوقت بدون الوفاء بما التزم والعبد التاجر والمكاتب والصبي التاجر مطلوبا كان أو طالبا والمستأمن والدمى والمرتد في جميع ذلك بمنزلة الحر المسلم لأن الكفالة بالنفس تبنى على الدعوى والدعوى صحيحة من هؤلاء وعليهم وان قدم رجل مكاتبته إلى القاضى وادعى ممضى أجل الكتابة وقال بيفتى حاضره فخذ لى منه كفيلا

بنفسه لم يأخذه لانه عبده والمولى لا يستوجب على عبده حقاً قوياً يصح التزامه بالكفالة (الا ترى) أنه لو كفل عن المكاتب لمولاه ببدل الكتابة الذي عليه لم يجز ذلك وكذلك لا يأخذ كفيلاً بنفسه في دعوى ذلك قبله (الا ترى) أن المكاتب يتمكن من أن يعجز نفسه فلا يطالب بشئ من ذلك وكذلك لو أدعى على عبد له تاجر دعوى وعليه دين أو لا دين عليه فان المولى لا يستوجب على عبده ديناً ولو ادعى المكاتب قبل مولاه ديناً فانه يؤخذ للمكاتب كفيل بنفس المولى لانه يستوجب قبل مولاه من الحق ما يستوجبه قبل غيره (الا ترى) أنه لو كفل كفيل بالدين الذي له على مولاه جاز وكذلك يؤخذ له الكفيل بنفسه وكذلك العبد التاجر يدعى قبل مولاه ديناً وعلى العبد دين لأن كسبه حق غرمائه فهو يستوجب قبل مولاه حق غرمائه وان لم يكن على العبد دين لم يؤخذ له من مولاه كفيل لأن كسبه خالص حق المولى ولا حق له قبل مولاه إذا لم يكن عليه دين وان ادعى رجل دعوى والمدعى عليه محبوس في حق رجل فاراد الطالب أن يخرجه من السجن حتى يخاصمه فقال الذي حبسه خذ لي منه كفيلاً بنفسه فيما لي عليه فانه يخرج له وبخاصمه وهو معه حتى يرده إلى محبسه ولا يأخذ منه كفيلاً بنفسه لانه في يده وهو محبوس معناه انما يخرجه مع أمنيه وهو في السجن محبوس في يد أمنيه وكذلك إذا أخرجه ولا غرض للطالب هنا في المطالبة بالكفيل سوى التعنيت فلا يحبسه القاضي إلى ذلك وقال أبو يوسف ومحمد رحهما الله في الكفالة بالكفالة بالنفس لا يجعل لها أجلاً انما ذلك على قدر خلوصه إلى القاضي

---

[ 78 ]

حتى إذا كان يمكنه من التقدم إلى القاضي في أكثر من ثلاثة أيام جاز ذلك على أكثر من ثلاثة أيام وهذا عندهم جميعاً لأن المعتبر توفير النظر على المدعى وإذا كانت الدعوى في شيء بعينه فخفت أن يغيبها المطلوب وكانت غير معينة وضعتها على يدي عدل ولم أجعل لذلك وقتاً وجعلته بمنزلة الكفالة لأن في التعديل هنا معنى النظر للمدعى وليس فيه كثير ضرر على المدعى وقد بينا انه يأخذ كفيلاً بتلك العين ولكن المقصود ربما لا يتم بأخذ الكفيل بآن غيابها الخصم ولم يعرف الشهود أو صافها فلا يتمكنون من أداء الشهادة فان كان ذلك مما يعرفه الشهود أو مما لا يمكن تعينه أصلاً لم يصفعه على يدي عدل لأن النظر يتم بأخذ الكفيل بمحضر من ذلك الشئ وأما العقار فليس فيه كفالة ولا يوضع على يدي عدل حتى يقيم البينة لأن تعينه غير ممكن ولا حاجة إلى احصارها لاقامة البينة وإنما اقامة البينة بذكر الحدود فان قامت ببنتها وكانت أرضاً فيها تخيل تمر فلابد من أن يوضع هذا على يدي عدل إذا خيف على المطلوب استهلاكه لانه لما أقام البينة فقد ثبت حقه من حيث الظاهر (الا ترى) أنه لو قضى القاضي له قبل أن تظهر عدالة الشهود بعد قضايائه فمن تمام النظر له أن يوضع على يدي عدل لكلياً يمكن المطلوب من استهلاكه ويؤخذ الكفيل في دعوى الدين وفي العتق والطلاق وجميع أجناس حقوق العباد مما لا يندرئ بالشهادات وإذا ادعى المدعى ألف درهم وقال سله أيقر بمالي أو ينكره فانه ينبغي للقاضي أن يسأله عن ذلك ليعلم المدعى انه بماذا يعامله الناس فان انكر قال للمدعى أحضر بینتك وان لم يقر ولم ينكر قال للمدعى أحضر البينة لأن الساكت بمنزلة المنكر وان لم يكن للمدعى بنته وطلب يمينه فان كان انكر استحلقه القاضي له وان لم يقر ولم ينكر فقد روى عن أبي حنيفة رحمة الله أن القاضي لا يستحلقه ولكن يحبسه ليتحذب خصمه لان الاستحلاف لترجم جانب الصدق في انكار المدعى عليه فلا معنى للاشتغال

بـه قبل انكاره وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله أن القاضى يستحلفه لأن سكوته قائم مقام الانكار شرعا حتى يقبل عليه البينة بعد سكوته فكذلك يعرض اليمين على الساكت حتى يقضى عليه بالنکول لحق المدعى ولا ينبغي للقاضى أن يحبسه حتى يقر أو ينكر ولا يجبره على ذلك لانه ما ثبت عليه شئ بمجرد سكوته فلا يعاقبه بالحبس والمقصود حاصل من غير أن يجبره على الانكار لأن سكوته قائم مقام انكاره فان المنكر ممتنع والساكت كذلك وان قال المطلوب للقاضى سل الطالب من أي وجه يدعى على هذا المال سأله من غير أن يجبره على ذلك فان

---

[ 79 ]

أبى أن يبين وجهه سأله البينة لانه بدعوى المال قد تم ما كان محتاجا إليه من جانبه وربما يضره بيان الجهة وليس للقاضى أن يجبر أحدا على ما يضره ولا أن يحبسه إذا امتنع من ذلك ولكن يسأله البينة فان لم تكن له بينة استحلف المطلوب بالله ماله قبله هذا الحق ولا شئ منه فان حلف دعا المدعى ما على شهوده وفي هذا بيان ما ان للمدعى أن يستحلف الخصم وان كان شهوده حضورا وهو قولهما فاما عند أبى حنيفة رحمه الله فلا يستحلفه إذا زعم المدعى أن شهوده حضور هكذا ذكره في التوادر لأن مقصود المدعى من ذلك هتك ستر المدعى عليه وافتضاحه وإذا شهد شاهدان لرجل على رجل بألف درهم فقال أحدهما هي بيض وقال الآخر سود وللبيض صرف على السود فان ادعى الطالب البيض أو ادعى المالين جميعا قضيت له بالسود لاتفاق الشاهدين على ذلك لفطا ومعنى فان البياض صفة زائدة لا ثبت بشهادة أحدهما وتبقى شهادتهما على أصل الالف فيقضى بالقدر المتيقن وهو الشهود وان ادعى المدعى السود بطلت شهادة الشاهد على البيض لانه أكدبه في ذلك ولا يقضى له بالسود حتى يحضر شاهدا آخر عليها وكذلك لو أشهد بكر حنطة فقال أحدهما جيد والآخر ردئ أو شهد أحدهما بكر حنطة والآخر بكر شعير لم يقضى القاضى بشئ لان لكل واحد من الجنسين شاهدا واحدا والمدعى انما يدعى أحدهما فيكون مكذبا أحد شاهديه ولو ادعى عليه مائة درهم فتشهد له بها شاهد والآخر بمائتين لم تقبل الشهادة في قول أبى حنيفة رحمه الله وفي قولهما تقبل على مقدار المائة وهذا بناء على ما سبق ان عندهما الموافقة بين الشاهدين معنى يكفى لقبول الشهادة وعند أبى حنيفة رحمه الله يعتبر اتفاقهما في اللفظ والمعنى جميعا ولو ادعى مائة وخمسين فتشهد له أحدهما بمائة والآخر بمائة وخمسين جازت شهادتهما على المائة لأنهما اتفقا عليها لفطا ومعنى وانما تفرد أحدهما بزيادة الخمسين وهذا اسمان أحدهما معطوف على الآخر ولو ادعى خمسة عشر فتشهد له شاهد بعشرة والآخر بخمسة عشر لا تقبل عند أبى حنيفة رحمه الله في شئ لان هذا كله اسم واحد لقدر معلوم بدليل انه خلا عن حرف العطف فهو كالمائة والمائتين وعندهما تقبل الشهادة على الاقل في جميع ذلك وهو قول شريح رحمه الله فانه شهد عنده شاهدان أحدهما بتسعمائة والآخر بثمانمائة فقضى شريح رحمه الله بالاقل وروى نحو ذلك عن الحسن وابراهيم رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله سمعت ابن أبى ليلى رحمه الله يقول شهادة أهل الاهواء جائزة وقد بينا هذا في كتاب الشهادات انه قول علمائنا رحمة

---

الله وبين المعنى فيه فقال إنما الهوى شئ افتقن به رجل فأخذوا في ذلك فلا ينبغي أن يبطل به شهادته وإنما دخلوا في الهوى لشدة المبالغة في الدين فانهم عظموا الذنوب حتى جعلوها كفرا فيؤمن عليهم شهادة الربا (ألا ترى) أن أعظم الذنوب بعد الكفر القتل ثم دماء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم أعظم الدماء وقد قتل بعضهم بعضنا فلو شهد بعضهم على بعض أما كان تجوز شهادتهم الا الخطابية وهم صنف من الروافض فانهم بلغني أن بعضهم يصدق بعضنا بما يدعى ويشهد له به إذا حلف عنده انه حق فهذا متهم في شهادته فلا أقبل شهادته لهذا وإذا ادعى رجل قبل رجل ألف درهم وقال خمسمائة منها من ثمن عبد قد قبضه وخمسائة من ثمن متعاق قبضه وجاء بشاهدين فشهد أحدهما على خمسائة ثمن عبد وشهد الآخر على خمسائة ثمن متعاق قد قبضه فانه يجوز من ذلك خمسائة لأن البيع انتهى بتسليم المعقود عليه وإنما دعوه دعوى الدين فهو كما لو ادعى ألفا وشهد له الشاهدان بخمسائة ولو شهد شاهدان أن لرجل على رجل ألف درهم وشهد أحدهما انه قبض منها خمسائة وأنكر الطالب قبضها فشهادتهما بالف جائزة لأنهما اتفقا على وجوبيها وإنما تفرد أحدهما بالشهادة بشئ آخر وهو أنه قضاه خمسائة ولو قضاه جميع المال لم يبطل به أصل الشهادة فهذا مثله وعن زفر رحمة الله أن هذه الشهادة لا تقبل لأن المدعى مكذب أحد شاهديه ولكننا نقول هو غير مكذب له فيما شهد له به وإنما كذبه فيما شهد عليه وذلك لا يضره فكل أحد يصدق الشاهد فيما شهد له به ويكتبه فيما شهد عليه أرأيت لو شهد أحدهما انه أجره سنة أكنت تبطل شهادته على أصل المال بذلك ولو شهد شاهدان لرجل على رجل بـألف درهم فقال الطالب إنما لي عليك خمسائة وقد كانت ألفا فقبيضت منها خمسائة ووصل الكلام أول لم يصل فان شهادتهما جائزة بخمسائة لانه لم يكذبها بل وفق بين دعوه وشهادتهما بتوفيق محتمل فقد يستوفى المدعى بعض حقه ولا يعرف الشاهد بذلك ولو قال لم يكن لي عليك فقط إلا خمسائة أبطلت شهادتهما لانه قد أكذبها فيما يشهدان له من الزيادة ولو شهدا على رجل لرجل بـألف درهم من ثمن جارية قد قبضها المشتري فقال البائع قد أشهدهم المشتري بهذه الشهادة والدين باق عليه من ثمن الدين متعاق أحرزت شهادتهما لما بينا أن المبيع إذا كان مقيوضا فالعقد فيه منتهي وإنما دعوه دعوى الدين وقد صدق الشهود في ذلك ولو قال لم يشهدهما بهذا ولكن أشهدهما أنه من ثمن متعاق أبطلت شهادتهما لانه أكذبها فيما شهدا له به وأقر عليهما بالغفلة والنسيان ولو شهد أنه

كفل له بـألف درهم عن فلان كان له أن يأخذه بالمال لانه ما أكذبها في الشهادة ويجعل ما ثبت بشهادتهما كالثابت باقرار الخصم ولو قال لم يقر بهذا وإنما أقر انها كانت عن فلان بطلت شهادتهما لانه قد أكذبها ولو أنكر المطلوب أن يكون للطالب عليه شئ فشهد له شاهدان بـألف درهم فجاء المطلوب بشاهدين يشهدان بالبراءة منها والدفع إليه أحرزت ذلك لانه لا منافاة بين انكاره للمال في الحال وبين ما ادعى من البراء والإففاء وكذلك لو قال لم يكن له على شئ قط ثم أقام البينة على البراء والإففاء وكان ابن أبي ليلى رحمة الله يقول هنا لا تقبل بيته لكونه منافقنا في

دعواه ولكننا نقول هو غير منافق لانه يقول ما كان له على شئ قط ولكن افتديت نفسي من المال الذى ادعاه على او سأله أن يبرئني ففعل ذلك والبينة حجة فلا يجوز ابطالها مع العمل بها ولو كان قال لم أدفع إليه شيئاً او لم أقيمه شيئاً او لم أعرفه او لم أكلمه او لم أخالطه لم أقبل منه البينة بعد ذلك على دفع المال لأن ما تقدم من كلامه اكذاب منه لشهادته وشهادة الشاهدين على البراءة في دين او كفالة وقد اختلفا في الوقت او المكان جائزه لأن البراءة جائزه باقرار من الطالب فلا يضرهم الاختلاف في المكان او الزمان ولو كانوا كفلاً ثلاثة بعضهم كفيل عن بعض فشهده اثنان على واحد أنه دفع المال الذى عليهم لم تجز شهادتهما لأنهما ينفعان أنفسهما بذلك وهو اسقاط مطالبة الطالب عنهما ولم يرجع عليهما المشهود له بشهتهما لم يبرأ من شئ من حق الطالب وإنما يرجع الكفيل على الاصل إذا استفاد الكفيل البراءة من حق الطالب فإذا لم يوجد ذلك لم يرجع عليهما بشئ والله أعلم (باب ما يصدق فيه الدافع من قضاء الدين) (قال رحمة الله) وإذا كان لرجل على رجل ثلاثة درهم كل مائة منها في صك منها فرض وصك كفالة عن رجل وصك كفالة عن آخر فدفع المطلوب مائة درهم إلى الطالب وأشهد أنها من صك كذا فهى من ذلك الصك لانه هو المعطى وقد صرخ في الاعطاء بالجهة التي أعطى بها المال فتصرىحه بذلك نفى منه الاعطاء بسائر الجهات ولا معارضه بين النافي والمثبت وكذلك ان لم يشهد عند الاعطاء فوقع الاختلاف بينه وبين الطالب في الجهة التي أعطى بها فالقول قول المطلوب لأنه هو المالك لما أدى من الطالب والقول في بيان جهة الطالب للتمليك قول الملك لقوله صلى الله عليه وسلم إذا اختلف المتبایعان فالقول ما يقوله البائع وهذا لانه

## [ 82 ]

لو أنكر التمليك أصلاً كان القول قوله فكذلك إذا أقر بالتمليك من جهة دون جهة وهذا لأن المديون إنما يقضى الدين بملك نفسه والانسان مطلق التصرف في ملك نفسه مقبول البيان فيه في الانتهاء كما في الابتداء إذا كان مفيداً له وهذا بيان مفيد فربما يكون بعض المال رهن فتعيين المدفوع مما به الرهن ليسترد الرهن وربما يكون بعض المال كفيل فتعجل المكفول له من ذلك لبىء كفيليه وإن مات الدافع قبل أن يقول شيئاً من ذلك كانت المائة من كل صك ثلاثة لأنه ليس جعل المدفوع من بعضها بأولى بعض ولا بيان في ذلك لورثته لأنهم إنما يخلفونه فيما صار ميراثاً لهم والمال الذي قضى به دينه لم يضر ميراثاً لهم لأنه مجرد رأى كان له في التعين فلا يضر ميراثاً وهو حق البيان لما أراده عند الاعطاء ولا طريق لورثته إلى معرفة ذلك فلا يقومون فيه مقامه كحق البيان في العتق المبهم وكذلك أن مات الدافع والمدفوع إليه واختلفت الورثة فإنها من كل صك ثلاثة إلى أن تقوم البينة على شئ كان من الدافع قبل موته فيها تعين بعض الجهات فيجعل الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة أو يتضاد الورثة كلهم على شئ يعني ورثة الدافع والمدفوع إليه لأن الحق لهم فإذا تصادقوا على شئ كان ذلك كالثابت بالبينة أو يكون القابض حياً فيقول شيئاً فتصدقه ورثة الدافع في ذلك ولو كان لرجل على رجلين ألف درهم في صك ثم أن أحدهما كفل عن صاحبه بأمره ثم أدى خمسمائة مما في الصك فجعله من حصة المكفول عنه عند الدافع أو بعد الدفع بذلك صحيح والقول فيه قوله ويرجع بها المكفول عنه لأنه هو المالك لما أدى وهذا البيان منه مفيد فإذا قبل منه كان مؤدياً دين الكفالة فيرجع على الاصل

لأنه كفل عنه بأمره ولو لم يؤد شيئاً حتى كفل الآخر عنه أيضاً بأمره فصار كل واحد منهما كفيلاً عن صاحبه أو كانت الكفالة على ذلك في أصل الصك في عقد البيع أو القرض فأيهما قضى شيئاً فهو من حصته خاصة دون حصة صاحبه حتى يؤدي حصته لأنه لا فائدة له في أن يجعل المؤدي عن صاحبه لا من جهة صاحبه لأن يقول أنا كفيل عنك بأمرك وأداؤك عنك كأدائي بنفسي فكان لى أن أجعل المؤدي عنك فأنا أجعله الان عنك فلا يزال بدور كذلك بخلاف ما سبق فالمؤدي هناك إذا جعل المؤدي عن صاحبه لا يكون لصاحب أن يعارضه فيجعل المؤدي عنه لأن صاحبه ليس بكفيل عنه فان أدى زيادة على مقدار حقه كانت مما كفل به عن صاحبه لأن صاحبه لا يتمكن في معارضته من هذه الزيادة وقد استفاد البراءة عن حصته بأدائه وبراءة الأصيل توجب براءة الكفيل وكذلك ان شرط عند الاداء

---

## [ 83 ]

للنصف أن يؤدي ذلك من حصة صاحبه فإنه لا يكون من حصته حتى يؤدي زيادة على النصف لأن هذا الشرط حق لا يفيده شيئاً فان صاحبه يعارضه بجعل المؤدي عنه. ولو كان ثلاثة نفر عليهم ألف درهم من ثمن بيع وبعضهم كفلاً عن بعض كان ما أدى أحدهم من حصته إلى الثلاث فإذا جاوز الثلاث كانت الزيادة من حصه صاحبه لا يستطيع أن يجعلها من حصه أحدهما دون الآخر لأن كل واحد من الآخرين كفيل عن صاحبه كما أنه كفيل عنهم فإذا جعل الزيادة من حصه أحدهما كان للمجموع ذلك من حصته أن يجعله من حصه الآخر بالطريق الذي بینا فتحقققت المعارضه بينهما فلهذا كانت الزيادة من النصيبين جميعاً فيرجع على كل واحد منهم بنصف ذلك كما هو قضية المعارضه والمساواه ولو كانوا مكتابين ثلاثة بعضاهم كفلاً عن بعض فأدى بعضهم طائفة من الكتابة كان ذلك من حصتهم جميعاً قبل المؤدي أو أكثر ولو جعلها المؤدي من حصته أو حصه صاحبيه أو أحدهما يجوز ذلك لأنهم كشخص واحد في حكم هذه المكاتبه إذ لو لم يجعلهم كذلك لم يصح فان الكفالة من المكاتب والكفالة ببدل الكتابة لا تكون صحيحة والمكاتب الواحد لو أراد أن يجعل المؤدي عن بعض نفسه دون بعض لم يكن ذلك شيئاً فهذا مثله بخلاف ما سبق فهناك كل واحد منهم أصل في بعض المال كفيل في البعض لأن ذلك في ثمن المبيع صحيح من الأحرار \* توضيح الفرق أن في جعل المؤدي من نصيب المؤدي خاصة في باب الكتابة ابطال شرط المولى لأن شرط أن لا يعتق واحد منهم حتى يصل إليه جميع المال فإذا أدى أحدهم الثالث وجعلنا ذلك من نصبيه خاصة عتق هو لأنه برئ مما عليه من بدل الكتابة وبراءة المكاتب على أي وجه كان توجب العتق وفي هذا ابطال شرط المولى فلهذا كان المؤدي عنهم جميعاً وذلك لا يوجد في ثمن المبيع لأننا وان جعلنا المؤدي هناك من نصيب المؤدي خاصة يبقى البائع في حبس المبيع إلى أن يصل إليه الثمن فجعلنا ذلك من حصته ما لم يرد المؤدي على الثالث ولو كان لرجل دين مائة درهم وله عنده وديعة مائة درهم فدفع إليه مائة درهم فقال الطالب هي وديعي و قال المطلوب هلكت الوديعة وهي من الدين الذي كان لك فالقول قول الدافع مع يمينه لأن الاختلاف بينهما في الملك المدفوع وقد كان ذلك في يد الدافع فيكون القول قوله في انه ملكي ولأنه أمين في الوديعة مسلط على ما يخبر به من هلاكها فيثبت القول بهلاك الوديعة ويبقى الدين وقد دفع إلى الطالب مثل الدين على جهة قضاء الدين فتبرأ ذمته من ذلك بعد أن يحلف على ما يدعى من

هلاك الوديعة والكافالة بالمال في المرض بمنزلة الوصية حتى يبطل لمكان الدين المحيط بالتركة ويبطل إذا وقعت لوارث أو عن وارث ويبطل فيما زاد على الثلث إذا كان لاجنبي لانه التزم المال على وجه التبرع فإذا كان بمنزلة تملك المال في مرضه على وجه التبرع الا أن يبرأ من مرضه فحينئذ يكون صحيحا على كل حال لأن المرض يتعقبه برأه بمنزلة حال الصحة فان مرض الموت ما يتصل به الموت وما لا يكون مرض الموت لا يكون مغيرا للحكم فانما لا تصح الكفالة من المريض للوارث وعن الوارث لأن فيه منفعة للوارث وهو محجور عن القول الذي فيه منفعة لوارثه فيما يرجع إلى المال ولو كفل المريض عن رجل بألف درهم وأقر بدين يحيط بماله فلا شئ للمكفول له لأن الكفالة تبرع واصطنان معروف كالهبة والدين مقدم على الهبة في المرض سواء كان بالاقرار أو بالبينة ولو كان له ثلاثة آلاف درهم فكفل بألف درهم ثم مات جاز ذلك وأخذ من ماله ألف لخروج المكفول به من ثلث ماله ثم يرجع ورثته على المطلوب إذا كان كفيلا بأمره كما لو أدى بنفسه في حياته وإذا كانت الكفالة منه في الصحة بألف درهم فمات الكفيل وعلىه دين فضرب المكفول له بدينه مع غرمائه فأصحابه خمسمائة ثم مات المكفول عنه وعلىه دين ضرب المكفول له في ماله بالخمسمائة التي بقيت له لبقاء ذلك القدر له في ذمة الأصيل بعد ما استوفى الخمسمائة من تركة الكفيل وضرب وارث الكفيل بالخمسمائة دراهم التي أدى لانه كان أدى بحكم الكفالة عنه بأمره فكان ذلك دينا عليه فيما أصاب وارث الكفيل فإنه يقسم بين غرماء الكفيل بالحصص ويضرب المكفول له بما بقي له أيضا (وهذه) هي المسألة التي بتنا فيما سبق أن في هذا جذر الاصم وأنه لا وجه لتخريجها الا بطريق التقرير فان ما يستوفى المكفول له ثانيا مما في يد الوارث للكفيل يرجع به وارث الكفيل في تركة المكفول عنه أيضا فتنتهي القسمة الاولى ولا يزال بدوره كذلك إلى أن ينتهي إلى ما لا يمكن ضبطه ولو أن متفاوضين عليهمما ألف درهم ماتا جميعا وتركا ألفا وعلى كل واحد منهمما ألف درهم مهر امرأته قسم المال بينهما نصفين ولم يضرب الطالب في مال أيهما شاء بألف درهم لأن كل واحد منهمما مطلوب بجميع الألف بعضها بجهة الاصالة وببعضها بجهة الكفالة فيضرب بجميع الألف في تركة أيهما شاء وتضرب امرأته بمهرها أيضا ثم يضرب مع امرأة الآخر بما بقي وتضرب هي بألف درهم هكذا ذكره شيخ الاسلام جواهر زاده وتضرب هي بالذى بقى لها من مهرها ولا ترجع الورثة بالذى أخذ منه أول مرة في مال الثاني بشئ الا أن يكون الطالب أصاب

من ماله أكثر من النصف لانه في مقدار النصف هو أصيل فان كان المقيوض النصف أو ما دونه لا ترجع ورثته في تركة الآخر بشئ من ذلك وان كان أكثر من النصف فحينئذ يضربون بالفضل لأنهم أدوا ذلك بجهة كفالة صاحبهم عن شريكه بأمره فإذا قبضوا شيئا من ذلك كان المقيوض لامرأته وللطالب ان بقى له شئ بالحصص ثم عند ذلك يعود الجذر الاصم وما لا طريق إلى معرفته الا من الوجه الذي فدرنا ان كل ما يستوفيه

الطالب يثبت لهم حق الرجوع به في تركة الشركة فتنتقض به القسمة الاولى والله سبحانه وتعالى أعلم (باب ادعاء الكفيل أن المال من ثمن خمر أو ربا) (قال رحمة الله) وإذا كفل رجل عن رجل بألف درهم بأمره ثم غاب الاصل فادعى الكفيل أن الالف من ثمن خمر فانه ليس بخصم في ذلك لانه التزم المطالبة بكفالة صحيحة والمال يجب على الكفيل بالتزامه بالكفالة وان لم يكن واجبا على الاصل (الا ترى) انه لو قال لغلان على ألف درهم وأنا بها كفيل بأمره وجد الاصل ذلك فان المال يجب على الكفيل وان لم يكن على الاصل شئ فبهذا تبين أنه ليس في ادعائه أن المال من ثمن خمر أو ما يسقط المال عنه فلا يكون خصما في ذلك وهو مع هذا مناقض في دعواه لأن التزامه بالكفالة اقرار منه أن الاصل مطالب بهذا المال والمسلم لا يكون مطالبًا بثمن خمر فيكون مناقضا في قوله ان المال من ثمن خمر والدعوى مع التناقض لا تصح حتى انه لو جاء بالبينة على اقرار الطالب بذلك لم يقبل بعد أن يكون الطالب يجدد ذلك ولو أراد استحلاف الطالب لم يكن عليه يمين لأن توجه اليمين وقبول البينة تبني على دعوى صحيحة الا أن يقر الطالب بذلك فحينئذ هو مناقض ولو صدقه خصمه في ذلك والتصديق من الخصم صحيح مع كونه مناقضا في دعواه ثم ان أصل سبب التزام المال جرى بين المطلوب والمطالبه والكفيل ليس بخصم في ذلك العقد ويدعى معنى كان في ذلك العقد حتى إذا ثبت ذلك ترتب عليه خروجه من أن يكون مطالبًا بالمال ولا يمكن اثبات ذلك بالبينة لأنها بینة تقوم للغائب والبينة للغائب وعلى الغائب لا تقبل إذا لم يكن عنه خصم حاضر وهو بمنزلة المشترى للجارية إذا ادعى انها زوجة لغلان الغائب وأراد اقامة البينة على ذلك ليرد لها بالعيب لا يكون خصما في ذلك فهذا مثله (والحالة) في هذا كالكفالة وكذلك ان كان كل واحد منهم صامدا عن صاحبه لأن أصل المال على غير

---

## [ 86 ]

هذا الكفيل فهو لا يكون خصما فيما على غيره فهذا تنصيص على ما أشرنا إليه في أن الطريق الاصل في الكفالة أن الكفيل يتلزم المطالبة بما على الاصل ولا يتلزم أصل المال في ذمته ولو أدى الكفيل المال إلى الطالب وغاب الطالب وحضر المكفول عنه فقال المال من ثمن خمر وجاء بالبينة لم يكن بينه وبين الكفيل خصومة في ذلك ويدفع المال إلى الكفيل لانه التزم المال بأمره وأدى فيرجع عليه كيف كان ذلك المال ويقال للمكفول عنه اطلب صاحبك فخاصمه وهذا لما بيننا انه يدعى سببا في تصرف جرى بينه وبين الغائب وهذا الحاضر ليس بخصم عن الغائب أو لانه مناقض فانه أمره ان يتلزم المطالبة التي هي متوجهة عليه بجهة الكفالة ولو أقر الطالب عند القاضى أن ماله عنده من ثمن خمر فهذا مثله وهو اقرار ببراءة الاصل وهو بمنزلة ما لو قال لم يكن لي على الاصل شئ وذلك يوجب براءة الكفيل والاصيل (الا ترى) انه لو أبرا الاصل برأ الكفيل فإذا بقى أصل المال من الاصل باقراره أولى أن يبرا الكفيل فان اقر الطالب بذلك وأبرا القاضى الكفيل ثم حضر المكفول عنه فاقر ان المال الذى عليه فرض لزمه المال ان صدقه الطالب بذلك لتصادقهما على أن وحوب المال له عليه بسبب صحيح ولا يصدقان على الكفيل لأن قولهما ليس بحجة على الكفيل وقد استفاد الكفيل البراءة بما سبق من اقرار الطالب يجعل هذا من المطلوب بمنزلة اقراره للطالب ابتداء بدين آخر سوى الدين كان كفل به الكفيل ولو أن مسلما باع مسلما خمرا بألف درهم ثم أحال مسلما عليه بها بطلت الحالة ولو أحالة بألف درهم فجعلها له بذلك ثم غاب المحيل

وقال المحتال عليه المال الذي على من ثمن خمر وأقام البينة فلا خصومة بينه وبين الطالب في ذلك لانه التزم المال بالحالة فعليه أداء ما التزم وهو انما يدعى سببا مبطلا بعقد جرى بينه وبين الغائب وهذا الحاضر ليس بختص عنه في ذلك فإذا دفع المال ثم حضر المحيل خاصمه ان أقام عليه بينه بذلك رجع عليه بالمال لانه قبل الحالة بأمره وأدى واستوجب الرجوع عليه فكان تقع المقاومة بما للمحيل عليه فإذا تبين انه لم يكن للمحيل عليه شئ كان له أن يرجع عليه بالمال وان لم يؤد المال حتى يحضر المحيل فخاصمه وجاء بالبينة أنها من ثمن خمر أبطلها القاضى عن المحتال عليه لانه قبل الحالة مقيدة بالمال الذي للمحيل عليه وقد تبين انه لم يكن للمحيل عليه شئ فكانت الحالة باطلة وان كان أحال عليه حواله مطلقة بألف درهم لم يبرأ منها ولكنه يؤدىها ويرجع بها لأن الحالة المطلقة لا تستدعي مالا للمحيل على المحتال عليه ولا في يده الا أنه إذا كان

---

[ 87 ]

للمحيل على المحتال عليه لم يرجع به عليه وإذا كانت مطلقة يؤدى المال ثم يرجع بمثلها عليه وإذا باع الرجل رجلا عبدا بألف درهم ثم أحال البائع غريمته على المشتري بالمال الذى باعه به العبد ثم استحق العبد أو وجد حرا فان القاضى يبطل الكفالة والحواله لانه ظهر انه أحال عليه بمال ولا مال ولو رد بعيب بقصاء القاضى أو بغير قصاء القاضى لم تبطل الحالة والكفالة وكذلك لو مات العبد قبل القبض وهذا عندنا وقال زفر رحمة الله تبطل الحالة إذا كانت مقيدة \* وجه قوله ان الثمن الذى تقيدت به الحالة يبطل من الاصل لأنفسها العقد من الاصل ولو ظهر بطلانه تبطل الحالة وكذلك إذا بطل من الاصل الا أنها نقول ان الحالة لما صحت مقيدة بمال واجب عنده ولم تبين انه لم يكن واجبا أو بطل انما يبطل بطلانه ان لو كان له تعلق بالدين ولا تتعلق به استيفاء لأن تعلقه به استيفاء انما يستقيم إذا بالذمة لا بالدين ولا تتعلق به استيفاء لأن تعلقه به استيفاء انما يستقيم إذا كان قابلا للاستيفاء والدين لا يقبل استيفاء دين آخر منه الا بعد خروجه فقبل خروجه منه لم يكن ل الدين الحالة تتعلق به بوجه من الوجوه فصار كالحالة المطلقة في حالة البقاء فلا يبطل بطلانه ولا يلزم إذا أحال على مودعه ليستوفى دينه من الوديعة ثم هلكت الوديعة حيث تبطل الحالة لأن ثمة للدين تعلق به استيفاء لكونه قابلا للاستيفاء منه فجاز أن يبطل بطلانه وإذا أحال رجل رجلا على رجل بألف درهم كانت للمحتال على المحيل وكان مثلها للمحيل عليه ثم مات المحيل وعليه دين كان ماله الذى على المحتال عليه بين غرمانه وبين المحتال له بالحصص ولا يختص المحتال له بذلك عندها وعند زفر رحمة الله يختص به لانه اختص به في حال حياته حتى كان أحق به من المحيل حتى لو حجر المحيل عن استيفائه فيختص به بعد موته بمنزلة المرتهن في حق الراهن ولكننا نقول ان ما في ذمة المحتال عليه مال المحيل لانه بعقد الحالة لا يصير للمحتال له لأن الدين لا يقبل التمليل من غير من عليه الدين ومتى كان باقيا على ملكه كان بين غرمانه بالحصص لما من انه لا تعلق لحقه بالدين قبل الخروج فصار هو وسائل غرمانه سواء وإنما منع المحيل من التصرف فيه باعتبار عرضة الخروج لانه لو خرج يكون المحتال له أحق بها ولهذا كان التوي على المحيل لأن الحالة كانت مقيدة به وقد استحقت فصار بمنزلة الاستحقاق من الاصل فيعود الدين على المحيل والله أعلم

---

(باب الحبس في الدين) (قال رحمة الله) ويحبس الرجل في كل دين ما خلا دين الولد على الآبوبين أو على بعض الاجداد فانهم لا يحبسون في دينه أما في دين غيرهم فيحبس لانه بالمطل صار ظالما والظالم يحبس وانه عقوبة مشروعة ولهذا كان حدا في الزنا في ابتداء الاسلام قال الله تعالى في حق قطاع الطريق أو ينفوا من الارض والمراد به الحبس وكذلك حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بالتهمة وكذلك علي كرم الله وجهه اتخد سجينين سمي أحدهما نافعا والآخر محبسا وكذلك شريح رحمة الله كان يحبس الناس وحبس ابنه بسبب الكفالة عن رجل ولا يحبسه في أول ما يتقدم إلى القاضي ولكنه يقول له قم فأرضه لأن الظلم لا يتحقق من أول وهلة فان عاد إليه مرة أو مرتين يحبسه والقياس في دين الولد على والديه هكذا الا أنا استحسننا في دين الوالدين ومن كان في معناهم أنه لا يعاقب الوالد بسبب الجناية على ولده قال صلى الله عليه وسلم لا يقاد الوالد لولده ولا يعاقب بسبب الجناية على ماله لأن له ضرب تأويل في ماله وذكر حديث علي كرم الله وجهه انه اتخد سجينين وقال فيه الا تراني كيسا مكيسا \* يثبت بعد نافع محبسا وعن الشعبي رحمة الله أن رجلا أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا أمير المؤمنين اجرني فقال مم قال من دين قال عمر رضي الله عنه السجن ثم قال عمر رضي الله عنه كانه بالطلبة حلو ذكر هذا لبيان ان الحبس مشروع قال أبو حنيفة رحمة الله لا يباع مال المديون المسجون في دين عليه الا أن يكون عليه دناني أو يكون عليه دراهم فاصطهر فها بدراهم وعند أبي يوسف ومحمد رحمة الله يباع ماله وهي مسائل الحجر ثم ذكر عن عمر رضي الله عنه أنه خطب الناس ثم قال في اسفع جهة رضي من دينه وأمانته ان يقال له سبق الحاج فادان معرضا حتى دين به فمن كان له عليه شئ فليعد علينا فانا بائع ماله قاسم ثمنه بين الغرماء وابايك والدين فان أوله هم وأخره حرب ونعم ما قال فان الدين سبب العداوة خصوصا في زماننا فيؤدي إلى اهلاك النفوس ويكون سببا لهلاك المال خصوصا مدائنة المفاسد وال الحرب هو الهلاك ثم إذا حبس المديون ولم يدع الاعسار فظاهر انه لا يخلى عنه أما إذا ادعى الاعسار فان كان ذلك في ديون وجبت بسبب المبایعات فينبعي ان لا يصدق لأن الظاهر يكذبه لانه يكون واحدا باعتبار بدله وان كان باسباب مشروعة سوى المبایعات كالمهر وبدل الخلع والكفالة وبدل الصلح

اختلف مشايخنا رحمة الله فقال بعضهم يصدق ولا يحبس لانه متمسك بالاصل وهو العدم فالقول قوله وقال بعضهم لا يصدق لأن التزامه المال اختيارا دليلا قدرته ولو كان دينا وجب حكما باستهلاك مال ونحوه ينبغي ان يصدق ثم قال أبو حنيفة رحمة الله إذا حبس الرجل شهرين يسأل عنه وان شاء سأله في أول ما يحبسه والرأي فيه إلى القاضي ان أخبر بعد او يقات انه معسر خلى سيله وان قالوا واحد أمر بحبسه حتى يذوق وبال أمره لانه من الجائز انه أخفى ماله فيشهد الناس على ظاهر حاله فتبطل حقوق الناس وإذا أخبروه أنه معسر أخرجه ولم يحل بين الطالب وبين لزومه عندنا وقال زفر رحمة الله يمنعه من ملازمته لانه منظر بانتظار الله تعالى ولو كان منظرا بانتظاره لا يكون له حق الملازمة هكذا كنا نقول لانه منظر إلى زمان الوجود ووجود ما يقدر على اداء الدين موهوم في كل

ساعة فيلارمه إذا وجد مالاً أو اكتسب شيئاً فوق حاجته الدرة يؤخذ منه والكافيل بالمال والذى عليه الاصل سواء لأن خطاب الاداء متوجه على الكفيل كما هو متوجه على الاصل وذكر عن الكلبى ومحمد ابن اسحاق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس بنى قريطة حتى نزلوا في حكم سعد رضى الله عنه في دار بنت الحارث حتى ضرب رقابهم فإذا تبين ان الحبس مشروع وإذا حبس الكفيل بالدين فللكافيل ان يحبس المكفول عنه حتى يخلصه إذا كان بأمره وكذلك لو لازمه الطالب كان له ان يلزم الذى عليه الاصل لأنه التزم الاداء من مال المطلوب بأمره فكان الاصل ملتزماً تخلصه فله ان يلزمه وليس للكفيل ان يأخذ المال حتى يؤديه لأنه انما يرجع عليه بحكم الاقراض وإنما يتحقق هذا المعنى عند الاداء وإذا حبس رجل بدين فجاء غريم له آخر يطالبه فان القاضى يخرجه من السجن ويجمع بينه وبين هذا المدعى فان أقر له بالدين أو قامت له عليه بينة كتب اسمه فيمن حبس له مع الاول لأنه لو لم يكتب ربما يشتتبه على القاضى انه محبوس بدين واحد فيخلص سبيله فيكتبه حتى لا يخلص سبيله الا بقضاءهما وان كان القاضى قد فلس المحبوس حاز اقراره لأشخاص في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ثم رجع أبو يوسف رحمة الله وقال تغليس القاضى اياه جائز ولا يجوز اقراره بعد ذلك ولا بيعه ولا شراؤه ولا بشئ يضيقه في ماله ما خلا العتق والطلاق والنكاح والاقرار بالسبب فانا ندع القياس فيه ونحوزه وهو قول محمد رحمة الله وقول شريح وابراهيم وابن أبي ليلى رحمهما الله ويعنى بالتغليس ان يحكم بعجزه عن الكسب فيجعله كالمريض مرض الموت فيحكم بتعلق حق غرمائه في مال هذا

[ 90 ]

وهذا نوع حجر وان كان أبو حنيفة رحمة الله لا يرى ذلك وهم يحوزان ذلك وليس الحبس بتغليس لأن دلالة القدرة على أداء الدين لا دلالة العجز ولا يضرب المحبوس في الدين ولا يقيد ولا يقام ولا يؤاجر لأن هذه عقوبات زائدة ما ورد الشرع بها وإنما قلنا بالحبس ليكون حاملاً له على قضاء الدين وان كان فيه ضرب عقوبة بالنصوص ولا نص في الزيادة عليه فإنه روى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال ليس في هذه الأمة صفت ولا قيد ولا غل ولا تحرير والصفد ما نقيده به الأيدي أراد بقوله لا يقام يعني لا يؤمر بالقيام بين يدي صاحب المال اهانة له فان ذلك مع عقوبة ولا يؤاجر من غير اختياره لأن ذلك نوع حجر عليه ولا يجوز ذلك في ماله فلان لا يحوز في نفسه بطريق الاولى ويحبس الابوان في نفقة الولد ولا تشتتبه النفقة بالدين لأن الانفاق على الولد إنما شرع صيانة للولد عن ال�لاك والممتنع كالقادص الها لاك ومن قصد اهلاك ولده يحبس بخلاف الدين فإنه ليس فيه قصد اهلاك نفسه ولا يخرج المحبوس في الدين بجمعة ولا عيد ولا حج ولا جنارة قريب أو بعيد لأن الواجب أن يحبس على وجه لا يخلص بعد زمان حتى يضجر قلبه عند ذلك فيسارع في قضاء الدين فلو خرج أحياناً لا يضيق قلبه حينئذ ولهذا قالوا ينبغي أن يحبس في موضع خشن لا يتيسط له في فراش ولا وطاء ولا أحد يدخل عليه ليس أساس ليضجر قلبه بذلك وإذا سأله القاضى عن المحبوس بعد شهرين أو أكثر في السر فأخبره ثقة بعدهم خلى سبيله ولم يخل بين غريميه وبين لزومه وان شهد عليه شهود انه موسر او ان له مالاً أجزت شهادتهم ويترك المسألة في السر لأن السؤال للاختبار ومتى ظهرت حاله بالشهادة لا تقع الحاجة إلى الاختبار وان أدى دين أحد الغريمين لم يخرج من السجن حتى يؤدى دين الآخر لأن الظلم قائم ويحبس الرجل في الدرهم وفي أقل منه لأن مانع الدرهم وما دونه

ظالم وينبغي أن يكون محبس النساء في الدين على حدة ولا يكون معهن  
رجل حتى لا يؤدى إلى فتنة ولا يمنع المحبوس من دخول أخوانه وأهله  
عليه لانه يحتاج إلى ذلك حتى يشاورهم في توجيهه دينه ولكن لا يمكنون  
من المكت عنده حتى يستأنس بهم ولا يحبس المكاتب لمواله بالمكانية لانه  
عبد ولا يليق به الحبس (ألا ترى) أنه لو عجز نفسه عن ذلك يسقط ويحبس  
بدين غير الكتابة قالوا أراد به في حق غير المولى وقال بعضهم يحبس  
بدين المولى وهو ملحق بالاحان في المعاملات مع مواله والأول أصح وان  
كان للمكاتب على مواله طعام ومكاتبته دراهم فان المولى يحبس في دين

---

[ 91 ]

المكاتب لأن مطالبه متوجهة على مواله وهو ملحق بالاجانب في حق  
أكسابه وكذلك العبد التاجر الذي عليه الدين يكون له على مواله دين ولا  
يحبس لحقه ولكن لحق الغرماء والصبي التاجر في السجن مثل الرجل  
يعنى يحبس لانه يؤخذ بحقوق العباد فيتحقق ظلمه والغلام الذي يستهلك  
المتاع فيضمن قيمته وله أب أو وصي وليس بناجر مثل ذلك يريد به في حق  
الحبس ولم يذكر انه يحبس الصبي أو أبوه أو وصيه وال الصحيح انه يحبس  
وليه وفي الكتاب ما يدل عليه حيث قيده بهذا اللفظ وهذا لأن الظلم انما  
يتتحقق من يخاطب بأداء المال وليه هو الذي يخاطب بذلك لا هو وبعضهم  
قال الحبس للصبي بطريق التأديب حتى لا يتجاوز على مثله ولكن هذا انما  
يكون فيما يباشر من أسباب التعدي قصداً أما ما وقع خطأ منه فلا ولا  
يحبس العاقلة في الديمة ولا في شئ منها من الارش بقضائه عليهم ولكنه  
يؤخذ من الاعطية وان كرهوا ذلك لأن الديمة انما تعطى من عطائهم لا مما  
في أيديهم من الاموال حتى يتحقق المنع من قبلهم حتى لو كانوا من أهل  
التأديب وليس لهم عطاء يفرض ذلك عليهم في أموالهم فإذا امتنعوا من  
أدائهم حبسوا وكذلك الذمار يحبسون أبداً حتى يتوبوا والذاعر الذي يخوف  
الناس ويقصد أخذ أموالهم فكان في معنى قطاع الطريق قال الله تعالى  
انما جراء الذين يحاربون الله ورسوله الآية ولو أن غلاماً استهلك لرجل مالا  
وله دار ورقيق وعروض وليس له أب ولا وصي لم يحبس ولكن القاضي  
يرى رأيه فيه ان شاء جعل وكيله ببيع بعض ماله فيوفي المطالب حقه وان  
كان له أب أو وصي يجوز بيعه فانه لا يحبس وال الصحيح انه يحبس من يخاطب  
بقضاء دينه لما من ولا يحبس الصبي الا بطريق التأديب ويحبس المسلم  
للمدي بدينه والذمي للمسلم ويحبس الحربي المستأمن ويحبس له لأن  
معنى الظلم يتحقق في حق الكل والله أعلم بالصواب (باب الابراء والهبة  
للكفيل) (قال رحمة الله) وإذا قال المطالب للكفيل قد برئت إلى من المال  
الذى كفلت به من فلان فهذا اقرار بالقبض وللكفيل ان يرجع به على  
المكفول عنه لانه أخبر عن البراءة بفعل متعد من المطلوب والكفيل إلى  
المطالب وذلك بفعل الاداء لأن الابراء متعد من المطلوب إلى المطالب  
وكذلك قوله قد دفعت إلى المال أو نقدتني أو قبضته منك وكذلك الحواله  
وإذا

---

[ 92 ]

قال أبائك لم يكن هذا اقرارا بالقبض وللطالب ان يأخذ الذى عليه الاصل لانه أضاف الفعل إلى نفسه متعديا إلى المطلوب وذلك انما يكون باسقاط الدين عنه. ولو قال برئت من المال ولم يقل إلى فهذا اقرار بالقبض في قول أبي يوسف رحمة الله لانه وصفه بالبراءة فينصرف إلى ذلك السبب المعهود والسبب المعهود الایفاء عند محمد رحمة الله هو بمنزلة قوله أبائك لانه يتحمل الوجهين فكان الحمل على الاصل أولى (ألا ترى) ان الحاجة إلى الرجوع على الاصل لا تثبت بالشك وقد مر هذا في الجامع والتحليل بمنزلة الابراء لأن الدين لا يوصف بالتحليل أما المال الذي يراد به الدين فيوصف بهذا وذلك بمنزلة الموضوع الذي فرمى حله أسقط حقه عن ذلك أصلا فكانه قال لا حق لى في مالك ولو قال له هكذا كان ابراء مطلقا فهذا كذلك والمحتمل عليه في جميع هذا بمنزلة الكفيل ولو وكل الطالب وكيليا بقبض ماله فقال الوكيل للكفيل برئت إلى كان هذا اقرارا بالقبض فيصبح ولو قال الوصي للكفيل قد أبائك أو انت في حل منه لم يجز لأن ذلك معروف منه وليس له ذلك وكذلك الصبي الناجر والعبد التاجر والمكاتب إذا قالوا ذلك للكفيل لا يصح لما مر وإذا ابرأ الطالب الكفيل من المال فأبى أن يقبل ذلك فهو برأ ولا يشبه هذا الهبة لأن الابراء اسقاط محسن في حقه لانه ليس في حقه إلا مجرد المطالبة فصار كسائر الاسقاطات فلا يرتد بالرد بخلاف الذى عليه الاصل لأن أصل الدين عليه فيكون ذلك تمليكا منه لأن الحق الذى هو واجب له في ماله غير عين فصار هذا تصرفًا باسقاط الفعل عنه ويجعل الواجب له اسقاطا من وجه وتملكا من وجه فوفرنا على السهامين حظهما فعلى هذا يصح من غير قبول لشبيه بالاسقاط ويرتد بالرد لشبيه بالتمليكات ومثله لو وهب من الكفيل فإنه يرتد بالرد كما لو وهب من الاصل لأن الهبة لفظ وضع للتمليك ويمكن تحقيق الهبة في حق الكفيل كما في حق الاصل لأن هبة الدين من غير من عليه الدين جائز فإذا سلطه عليه فهو مسلط عليه في الجملة أو يجعل ذلك نقلًا للدين منه بمقتضى الهبة منه فيصير هبة الدين من عليه الدين لو أمكن ذلك لأن له ولادة نقل الدين إليه قصدا باحالة الدين عليه فيثبت ذلك بمقتضى تصرفهما تصحيحا له وإذا استقام تحقيق الهبة كما في حق وجب الجري على مقتضى الهبة كما في حق الاصل وقد مر أنه لو أبأه الذي عليه الاصل من الدين يصح من غير قبول ولكنه يرتد بالرد لما فيه من معنى التملك فكذلك لو وهب منه فلو مات قبل أن يعلم فهو برأ منه في الهبة والابراء جميعا لانه تام في نفسه ولكنه يرتد بالرد

[ 93 ]

فمني مات وقع اليأس عن الرد فابرم بمنزلة لو تصرف له فيه جاز وكذلك لو كان ميتا فابراه منه وجعله في حل منه فهو جائز لأن الدين قائم عليه حكما فاحتفل الاسقاط فان قالت الورثة لا تقبل فلهم ذلك ويقضون المال والكفيل منه برأ في قول أبي حنيفة رحمة الله وقال محمد رحمة الله ليس للورثة في ذلك قول محمد رحمة الله يقول بان هذا في حق الورثة اسقاط محسن لانه لا دين عليهم حقيقة انما عليهم مجرد المطالبة فاشبه الكفيل ثم في حق الكفيل لا يرتد بالرد فكذا في حقهم وأبو يوسف رحمة الله يقول ان الدين قائم وقد أخذ شبيها بالاعيان بعد الموت لتعلقه بالتركة فكان أقبل للتمليك في هذه الحال والملك بهذا التملك واقع لهم فيرتد بردتهم كما لو أضاف الابراء إليهم تنصيضا وإذا وهب الطالب المال الذي عليه للაصل فأبى أن يقبل كان المال عليه وعليه فضله لأن الهبة منه كالهبة من كفيليه ولو وهبها من كفيليه فأبى أن يقبل كان المال عليه بخلاف

ما إذا أبرأه فأبى أن يقبل لانه لا يعود الدين على الكفيل لانا نجعل ابراءه  
كابراء الكفيل لا يرتد بالرد فكذلك هنا وإذا وهب للكفيل وقبله رجع به على  
الذى عليه الاصل لانه ملكه بالهبة فصار كما لو ملكه بالاداء والتمليك منه  
صحيح لانه قابل للملك في حق ما في ذمة الكفالة على ان المكفول  
ملكه رجع عليه وكذلك المحتال عليه وإذا كانت الكفالة على ان المكفول  
عنه برىء أو كانت حواله فوهد الطالب الذى كان عليه الاصل فالهبة باطلة  
لانه ليس في ذمته شيئاً لانتقال الدين إلى ذمة غيره وعلى رواية الجامع  
ينبغي أن يصلح ولو وهب الكفيل الذى عليه للأصيل فهو جائز لانعقد سبب  
وجوب الدين له في الحال فان أدى الكفيل لم يرجع به عليه لانه يقرر ملكه  
ما في ذمته فصحت الهبة فصار كما لو وحبه بعد الاداء فان أدى الذى عليه  
الاصل لم يرجع به على الكفيل لانه تبين أن هبته باطلة لانتقاد سبب  
وجوب الدين بينهما والله سبحانه وتعالى أعلم (باب اقرار أحد الكفيلين بأن  
المال عليه) (قال رحمة الله) وإذا كان لرجل على رجلين ألف درهم وكل  
واحد منهما كفيل عن صاحبه بالمال فأقر أحد الكفيلين بأن المال كله عليه  
وأداه وأراد أن يرجع بمنصفه على صاحبه وقال انما عنيت باقرارى أنه على  
لاني كفلت عنك كل حصنك فله أن يرجع عليه بمنصفه لانه صادر في قوله  
انه كله عليه لكن بعضه بحكم الكفالة وبعضه بحكم الاصل ولو أقر ان

---

## [ 94 ]

كله عليه وان صاحبه كفل عنه بأمره لم يكن له أن يرجع على صاحبه بشئ  
لانه قد صرخ انه أصيل في كله وصاحبه كفيل عنه فيجري على قضية قوله.  
ولو أن رجلين كان عليهما خمسون دينار الرجل فرضنا وكل واحد منهما  
كفيل عن صاحبه ضامن له فأشهد أحدهما على صاحبه أنى معك دخيل في  
هذا المال ولو أقر الآخر بذلك ثم ادعى أن المال كله على صاحبه فانه يرجع  
على صاحبه بمنصفه لأن قوله أنت دخيل معى ليس باقرار بشئ لم يكن عليه  
خاصية دون الآخر يريد به انه أخبر بكونهما دخيلين في هذا المال وهذا  
يقتضى أن يكونا أصيلين في بعضه فمن ادعى أن كله على صاحبه فقد  
ناقض فيما أخبر فلا ينتفت إلى ذلك وان أقر أحدهما أن هذا المال عليه  
خاصية دون الآخر ثم أدى المال لم يرجع على صاحبه بشئ لانه نص أنه كفيل  
أصيل في الكل ولو أداه صاحبه كان له أن يرجع بكله عليه ولو كان لرجل  
على ثلاثة نفر ألف درهم في صك باسمه وبعدهم كفلاه عن بعض ضامنون  
للمال كله فأقر الطالب ان أصل المال على أحدهم وان الآخرين كفilians  
عنه ولم يقر بهذه الكفالة التي نسبت اليه في الصك ثم أدى المال أحدهم  
فله أن يرجع على صاحبه بالثلثين لانه أقر على غيره فلم يعتبر ولو لم يقر  
الطالب بذلك ولكن أحد الكفلاه قال أصل المال علي وصاحبى منه بريئان  
ثم أدى المال لم يرجع على صاحبيه بشئ لأن زعمه معتبر في حقه وان أداه  
صاحباه رجعا بالكل عليه لاقراره انه أصيل في جميع المال واقراره ملزم  
اياه ولو كان لرجل على رجل ألف درهم في صك باسمه وفلان بها كفيل  
فأقر الكفيل ان أصل المال عليه وان فلانا كفيل عنه وانه انما قدمه في  
الصك لشيء خاصه فأدى المقدم في الصك المال كله فله أن يرجع بذلك على  
الكفيل مؤاخذا بما أقر به على نفسه ويجعل ذلك في حقه كالثابت بالبينة  
ولو كان أصل المال قرضا في الصك أو من ثمن بيع وتبسيه إلى الذى في  
صدر الصك ثم أقر الكفيل بهذه المقالة كان اقراره على نفسه أصدق مما  
في الصك لأن اقراره على نفسه حجة ملزمة والصك ليس بحجة ملزمة ما  
لم يشهد الشهود بما فيه وشهادة الشهود بما فيه لا تكون مقبولة مع  
تكذيبه ايام باقراره فلهذا كان المقبول ما أقر به على نفسه ولو لم يقر

الكافيل بهذه المقالة ولكنه أقر انه هو القابض للمال من صاحب الصك او انه قد اشتري المبيع من صاحب الصك وقبضه وقال الذى عليه الصك وهو الذى اسمه في أوله أجل او صدق ثم ادعى المقر له المال فله أن يرجع على صاحبه المقر لأن اقراره ب المباشرة سبب التزام المال

---

[ 95 ]

يكون اقرارا منه بأنه أصيل في جميع المال وان صاحبه كفيل به واقراره حجة عليه ولو لم يقر الكفيل بذلك ولكنه أقر أنه قبض المال من المكفول عنه فهو جائز لانه بالكافالة قد استوجب المال على المكفول عنه وان كان مؤجلا واقراره بقبض الدين المؤجل صحيح فان أداء المكفول عنه إلى الطالب رجع على الكفيل بسبب اقراره لأن ثبوت قبضه منه باقراره كثبوته بالبينة أو بالمعاينة في حقه وإذا كان لرجل على رجلين ألف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بجميع المال فادعى كل واحد منهما على صاحبه انه كفيل عنه لم يصدق واحد منهما على ذلك الا بحجة لانه يدعى خلاف المعلوم بطريق الظاهر فعلى كل واحد منهما البينة على ما ادعى فان لم يكن له بينة يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه لانه يدعى على صاحبه ما لا يقر به لزمه وأيهما نكل عن اليمين فنکوله بمنزلة اقراره فيثبت بثکوله ان أصل المال عليه وان حلفا جمیعا ثم أدى أحدهما المال رجع على صاحبه بثکوله لأن دعوى كل واحد منهما تتفق عن صاحبه نصيبيه وقيل هذه الدعوى إذا كان أدى أحدهما المال رجع على صاحبه بالنصف لاستوائهما في الضمان ان قامت البينة من الاصيل أن المال على أحدهما والآخر كفيل ولم يعرفوا ذلك فهذا بمنزلة من لم تقم عليه بينة لأن المشهود عليه بالاصالة منهما مجهول والشهادة على المجهول لا تكون مقبولة ولا تبطل هذه الشهادة حق الطالب ولا توهنه لأنها لا تمس حقه وان أقر الطالب أن الاصل على أحدهما والآخر كفيل لم يصدق على ذلك لأن اقراره ليس بحجة لادهها على صاحبه وشهادته في ذلك لا تكون مقبولة لأن المال له فانما يشهد لنفسه على أحدهما بأن جميع المال عليه وكذلك لو كان للطالب ابنا فتشهدا بذلك لأنهما يشهدان لابيهما وهذا إذا لم يكن على أصل المال بينة أنه عليهما وكل واحد منهما ضامن فان كان على أصل المال بينة بذلك فشهادته ابني الطالب جائزه لأنهما لا يثبتان بشهادتها حق أبيهما وانما يشهدان لأحد الغريمين على الآخر انه هو الاصيل وان صاحبه كفيل فلا تتمكن التهمة في هذه وكذلك ان كان الغريمان مقررين بالمال لأن حق الطالب عليهم ثابت باقرارهما فشهادته ابني الطالب على هذا لا تكون لابيهما وانما تكون لادهها على الآخر ولو شهد ابنا أحدهما أن الاصل على أبيه والآخر كفيل عن أبيه جاز لأنهما يشهدان على أبيهما ولو شهدا أن الاصل على الآخر وان أبيهما كفيل به عنه لم تجز شهادتهما لأنهما يدفعان بهذه الشهادة عن أبيهما مغريا ويجران إليه المنفعة فكانا متهمين فيه والله تعالى أعلم بالصواب

---

[ 96 ]

(باب بطلان المال عن الكفيل من غير أداء ولا ابراء) (قال رحمه الله) وإذا كفل الرجل بمال عن رجل من ثمن مبيع اشتراه فاستحق المبيع من بده

برئ الكفيل من المال لأن باستحقاق المبيع انفسخ البيع وبرئ الأصيل من الثمن وبراءة الأصيل منه توجب براءة الكفيل لأن الكفيل يلتزم المطالبة التي هي على الأصيل ولا تبقى المطالبة على الأصيل بعد استحقاق المبيع فكذلك على الكفيل وكذلك لورده بعيب بقضاء أو بغير قضاء أو باقالة أو بخيار شرط أو رؤية أو بفساد البيع لأن الأصيل يبرأ عن الثمن بهذه الأسباب وكذلك المهر يبطل عن الزوج كله بفرقة من جهتها قبل الدخول أو بعضه بالطلاق ببراءة الكفيل به مما يبطل عن الزوج لبراءة الأصيل وكذلك الكفيل بطبعام السلم إذا صالح الأصيل الطالب على رأس المال فهو برئ عما كفل به لبراءة الأصيل وليس عليه شئ من رأس المال لأنه دين آخر سوى ما كفل به وهو ليس ببدل عن المكفول به وكيف يكون بدل ووجوب المسلم فيه بعقد السلم ووجوب رأس المال بانفساخ عقد السلم والبدل ما يجب بالسبب الذي وجب به الأصل فلو ضمن المشتري ثمن المشتري لغريم البائع يعني أحال البائع غريم له على المشتري حواله مقيدة بالثمن أو كفل المشتري لغريم الكفالة البائع كفالة مقيدة بالثمن ثم استحق العبد بطلت الحواله والكفالة لأن بانفساخ العقد من الأصل ينتفي الثمن عن المشتري من الأصل وقد كان التزاماً مقيداً به وكذلك لو وجد العبد حراً أو رده المشتري بعيب بقضاء أو بغير قضاء أو بخيار رؤية أو هلك العبد قبل القبض لم تبطل الحواله عندنا ولا الكفالة لأن بما اعترض من الأسباب لا يتبيّن أن الثمن لم يكن واجباً على الأصيل وعلى قول زفر رحمة الله تبطل الكفالة والحواله لأن البيع ينفسخ من الأصيل بهذه الأسباب ويسقط الثمن عن المشتري وقد كان التزاماً مقيداً به (واستشهد في الكتاب بالصرف) فقال لو باعه بالدرارهم مائة دينار وقبضها ثم انفسخ البيع بهذه الأسباب رجع على البائع بألف درهم لأن صرفها وأصلها صحيح بخلاف ما إذا استحق العبد أو وجد حراً فإنه يرجع بالدنانير لأنه تبيّن أن الدرارهم لم تكن واجبة من الأصيل وعلى هذا لو ضمن الزوج مهر المرأة لغريمها ثم وقعت الفرقه بينهما قبل الدخول من قبلها لم يبرأ الزوج عن الكفالة إلا على قول زفر رحمة الله ثم إذا أدتها رجع بها على المرأة لأنه كفل عنها بأمرها فيستوجب الرجوع عليها عند الاداء إلا انه كانت تقع المقاومة قبل الفرقه بمهرها وقد انعدم ذلك بسقوط

[ 97 ]

المهر عنه فيرجع عليها بالمؤدي وكذلك لو طلقها قبل أن يدخل بها غير أنه يرجع عليها بمنصف المؤدي لأن المقاومة وقعت بالنصف الثاني من مهرها ولو كاتب رجل عبده على ألف درهم ثم أمره فضمنها لغريم له على المولى ألف درهم وقبل الحواله بها فذلك صحيح لأن هذا ليس بكفالة ولا حواله في الحقيقة ولكنها بمنزلة توكيل المولى غريمها باستيفاء بدل الكتابة من المكاتب ولا فرق في حق المكاتب بين أن يكون يطالبه المولى بالبدل وبين أن يطالبه غريم المولى فان اعتق المولى المكاتب عتق ولم يبرأ من الضمان وفي بعض نسخ الأصل قال وبرئ من الكفالة لأنه كان بمنزلة التوكيل وباعتاق المكاتب يسقط عنه بدل الكتابة حتى لا يطالبه المولى بشئ منه وكذلك وكيله \* ووجه الرواية الاخرى أن الغريم كان يطالبه بدينه قبل العتق ولم يتغير حكم دينه باعتاق المكاتب وانما كان هذا بمنزلة التوكيل وحكم توجيه المطالبة لغريم على المكاتب بالتزامه فأما المطلوب في حق الغريم دينه وما اعترض من العتق لا يبقى التزام المطالبة ابتداء فلان لا ينفي بقاءه بطريق الاولى ثم إذا أدى رجع على المولى لأنه قبل العتق كانت تقع المقاومة بدين الكتابة وقد انعدم ذلك حين سقط عنه دين

الكتابة بالعتق وكذلك لو مات المولى والمكاتب مدبر يعتق وعتق من ثلثه أم ولد فعتقت لأن البراءة عن بدل الكتابة يحصل بهذا السبب كما يحصل بأعتاق المولى آياه ولو كفل عبد عن مولاه بألف درهم بأمره ثم أعتقه المولى فأداه لم يرجع على المولى فأما بعد العتق فإنه يطالبه بذلك المال لأنه كان مطالبا في حال رقه بالعتق وهو لا يزيده إلا وكاده ولان المولى شغله به حين أمره بالكفالة عنه فهو بمنزلة ما لو أقر بالدين عليه ثم أعتقه فلا يرجع العبد بها على المولى وان أدى من كسبه هو خالص حقه لأن الكفالة حين وقعت لم تكن موجبة لرجوع الكفيل على الأصيل فلا يصير موجبا للرجوع بعد ذلك بخلاف المكاتب فان هناك أصل الكفالة كانت موجبة لرجوع المكاتب على المولى عند الاداء لأن المكاتب يستوجب على مولاه دينا الا أنه كانت تقع المقاصلة ببدل الكتابة وهنا أصل الكفالة لم يكن موجبا لرجوع العبد على المولى فان العبد لا يستوجب على مولاه دينا ولو ان رجلا له على رجل الف درهم فأمره ان يضممنها الغريم له ثم ان الامر ولهما للكفيل او ابرأه منها لم يجز ذلك وكان للمكفول له ان يأخذه بالمال لأن الكفالة او الحوالة المقيدة قد استغلت بما للامر في ذمة الكفيل لحق الطالب وذلك يمنع الامر من التصرف فيه بمنزلة الراهن إذا تصرف في المرهون بالهبة أو البيع من انسان فإنه لا ينفذ لحق

[ 98 ]

المرتهن ولو مات الامر وعليه دين ولم يقتضي المكافل له الدرارهم كانت الدرارهم بين سائر غرماء الميت ولم يكن المكافل له أحق بها منهم استحسانا وكان ذلك القياس أن يكون للمكافل له خاصة وهو قول زفر رحمة الله لأنه صار كالمرهون به ولان سائر الغرماء يثبت حقهم من جهة الاصل وقد كان مقدما على الاصل في هذا المال في حياته \* ووجه الاستحسان ان المكافل له لم يصر أحق بغرم هذا المال حتى لو برع ما في ذمة الكفيل لم يبطل حق المكافل له ولا يكون أحق بالغنم وبه فارق الرهن فقد صار المرتهن أحق بغرم الرهن هناك \* يوضحه ان يد الاستيفاء ثبتت للمرتهن بقبض الرهن وعلى ذلك ينبع اختصاصه به دون سائر الغرماء وهنا يد الاستيفاء لم ثبتت للمكافل له فيما في ذمة الكفيل بل هو مال الاصل فيقسم بعد موته بين غرمائه بالحصص ولو كان المكافل عنه حيا فأقام رجل البيعة أن هذا المال له وانه أمر فلانا فباع المبيع الذى هذا المال ثمنه لم يكن له ان يبطل الكفالة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولكنه يضممه للبائع وفي قول أبي يوسف رحمة الله يبطل الكفالة وهو بناء على مسألة كتاب البيوع ان الوكيل بالبيع عندهما في نفوذ تصرفه في الثمن بمنزلة العاقد لنفسه ويضمن للموكلي وعند أبي يوسف رحمة الله بمنزلة الثابت لا ينفذ من تصرفه الا ما يرجع إلى القبض ولو كان المال إلى أجل وبه كفيل فان مات الاصل فقد حل المال عليه ولا يحل على الكفيل حتى يمضي الاجل لأن الاصل استغنى بموته عن الاجل والكفيل يحتاج إليه وحلوله على الاصل لا يمنع كونه مؤجلا على الكفيل كما لو كفل الكفيل بمال هو حال على الاصل مؤجلا إلى سنة ولو كان الميت هو الكفيل فقد حل المال عليه لوقوع الاستغناء عن الاجل ويؤخذ من تركته في الحال ثم لا يرجع ورثته على الاصل قبل أن يحل الاجل عندنا وقال زفر رحمة الله يرجعون على الاصل في الحال لأنهم أدوا دينا عليه بعد توجيه المطالبة فيه شرعا بحكم الكفالة عنه بأمره فيرجعون إليه وهذا لأن الكفيل يصير بمنزلة المقرض لما أدى عن الاصل فيستوجب الرجوع به عليه في الحال الا إذا قصد اثبات حق الرجوع لنفسه بتعجيله قبل حل الاجل

ولم يوجد إذا كان سقوط الاجل حكما لموته ولكننا نقول بالكافالة كما وجب المال للطالب على الكفيل مؤجلا والاصيل باق متنفع بالاجل فكما بقي المال مؤجلا في حق الطالب بعد موت الكفيل فكذلك في حق الكفيل للطالب قبل حل الاجل فانه لا يرجع على الاصيل حتى يحل الاجل فهذا مثله ولو كان لرجل على رجل ألف درهم فكفل بها عنه ثلاثة رهط

---

[ 99 ]

بعضهم كفلاء عن بعض بالمال وهو حال من ثمن مبيع فأخر الطالب أحد الكفلاء إلى سنة فهو جائز وله أن يأخذ أيهم شاء سواء بجميع المال بمنزلة ما لو كان أحدهم كفل به مؤجلا في الابتداء فان المال يكون حالا على الباقيين وهذا لأن كل واحد منهم كفيل بجميع المال وابراء أحد الكفلاء لا يوجب البراءة للباقيين كما لا يوجب براءة الاصيل فكذلك التأخير عن أحد الكفلاء إلى سنة فان أدي المال أحد الكفiliين الآخرين كان له أن يأخذ صاحبه بالنصف ليستوي به في غرم الكفالة كما هو مساوله في الالتزام بأصل الكفالة ولا يأخذ الذى أخره حتى يحل الاجل لأن الاجل ثابت في حقه فكما لا تتجه مطالبة الطالب عليه بمسئولي لمكان الاجل فكذلك مطالبة الكفيل الآخر فإذا حل الاجل وقد كان أخذ من صاحبه النصف بيعا جميعا ذلك الكفيل بالثلث لانه كان مساويا لهما في الكفالة وقد كان المانع لهما من الرجوع عليه الاجل وقد انعدم فيرجعان على الاصيل بجميع المال فلو كان ليستوا في غرم الكفالة ثم يرجعون على الاصيل بجميع المال

الطالب آخر المال على الاصيل سنة كان ذلك تأخيرا عن جميع الكفلاء بمنزلة ما لو أبى الاصيل وكان ذلك موجبا براءة الكفيل أو لو كان آخر كفيلا منهم شهرا وأخر شهرين وأخر ثلاثة أشهر كان جائزا على ما سمي فان حل على صاحب الشهر أخذه من سهمه ولا يرجع هو على الآخرين لقيام المانع وهو الاجل وان آخر الذى عليه الاصل بعد هذا سنة كان المال عليهم إلى سنة ودخلت الشهور تحت السنة لان التأجيل في حق الاصيل فهو في حق الكفيل ولو كان آخر الكفيل شهرا ثم أخره سنة دخل الشهر في السنة وهذا مثله وان كان المال من ثمن مبيع أو غصب وبه كفيل فأخر الطالب الاصيل إلى سنة فأبى أن يقبل ذلك فالمال عليه وعلى الكفيل حال كما كان لأن تأخير المطالبة بالتأجيل في حق الاصيل بمنزلة اسقاطه بالابراء وابراء الاصيل يرتد بالرد فكذلك التأخير عنه يرتد برد فيبقى المال عليه حالا وكذلك على الكفيل لان التأجيل في حق الاصيل يجعل في حق الكفيل بمنزلة ما لو أجل الكفيل ولو أجل الكفيل فأبى أن يقبل المال أن يثبت حالا فكذلك إذا أجل الاصيل وهذا لأن التأجيل لا يوجب انفساح الكفالة سواء أجل الكفيل أو الاصيل وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم فكفل بها ثلاثة نفر وبعضهم كفلاء عن بعض ثم ان الطالب وهب المال لواحد منهم فأبى أن يقبل فالمال عليهم كما كان لأن الهبة من الكفيل تمليله فيرتد برد الكفيل كما

---

[ 100 ]

يرتد برد الاصيل إذا وهب منه وان قبل فقد تملك المال بقبول الهبة فهو بمنزلة ما لو وهب تملكه بالاداء فان شاء رجع على الاصيل بجميع المال

وان شاء رجع على صاحبيه بالثلثين ان وجدهما او على أحدهما بالنصف ان وجده دون الآخر بمنزلة ما لو أدى المال فان كان الموهوب له غالباً فلم يقبل ولم يرد ولم يعلم به حتى مات فالهبة جائزة ويرجع ورثته على أيهم شاء ولما بينما أن هبة الدين اسقاطاً يتضمن التمليل فان ضمنه معنى التمليل يرتد برد ما دام حياً ولكونه اسقاطاً بينهم بمowe له قبل الرد ويجعل تماماً كتمامه بقبوله وورثته قائمون مقامه فيرجعون على أيهم شاء كما بينما ولو وهي لرجلين من الكفالة فقبلاً حاز ورجعاً به على الاصل وان شاء رجعاً على الكفيل الثالث بالثلث بمنزلة ما لو أدياً وليس لواحد منهما أن يرجع على صاحبه بشئ من أصل ان كل واحد منهما صار متملكاً خمسماة وهما يستويان في ذلك وان أخذ الكفيل الثالث فأدى اليهما الثالث ثم أراد هذا الكفيل الغارم أن يرجع على أحدهما بنصف ما أدى إلى الآخر لم يكن له ذلك لأن كل واحد منهما متملك للثلث فيكون بمنزلة ما لو أدوا جميعاً المال إلى الطالب وانما يتبعون الاصل بالالف كلها فإذا أخذوها كان لكل واحد منهم ثلث المقيوض ولو أن الطالب حين وهب المال لهذين الكفيلين قبل أحدهما الهبة وأبي الآخر أن يقبل فللذى قبل أن يأخذ ثلث هذا النصف من الكفيلين الآخرين لأن تملكه نصف المال بقبول الهبة كتملكه بأداء النصف فان شاء رجع على الكفيلين معاً بثلثي ذلك النصف وان شاء على أحدهما بنصف ذلك الثالث وبأخذ الطالب بالنصف الآخر أي الكفالة شاء وان شاء رجع على الاصل لأن الهبة بطلت في هذا النصف برد الموهوب له فعاد الحكم كما كان قبل الهبة فان قبض الطالب من الذى عليه الاصل شيئاً فهو له خاصة وللطالب أن يأخذ الموهوب له بما بقي من ذلك لأن النصف الباقى ما وحبه منه فهو فيه كغيره من الكفالة ولو وهب الطالب نصف المال لأحد الكفالة كان بهذه المنزلة فان رجع الموهوب له على الكفيلين بثلثي ذلك النصف فأخذه منهما لم يتبعه واحد منهما بشئ من ذلك لأنه لو كان له حق الاتياع بعد الاداء كان له أن يمنع ذلك منه في الابتداء ولكن لو أدياً إلى الطالب خمسماة كان للموهوب له أن يرجع عليهما بثلث خمسماة أخرى فيرجع عليهما بذلك الخمسماة حتى يكون الاداء عليهم اثلاثاً وكذلك الصدقة والنحله والعطية فأما البراءة فليس كذلك ولا يرجع المبرأ من الكفالة على أحد بشئ لأن ابراء الكفيل فسخ للكفالة وليس بتملك بشئ منه والله تعالى أعلم

[ 101 ]

(باب الحلف في الكفالة) (قال رحمة الله) وإذا حلف الرجل لا يضمن لغلاق شيئاً فضمن له بنفسه أو مال فهو حانت لانه قد ضمن له فالمفهوم من هذا اللفظ التزام المطالبة بتسلیم شئ مضمون له وقد وجد ذلك وكذلك لو كفل أو قبل الحوالة له وقال في الحوالة ضمان وزيادة والكفالة والضمان عبارتان عن عقد واحد ولو اشتري شيئاً بأمره فهذا ليس بضمان وانما هذا التزام لعقد الشراء وعقد الشراء لا يسمى كفالة عرفاً وفي الایمان يعتبر العرف ولو ضمن لعبده أو مضاربه أو شريك له مفاوضن أو عنان لم يحيث لأن الضمان وقع لغيره فان المضمون ما تجب به المطالبة قبل الضمان بعقد الضمان وهو غير المحلوف عليه فاما المحلوف عليه ان توجهت له المطالبة بذلك باعتبار سبب آخر دون عقد الضمان (الا ترى) أن الرد والقبول انما يعتبران ممن ضمنه له دون المحلوف عليه وعلى هذا لو ضمن الرجل فمات فورثه المحلوف عليه لم يحيث وان صار الضمان له في الانتهاء لأن الاصل كان لغيره وانما يثبت له باعتبار سبب آخر وهو الخلافة عن المورث ولو حلف لا يضمن لاحد شيئاً فضمن انسان ما ادركه من درك

في دار اشتراها أو عبد حنت لانه قد ضمن للمشتري (ألا ترى) انه يسمى في الناس ضامنا من كان ضامنا للدرك وهو بمنزلة ما لو قال ان لم يوفك فلان مالك إذا حل أو ان مات فلان قبل ان يوفيك فهو على أو فانا له ضامن فإنه يكون ضامنا له ويكون حانتا في يمينه وان كانت المطالبة متأخرة عنه إلى أن يوجد ما صرخ به ولا يخرج به من أن يكون ضامنا في الحال فكذلك في الدرك ولو ضمن لرجل غائب لم يخاطب عنه أحد لم يحنث في قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله ويحنث في قول أبي يوسف رحمه الله وهو بناء على ما سبق أن الكفالة للغائب إذا لم يقبل عنه أحد باطل في قولهما فلا يحنث في يمينه وهو صحيح في قول أبي يوسف رحمه الله والضمان لازم للكفيل فيكون حانتا في يمينه ولو خاطبه عنه مخاطب حنت في قولهم جميرا لان الضمان صحيح في حق الضامن وان كان للمضمون له الخيار إذا بلغه بين أن يرضى به وبين أن يرده فيتم به شرط الحنت في حقه ولو ضمن لصبي لان أبيه أو وصيه لو أحاز ذلك جاز فهو بمنزلة ما لو ضمن الغائب فيتم في حقه إذا خاطبه به مخاطب وكذلك العبد المحجور عليه يحلف انه لا يضمن شيئا فضمن فهو حانت لان يمين المحجور عليه ينعقد لكونه مخاطبا والالتزام بالضمان صحيح في حقه وان كان المال يتأخر عنه إلى ما بعد العتق لحق مولاه فهو بمنزلة ما لو

[ 102 ]

ضمن الغائب وعنه مخاطب أو ضمن لانسان بعد ما حلف وهو مفلس ولو حلف لا يكفل بفلان أو لا يضمن فلانا فكفل عنه بمال لم يحنث لان الكفالة بفلان إذا أطلقت فانيا يفهم منها الكفالة بالنفس ومطلق اللفظ في اليمين محمول على ما يتفاهمه الناس في مخاطبائهم فان عنى المال كان ذلك على ما عنى لانه شدد على نفسه بلفظ يحتمله وقد تقدم بيان هذا الجنس في كتاب والله أعلم (باب الكفالة بما لا يجوز) (قال رحمة الله) ولا يجوز الكفالة بشحة عمد فيها قصاص ولا بدم عمد فيه قصاص حتى لا يؤخذ الكفيل بشئ من القصاص ولا من الارش لان الكفالة انما تصح بضمونه تجري النيابة في ايقائه والقصاص عقوبة لا تجري النيابة في ايقائه فلا يصح التزامها بالكفالة والارش لم يكن واجبا على الاصل بالفعل الذي هو موجب للقصاص والكفيل لم يكفل به أيضا وكذلك الكفالة بحد القدر باطلة لانه عقوبة لا تجري النيابة في ايقائها ولان المعلم فيه حق الله تعالى فيكون على قياس سائر الحدود وكذلك لا تجوز الكفالة بشئ من الامانات لانها غير مضمونة على الاصل ولا هو مطالب بايقائها من عنده وإنما يتلزم الكفيل المطالبة بما هو مضمون الايقاء على الاصل فإذا استهلكها بعد ذلك من هي في يده أو خالف فيها لم يلزم الكفيل ضمانها لان أصل الكفالة لم يصح والضمان انما لزم الاصل بسبب حادث بعد الكفالة وهو ما أضاف الكفالة إلى ذلك السبب وذلك في القصاص لو صالح الطالب المطلوب على مال لم يلزم الكفيل من ذلك المال شئ لانه وجب بعقد بعد الكفالة والكفالة ما أضيفت إليه وكما لا تصح الكفالة بهذه الاشياء وكذلك الرهن لان جواز الرهن يختص بما يمكن استيفاؤه من الرهن فان موجبه ثبوت يد الاستيفاء وكذلك الكفالة بالرهن عن المرتهن الرهن باطل لان عين الرهن أمانة في يد المرتهن والكفالة بتسليم الامانة لا تصح كالوديعة والعارية والمصاربة وكذلك الكفالة للمولى مملوكة وهو في بيت مولاه أو قد أبقى عنه باطلة لانه غير مضمون للمولى على العبد فان المولى لا يستوجب على عبده حقا مضمونا وهذه الكفالة دون الكفالة ببدل الكتابة للمولى عن مكانته وذلك باطل فهذا أولى ولو دفع ثوبا إلى قصار ليقصره

[ 103 ]

من الصناع لأن العين عنده أمانة في يد الاجير المشترك ولهذا لو هلك من غير صنعه لم يضمن وأما في قول من يضمن الاجير المشترك ما هلك عنده بسبب يمكن التحرر عنه وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله فالكافيل ضامن لأن العين عندهما مضمونة في يد القايبض بنفسها وهو بمنزلة المغصوب في يد الغايب فتصح الكفالة به ولو كفل بعد رجل ان هو أبقي من مولاه فهو باطل لأنه ما أضاف الكفالة إلى سبب وجوب الضمان فالباقي ليس بسبب يوجب ضمانا للمولى على عبده وكذلك لو كفل بداعبه ان انفلت منه أو يشئ من ماله ان تلف لأن الكفيل يتلزم مطالبة هي على الاصل وذلك ينعدم هنا ولو استودع رجلا وديعة على أن هذا كفيل بها ان أكلها أو جحدها فهو جائز على ما شرط لأنه أضاف الكفالة إلى سبب وجوب الضمان والمتعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمنجز وكذلك لو قال أنا كفيل بما صالحته عليه من مال من القصاصن الذي تملك عليه في نفس أو من مال لك عليه لأنه أضاف الكفالة بالمال إلى سبب توجه المطالبة بها وكذلك لو قال ان قتلك فلان خطأ فانا ضامن لدتيك فقتله فلان خطأ فهو ضامن ارشه لأنه أضاف الكفالة بالارش إلى سبب موجب له وهو مما تجري النيابة في ايقائه ولو قال ان أكلك سبع أو ذئب فأنا ضامن لدتيك فهذا باطل لأنه ما أضاف الضمان إلى سبب موجب له ولو قال ان عصبيك انسان فأنا ضامن له فغضبي انسان شيئا فلا ضمان عليه لأنه عم معناء أن المكفول عنه مجهول جهالة متفاهاة وذلك يمنع انعقاد الكفالة مضافا كان أو مجردا ولو خص انسانا أو قوما لزمه ذلك لأن المكفول عنه معلوم ولو دفع ثوبا إلى قصار يقصره بأجرة وكفل به رجل ان أفسده أكان جائزأ لأن الاجير المشترك ضامن لما جنت يده فقد أضاف الكفالة إلى سبب موجب الضمان فصحت الكفالة لهذا ولو ادعى قبل رجل قصاصا في نفس او دونها او حدا في قذف وسائل القاضي أن يأخذ له كفيلا بنفسه وقال بينتي حاضرة لم يجبه القاضي إلى ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يجبيه إلى ذلك لأن تسليم النفس مستحق على الاصل الطالب في هذا الموضع فتصح الكفالة به كما في دعوى المال وهذا لأن تسليم النفس تجري فيه النيابة فالكافيل انما يتلزم ما يقدر على ايقائه وأبو حنيفة رحمه الله يقول تسليم النفس هنا لمقصود لا تصح الكفالة به وهو الحد والقصاص فلا يجبر على اعطاء الكفيل بالنفس فيهما بخلاف المال وهذا لأن العقوبات تدرأ بالشبهات فلا ينبغي للقاضي أن

---

[ 104 ]

يسلك فيها طريق الاحتياط بالاجبار على اعطاء الكفيل بالنفس لأن ذلك يرجع إلى الاستثناق وهو ضد موضع العقوبات ولكن السبيل أن يقول له الزمه ما بينك وبين قيامي فان أحضر البينة قبل أن يقوم القاضي والا خلى سبيله ولو أقام شاهدا واحدا لا يعرفه القاضي فان أقام شاهدين أو

واحدا عدلا يعرفه القاضى فان القاضى يحبسه في السجن حتى يسأل الشهود لانه صار متهم بارتكاب الحرام الموجب للعقوبة حين تم أحد شطري الشهادة والحبس مشروع في حق مثله (الا ترى) أن الداعر يحبس ولا يكفل حتى يأتي بشاهد آخر لأن الكفيل للاستئناف بالحدود والقصاص وذلك غير مشروع فاما الحبس للتغزير فهو مشروع في حق من هو متهم بارتكاب الحرام وعلى قولهما لا يحبسه قبل تمام الحجة الموجبة للقضاء ولكنه يكفله ثلاثة أيام كما في دعوى المال ولو ادعى قبل رجل مالا بسرقة منه وقال بيته حاضره فانه يؤخذ له منه كفيل بنفسه ثلاثة أيام لان المدعى مال والاستئناف بالكافلة فيه مشروع فان قال قبضت منه السرقة لكنى أريد أن أقيم عليه الحد لا يؤخذ منه كفيل لأن الحد يجب لله تعالى وهو يبني على البرء والاسفاط فلا يستوثق بأخذ الكفيل بنفسه فيه وكذلك حد الزنا فان طلب المشهود عليه من الذى شهد عليه بالزنا حد القذف فقال الشاهد عندي بذلك أربعة شهاء أحل فيه إلى قيام القاضى ليظهر عجزه بهذا الامهال عن اقامة أربعة من الشهاء فان لم يحضرهم أقام عليه حد القذف لأن السبب الموجب للحد قد تقرر وهو القذف مع العجز عن اقامة أربعة من الشهاء ولم يحل عنه ولا يكفل لأن ذلك يرجع إلى الاستئناف ولكن الطالب يلزمه إلى قيام القاضى مراعاة لحقه حتى لا يهرب فان قال الشاهدان المشهود عليه عبد فالقول قوله لأن ثبوت حريته بطريق الظاهر ويمثله يدفع الاستحقاق ولا يستحق الحد وان طلب المقدوف من القاضى ان يأخذ له منه كفيلا حتى يحضر البينة انه حر لم يؤخذ لأن هذا استئناف لاقامة الحد ولكن القاذف يحبس على وجه له فقد استوجب ذلك باشاعة الفاحشة حرا كان المقدوف او عبدا ويؤجل المقدوف أياما بمنزلة ما لو أقام رجل عليه البينة بالرق فزعم ان له بيته حاضرة على الحرية وكما يؤجل هناك أياما ليتمكن من اثبات حريته بالبينة فكذلك هنا وان أقام رب السرقة شاهدين على السارق وعلى السرقة على وهى بعينها في يديه لم يؤخذ منه كفيل ولكن يحبس وتوضع السرقة على يدى عدل حتى يزكي الشهود لأن في الاشتغال بأخذ الكفيل بنفسه أو بالعين المسروقة استئنافا لاقامة الحدود

[ 105 ]

ذلك غير مشروع ولكن يحبس على وجه التغزير وتوضع السرقة على يدى عدل لأن السارق غير مأمون على العين المسروقة والمدعى عليه المال إذا كان يخاف منه ان يتلف المال فللقاضى أن يضعه على يدى عدل بعد اقامة البينة حتى يزكي الشهود واحراج العين فيه نوع تعزير له وإذا ادعى عبد على حر قذفا وأراد أن يعذر له أو ادعى رجل قبل رجل مسألة فيها تعزير وقال بيته حاضره أخذ له منه كفيلا بنفسه ثلاثة أيام لانه ليس بحد وانما هو تعزير وهو من حقوق العباد حتى يحوز العفو عنه وهو مما لا يندرى بالشبهات التي هي في معنى البدل بمنزلة الاموال ولو ادعت امرأة على زوجها انه قذفها والزوج حر أو عبد لم يؤخذ منه كفيل في قول أبي حنيفة رحمة الله لأن اللعان في قذف الزوج زوجته بمنزلة الحد في قذف الأجنبي وقد بينا الخلاف هناك بين أبي حنيفة وصاحبيه رحمة الله فكذلك هنا ولو ادعى الولد قبل الوالد قذفا لم يؤخذ منه كفيل ولم يترك ان يلزمه لأن الابن لا يستوجب على والده شيئا من نوع العقوبة تعزيرا كان أو حدا أو قصاصا وكذلك لا يستوجب عليه الحبس في دين له واجب عليه وكذلك لا يستوجب الملازمة في دعواه قبله وكذلك لو ادعاه قبل والدته أو جده أو جدته وكذلك لو ادعى عبد ان مولاه قذف أمه وهي حرمة مسلمة لأن حقوق

الملك في اخراج المملوك من أن يكون أهلا لاستحباب العقوبة على مالكه بمنزلة الولادة ولو ادعى حر قبل عبد قذفا فأراد أن يأخذ منه كفيلا بنفسه أو نفس مولاه وخاف أن لا يقام عليه الحد الا بمحضر من مولاه لم يؤخذ له الكفيل من واحد منهم ولكنه يؤمر بتلزمهما إلى أن يقوم القاضى في قول أبي حنيفة رحمة الله ولو أقام البينة عليه بذلك بمحضر من مولاه فان العبد يحبس له ويؤخذ له من مولاه كفيل في قول أبي حنيفة رحمة الله وفي قول أبي يوسف رحمة الله لا يحبس العبد ولكن يؤخذ له كفيل بنفس العبد خاصة دون نفس المولى وفي قول محمد رحمة الله يؤخذ له الكفيل بنفس العبد ونفس مولاه والذى قال في الكتاب ان قول محمد رحمة الله مثل قول أبي حنيفة رحمة الله انما يريد بهأخذ الكفيل من المولى فاما حبس العبد فقوله كقول أبي يوسف رحمة الله وهو بناء على مسئليتين أحدهما ما بينا من اخذ الكفيل بنفس المدعى قبله حد القذف والاخر ما تقدم بيانه في الآبق أن حد القذف بالبينة لا يقام على العبد الا بمحضر من مولاه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمة الله وفي قول أبي يوسف رحمة الله يقام عليه وان لم يحضر المولى فقال أبو يوسف رحمة الله لا يأخذ الكفيلين بنفس

---

[ 106 ]

المولى لانه لا حاجة إلى حضوره في اقامته الحد ويؤخذ الكفيل بنفس العبد ولا يحبس قبل اقامة البينة ولا بعدها قبل ظهور عدالة الشهود لان هذا بمنزلة المال عنده في حكم الكفالة بالنفس وقال محمد رحمة الله كذلك الا أنه قال يؤخذ الكفيل بنفس المولى لانه لا بد من حضرة المولى لاقامة الحد على العبد عنده وعند أبي حنيفة رحمة الله في دعوى حد القذف لا يجبر على اعطاء الكفيل بالنفس قبل اقامة البينة ولكن يصار فيه إلى الملازمة ولا بد من حضرة المولى عنده لاقامة البينة فيكون للمدعى أن يلزمهما وبعد اقامة البينة يحبس العبد تعزيرا كما يحبس الحر إذا قامت البينة عليه بالقذف ويؤخذ من مولاه كفيل لانه لا بد من حضرة المولى لاقامة الحد ولا سبيل إلى حبسه لانه ما ارتكب حراما فيؤخذ منه كفيل نظرا للمدعى لانه ليس في أخذ الكفيل من المولى هنا توثيق بحد عليه إذ لا حد على المولى ولو ادعى رجل على رجل حدا في قذف فأقام شاهدين على شهادة شاهدين أو شاهد وامرأتين لم يكفل ولم يحبس وكذلك هذا في القصاص لانه لا مدخل لهذا النوع من الحجة في حد أو قصاص ولو كان هذا في سرقة أخذ منه كفيل بنفسه حتى يسأل عن الشهود لان المال يثبت بهذه الحجة فان زكوا قضى عليه بالمال وكذلك كل جراحة لا قصاص فيها لا في دعوى المال ويمثل هذه الشهادة يثبت المال فإذا ادعى رجل دم عمد على ثلاثة نفر فأقر اثنان منهم بذلك وشهدا على الثالث أنه قتل معهما عمدا فانهما يحبسان فاقرارهما على أنفسهما ب المباشرة السبب الموجب للعقوبة ولا يحبس الآخر بشهادتهما ولا يكفل لان شهادتهما ليست بمقبولة على الثالث فانهما فاسقان ولانهما يشهدان بفعل كان مشتركا بينه وبينهما ولا شهادة لهما في مثله فانما يبقى في حق الثالث مجرد دعوى المدعى وبه لا يثبت الحبس ولا التكفيل ولو كان أولياء الدم ثلاثة فادعى أحدهم على رجل وادعى الآخر على الشريك قتل العمد وكل واحد منهم يدعى بینة حاضرة لم يحبس أحد منهم ولكن يؤخذ من كل واحد منهم كفيل ثلاثة أيام لانه لا قصاص في هذه الدعوى وانما انهاء المال يثبت واحد منهم على من بينته عليه في دعوى المال يكفل بالنفس ثلاثة أيام ولو ادعى رجل قبل قطع يد عمدا ثم أبرأه وادعاه على آخر لم

يكفل الثاني ولا تقبل بحنة عليه لوجود التناقض منه في الدعوى فان أقر الثاني بذلك قضى عليه لانه مناقض صدق خصمته في ذلك الا انه لا يقضى عليه بالقصاص لأن ما تقدم من الدعوى منه على غيره يمنعه من استيفاء القصاص منه فيصير ذلك شبهة في حق القصاص

---

[ 107 ]

دون المال وهذا مشكل فان تعذر استيفاء القصاص لمعنى من جهة من له الحق وهو تناقضه في الدعوى وفي مثله لا يقضى بالدية كما لو قال قلت وليك عمدا ف قال لا بل قتلت خطأ لا يقضى بالمال وكل مالا قصاص فيه فهو منزلة الخطأ في حكم الكفالة حتى إذا ادعى على رجلين قطع يد عمدا أخذ له منهما الكفيل بالنفس لأن هذا غير موجب للقصاص وإنما الدعوى فيه دعوى المال ولو أقام شاهدين عدلين على قتل خطأ قضى له بالدية ولا حبس على القاتل في ذلك ولا كفالة لأن الحاطئ معذور والخطأ موضع رحمة من الشرع علينا فالحاطئ لا يستوجب التعزير الا أن يكون داعرا فيحبس للدعارة لأن في حبس الداعر تسكين الفتنة ولو أن رجلا قطع يميني رجلين فاجتمعا وطلبا كفيلا بنفسه لا يؤخذ لهما منه كفيلا بنفسه من قبل ان كل واحد منهما يدعى القصاص (الا ترى) أن أحدهما إذا أقام البينة قضى له بالقصاص وإذا أقاما جميعا البينة قضى لهما بالقصاص حتى إذا بادر أحدهما واستوفى كان مستوفيا لحقه الا انهم إذا استوفيا القصاص يقضى لهم حينئذ بارش اليد وقضى بنصف طرفه حقا مستحقا عليه لكل واحد منهم وإذا ثبت أن دعوى كل واحد منهما دعوى القصاص لم يؤخذ الكفيل بنفسه في قول أبي حنيفة رحمة الله ولو ادعى رجل قبل رجل قطع يد عمدا ويد القاطع شلاء فقال المدعى أنا اختار الدية فخذ لي منه كفيلا بنفسه أخذ له الكفيل لأن باختياره يتعين حقه في المال وفي دعوى المال تجري الكفالة بالنفس وإذا ادعى رجل قبل رجل شتمة فاحشة وأقام عليه شاهدين بالشتمة لم يحبس المدعى عليه ولكن يؤخذ منه كفيل بنفسه حتى يسأل عن الشهود ولما بينا أن دعوى التعزير كدعوى المال وفي دعوى المال لا يحبس ما لم تظهر عدالة الشهود ثم الحبس نهاية العقوبة في هذه الدعوى (الا ترى) أن بعد عدالة الشهود لورأى القاضي أن يحبسه أياما عقوبة ولا يعزز بالسوط كان له ذلك فلما كان الحبس له نهاية العقوبة هنا لا يمكن اقامتها قبل ظهور العدالة بخلاف القصاص والحدود وأشار في الحدود والقصاص إلى أن على قولهما بعد اقامة البينة قبل ظهور عدالة الشهود يحبس ولا يؤخذ الكفيل ولكن يبرأ الكفيل ان كان أحدهه منه (تأوילه) بعد ظور العدالة فاما قبل ذلك فلا يشتعل بحبسه عندهما على ما فسره في دعوى الحد على العبد وان كان المدعى عليه الشتمة رجلا له مروءة وخطر استحسن أن لا أحبسه ولا أعزره إذا كان ذلك أول مرة لأن احصاره مجلس القاضي فيه نوع تعزير في حقه فيكتفى به في أول مرة ويؤخذ بما رواه

---

[ 108 ]

الحسن رحمة الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تجافوا عن ذوي المروءة الا في الحد وإذا ادعى رجل قبل رجل شيئا يحب عليه فيه عقوبة

فأخذ منه كفيلاً بنفسه ثلاثة أيام فهرب المكفول به وقدم الطالب الكفيل إلى القاضي فانه يحبسه حتى يجيء به لانه التزم تسليم نفسه فيحبس لايفاء ما التزمه ولو ادعى قبل رجل انه ضربه وحنقه وشتمه وأن له بينة حاضرة أخذت له منه كفيلاً ثلاثة أيام فان أقام على ذلك شاهدين أو شاهداً وامرأتين أو شاهدين على شهادة شاهدين عذر به لان التعزير بمنزلة المال يثبت مع الشبهات وقد بینا في كتاب الحدود أنه لا يبلغ بالتعزير أربعين سوطاً في قول أبي حنيفة ومحمد رحمة الله وفي قول أبي يوسف رحمة الله يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطاً إذا كان في أمر متفااحش وتعزير العبد في مثل ذلك تسعه وثلاثون سوطاً عنده ذكر هذه الزيادة هنا لأن الأربعين حد في حق العبد وقد قال صلى الله عليه وسلم من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين ولو ادعت امرأة قبل زوجها أنه ضربها ضرباً فاحشاً وادعت بينة حاضرة أو ادعى رجل ذلك قبل ولده الكبير أو قبل أخيه يؤخذ منه كفيل ثلاثة أيام وكذلك الذي يدعى الشتمة قبل المسلم أو الذي أو العبد يدعىها قبل الحر لأن الدعوى في هذا كله دعوى التعزير والكافالة فيه مشروعة وإذا مات الرجل وعليه دين ولم يترك شيئاً فكفل ابنه أجنبي للغريم بما له على الميت لم تجز الكفالة في قول أبي حنيفة رحمة الله وهي جائزه في قول أبي يوسف ومحمد الشافعي رحمة الله وإذا كان الميت ترك وفاء حازت الكفالة عندهم جميعاً وإن ترك شيئاً ليس فيه وفاء فإنه يلزم الكفيل بقدر ما ترك الميت في قوله وفي قولهما يلزم جميع ما كفل به وحاجتهم في ذلك ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بجنازة رجل من الانصار ليصلّى عليه فقال صلى الله عليه وسلم هل على صاحبكم دين فقالوا نعم درهمان أو ديناران فقال صلوات الله عليه وسلمه صلوا على صاحبكم فقال أبو فتادة هما على يارسول الله وفي رواية قال ذلك على كرم الله وجهه فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو لم تصح الكفالة عن الميت المفلس لما صلي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الكفالة وعن عبد الحميد بن أبي أمية عن رجل من الانصار انه قال لاصحابه من استطاع منكم أن يموت وليس عليه دين فليفعل فإنه شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أتى بجنازة رجل من الانصار فقال صلى الله عليه وسلم هل على صاحبكم دين فقالوا نعم فقال صلوات الله عليه وسلمه وما ينفعكم صلاتي عليه وهو في قبره مرتئن بدينه ثم قال صلى

[ 109 ]

الله عليه وسلم فمن ضمنه قمت فصلت عليه فهذا تنصيص على تصحيح الضمان عن الميت المفلس والمعنى فيه انه كفل بدين واجب فيصبح كما في حال حياة المديون وهذا لأن الدين كان واجباً عليه في حال حياته فلا يسقط إلا بایفاء أو ابراء أو انفساح سبب الوجوب وبالموت لا يتحقق شئ من ذلك (ألا ترى) انه مواجبه في الآخرة مطلوب به ولو تبرع انسان بقضائه جاز التبرع إلا انه تعذر مطالبته به في الدنيا بموته وبهذا لا يخرج الحق من أن يكون مطلوباً في نفسه كما لو أفلس في حال الحياة وكالعبد إذا أقر على نفسه بدين ثم كفل عنه كفيل به صح وإن كان هو لا يطالبه في حال رقه لأن الحق مطلوب في نفسه وهذا لأن ذمته باقية بعد الموت حكماً لأنها كرامة اختص بها الأدمى وبموته لا يخرج من أن يكون محترماً مستحقاً لكرامات بني آدم (ألا ترى) أنه لو مات ملريا يبقى الدين ببقاء ذمته حكماً لا للانتقال إلى المال وليس بمحل لوجوب الدين فيه وإنما هو محل القضاء الواجب منه ولو كان بالدين رهن بقى الرهن على حاله وإن كان

مات عن افلاس بأن كان الرهن مستعارا من انسان ويقاء الرهن لا يكون الا باعتبار بقاء الدين لو قتل عمدا وهو مفلس فكفل به كفيل بالدين الذى عليه صح والقصاصن الواجب ليس بمال ولو لم تكن الذمة باقية حكما لاما صحت الكفالة هنا وهذا بخلاف دين الكتابة فالحق هناك غير مطلوب وكذلك الديون الواجبة لله تعالى فانها غير مطلوبة في الحكم في الدنيا والكفالة تكون بالحق فيشترط كون الحق مطلوبا في نفسه على الاطلاق وهناك الحق مطلوب في نفسه وبموته لم يتغير الحكم فيبقى مطلوبا وجه قول أبي حنيفة رحمة الله أن الحق قد توى وانما تصح الكفالة بالقائم مثلا من الدين دون التأوى وبيان ذلك هو انه لا يتصور قيام الحق بدون محله ومحل الدين الذمة وقد خرقت ذمته بموته من أن يكون محلا صالحا لوجوب الحق فيها فان الذمة عبارة عن العهدة ومنه يقال أهل الذمة وأصل ذلك من الميثاق المأخوذ على الذرية المأخوذة من ظهر آدم صلوات الله عليه قال تعالى وإذا أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم الآية وتمامه بالالتزام المذكور في قوله تعالى وكل إنسان ألزمته طائره في عنقه وذلك باعتبار صفة الحياة قبله فأما بالموت فخرج من أن يكون أهلا لالتزام شئ من الحقوق في أحکام الدنيا فعرفنا أنه لم يبق له ذمة صالحة تكون محلا لوجوب ولكن في أحکام الآخرة معد للحياة فتبقى الذمة في أحکام الآخرة ولهذا كان مؤاخذا به وهو معد للحياة في الدنيا عادة فلا تبقى الذمة في أحکام الدنيا وباعتبار المطالبة

---

[ 110 ]

في أحکام الآخرة لا يمكن تصحیح الكفالة كما في دیون الله جلت قدرته والدليل عليه أن الذمة لم تبق محلا لوجوب الحق فيها بعد الموت وكما يشترط المحل لابتداء الالتزام وكذلك يشترط المحل لبقاء الحق ولم يبق المحل فلا يبقى في أحکام الدنيا أيضا والكفيل إنما يلتزم المطالبة بما على الأصل ولا يلتزم أصل الدين في ذمته ولم يبق في ذمة الأصيل شئ في أحکام الدنيا فلا تصح الكفالة وهذا الدين في حكم المطالبة دون دين الكتابة والمكاتب يطالب بالمال وان كان لا يحبس فيه ثم هناك الكفالة به لا تصح فهنا أولى بخلاف المفلس في حال الحياة فان ذمته محل صالح لوجوب الحق فيها ابتداء فيبقى الواجب وبخلاف العبد أيضا فان له ذمة صالحة لوجوب الحق فيها وان ضعفت ذمته بسبب الرق وبخلاف ما إذا مات مليا فالمال هناك خلف عن الذمة فيما هو المقصود وهو المطالبة والاستيفاء لأن الاستيفاء يكون من المال يجعل الأصل قائما حكما وهنا لم يبق خلف بعد موته مفلسا وتوهم أن يتبرع انسان بماله فيقضى عنه الدين لا يجعل مال الغير خلفا عن ذمته قبل جعل صاحبه وبخلاف ما إذا كان بالدين كفيل لأن ذمة الكفيل هنا خلف عن ذمته وبعد صحة الكفالة قد يتحول الدين إلى ذمة الكفيل عند الضرورة وهو عند أداء الكفيل أو الهبة وقد تحقق الضرورة هنا فلهذا يبقى الكفيل في الكفالة وكذلك الرهن خلف عن الذمة فيما هو المقصود وهو استيفاء الدين منه بقدر استيفائه من محل آخر وإذا قتل عمدا فقد قال بعض أصحابنا رحمة الله لا تصح الكفالة عند أبي حنيفة رحمة الله وبعد التسلیم يقول القصاصن الواجب بفرض أن يصير مالا بعفو بعض الشركاء أو تمكن الشبهة فتوهم توجه المطالبة في الدنيا ببعضاء ذلك الدين يجعل الذمة باقية حكما فتصبح الكفالة لهذا المعنى والحديث المروى في الباب يحتمل أن يكون ذلك من أبي قتادة أو على رضى الله عنهما اقرارا بكافالة سابقة فان لفظ الاقرار والانشاء في الكفالة سواء والعموم بحكایة الحال لا يثبت وبحتمل أن يكون وعدا

منهما لا كفاله وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتنع من الصلاة على الميت ليظهر طريق لقضاء ما عليه فلما ظهر الطريق لوعدهما صلى عليه لهذا (ألا ترى) انه ما روى انه كان يقول لعلي رضي الله عنه بعد ذلك ما فعل الدبياران حتى قال يوما قضيتما فقال صلى الله عليه وسلم الآن بردت عليه حلته ولم يجبره على الاداء وبه يتبيّن انه كان وعدا لا كفاله والحديث الآخر شاذ ويحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم عرف أن لذلك الرجل مالا ولكنه ما كان ظاهرا عند الناس فلهذا ندبهم إلى الصمان عنه ليصلبي

---

[ 111 ]

عليه ثم هذا حكم منسوخ لاجماعنا على جواز الصلاة على المديون المفلس والاستدلال بالمنسوخ لا يقوى والله أعلم بالصواب (باب كتاب القاضي في الكفاله) (قال رحمة الله) وإذا كتب القاضي إلى القاضي في كفاله بنفسه رجل كفل به بأمره فأراد أن يقبل معه حتى يوافيه به فأقام على كتاب القاضي شاهدي عدل وكتب انه قد قامت عنده البينة العادلة انه كفل بنفسه بأمره فان القاضي يأمره بالخروج معه حتى يوفى مكانه وبخلصه مما أدخله فيه لأن الكفاله بالنفس تثبت مع الشبهات فيثبت كتاب القاضي إلى القاضي ثم الثابت بالبينة عند القاضي المكتوب إليه كالثابت باقرار الخصم ولو أقر الخصم بذلك في الذمة بالخروج معه لانه هو الذى أوقعه في هذه الورطة حين أمر أن يكفل بنفسه فعليه أن يخلصه ههنا كما لو أمر بالكفاله بالمال كان عليه تخلصه مما يلزمته به فان كفل بالبصرة وجاء بالكتاب من قاضى البصرة إلى قاضى الكوفة بذلك فانه يؤمر أن يوافيه حتى يبرئه من ذلك لانه انما يلزمته تسليمه في الموضع الذى التزم التسليم فيه ولا يقدر على ذلك الا بموافاه الامر معه إلى ذلك الموضع وكذلك لو كان كفل به بالكوفة على أن يوافي به بالبصرة فأخذ الطالب بالكوفة فانه يأمره القاضي أن يوافي معه بالبصرة حتى يبرئه لما قلنا ولو كفل بنفسه بالكوفة على أن يدفعه بالكوفة وأخذه الطالب بالبصرة فطلب كتاب قاضى البصرة إلى قاضى الكوفة بذلك ليأمره بأن يوافي معه البصرة لم يجبه إلى ذلك ولو كتب له يجبر قاضى الكوفة المكفول به على الذهاب معه إلى البصرة لأن مطالبة الطالب بالبصرة لا تلزم الكفيل شيئا فانه ما التزم تسليمه إليه بالبصرة ولو طلب الكفيل كتاب قاضى البصرة ببينة بالكفاله بأمره فانه يكتب له بذلك حتى إذا قدم الكوفة وطالب الطالب بالتسليم فامتنع الاصليل وحد الامر بالكفاله كان كتاب قاضى البصرة حجة له عليه ولو كتب القاضي إلى القاضي كتابا في كفاله بنفسه رجل ولم يبيّن في كفالته انه كفل بأمره فانه لا يؤخذ له بذلك بمنزلة ما لو أقر انه كفل بغير أمره وهذا لانه لو كفل عنه بمال بغير أمره لم يكن عليه أن يخلصه من ذلك لانه التزمه باختياره فكذلك إذا كفل بنفسه بغير أمره وإذا كان الكفالة بالمال ثلاثة وبعضهم كفلاه عن بعض فأدى المال أحدهم والكفيلان الآخرين في بلدين

---

[ 112 ]

وصاحب الاصل في بلد آخر فأقام البينة بذلك عند القاضى وسأله أن يكتب له به فانه يكتب له بثلاثة كتب إلى كل بلد بصفة الكفالة وحالها وأداء المال لانه يحتاج إلى ذلك كله فربما يقصد أحد الثلاثة فلا بد من أن يعطيه ما يكون حجة له عليه الا أنه يكتب إلى كل قاض بما كتب به إلى القاضى الآخر على سبيل النظر فيه للخصوم لكيلا يتسبس المدعى ويأخذ مالا على حدة كل كتاب عن كل خصم ولا بد من أن يسمى في كتابه الشهود وآباءهم وقبائلهم لأن هذا الكتاب لنقل الشهادة فلا بد من اعلام الشاهد فيه واعلامه بذلك اسمه وأبيه وقبيلته فان أحد أحد الكفلاء فقال قد أخذت من الكفيل معن نصف المال أو من الاصل المال فعليه البينة لأن الاصل لو ادعى ذلك بنفسه كان عليه أن يبينه بالبينة فكذلك إذا ادعى ذلك الكفيل وهذا لأن السبب الموجب للرجوع له بنصف المال على الذى أخذه ظاهر وهو يدعى مانعا أو مسقطا فعليه اثباته بالبينة فان لم يكن له بينة حلف الذى ادعى المال وأخذ منه نصفه وإذا أدى الكفيل المال وأخذ به كتاب قاض إلى قاض فلم يجد صاحبه هناك فان القاضى الذى أتاه بالكتاب يكتب له إلى قاض آخر بما أتاه من قاضى كذا لأن على المكتوب إليه أن ينظر له ويقصده على ما يتوصل به إلى حقه كما هو على الكتاب ولأن شهوده قد ثبت في مجلس القاضى المكتوب إليه بالكتاب فهو كما لو ثبت بادائهم الشهادة في مجلسه فعليه أن يكتب له إلى قاضى البلدة التى فيها خصمه وان رجع القاضى الذى كتب له أول مرة ف قال اكتب لي كتابا آخر فاني لم أخذ خصمي في البلد الذى كتب إلى قاضيه لم يكتب له حتى يرد إليه كتابه الاول نظرا منه لخصمه لأن من الجائز أن يقصد المدعى التلبيس ليأخذ مالا بكل كتاب وانما حقه في مال واحد وان كتب له قبل أن يرد إليه كتابه فقد أساء في ترك النظر لای الخصميين وميله إلى أحدهما وتمكينه من التلبيس ولبيان في كتابه أنه قد كتب له في هذه النسخة إلى قاضى كذا وكذا في بهذا يندفع بعض التلبيس ويحصل للقاضى الكاتب التحرز عن التمكين من الظلم وإذا كتب للقاضى بمال أداء كفيل عن كفيل فهو جائز ويفوز به الكفيل الاول للثاني إذا كان هو الذى أمره به ولا يؤخذ به الذى عليه الاصل ولم يأمره بالكفالة عنه وانما أمره الكفيل الاول والخلص انما يحب على من أوقعه بأمره اياه بالكفالة في الورطة فان كان الاصل هو الذى أمر الثاني أن يضمن من لم يأمره بشئ وأصل المال على الاصل فلما فرق بين أن يأمره أن يكفل بذلك المال عنه وبين أن يأمره بأن يكفل به عن كفليه وإذا

[ 113 ]

ادعى الكفيل المال وكتب له القاضى بذلك ولم يكتب في كتابه انه كفل بأمره فان الذى أتاه الكتاب لا يرد الكفيل بالمال لأن الاصل لو أقر بكافالته عنه وجد أن يكون أمره بذلك لم يكن له أن يرجع عليه بشئ فكذلك إذا ثبت ذلك بالبينة وان جاء الكفيل بكتاب من قاض آخر انه كفل عنه بأمره فهو مستقيم ويفوز له بالمال بمنزلة ما لو أقر الخصم بذلك أو شهد عليه شاهدان والله تعالى أعلم بالصواب (باب الشهادة واليمين في الحواله والكفالة) (قال رحمة الله) وإذا ادعى رجل على رجل كفالة بنفسه رجل وشهد له شاهدان فاختلغا في الوقت أو في البلد الذى وقعت الكفالة فيه أو في الاجل بأن قال أحدهما إلى شهر وقال الآخر إلى شهرين أو قال أحدهما حال وقال الآخر إلى شهر فالكفالة لازمة في ذلك كله لانه قول يعاد ويكرر فلا يختلف المشهود به وهو أصل الكفالة باختلافهما في هذه الاشياء ولو شهدا أن هذا كفل لهذا بنفسه رجل لا نعرفه ولكن نعرف وجهه ان جاء به فهو جائز لأنهما يشهادان على قول الكفيل و يجعل ما ثبت من

قوله بشهادتهما كالثابت باقراره فيقضى القاضى به ويأمره أن يأتي به على معرفتهما ولو قالا لا نعرف وجهه أيضا فانه يؤخذ بالكافالة بمنزلة ما لو أقر عند القاضى بأنه كفل بنفسه رجل لهذا ثم يقال له أي رجل أتيت به وقلت هو هذا وحلفت عليه فأنت برى من الكفالة وهذا لأن جهالة المقر به لا تمنع صحة الاقرار فالقول في بيانه قول المقر بمنزلة ما لو أقر أنه غصب من فلان شيئاً أو شهد الشهود على اقراره بذلك ولو قال أحدهما كفل بنفسه فلان وقال الآخر كفل بنفسه فلان الآخر لم تجز الشهادة لاختلافهما في المشهود به على وجه لا يمكن التوفيق فيه ولو ادعى رجل كفالة بنفسه رجلين فأقام شاهدين فأثبتنا كفالة أحدهما واحتلغا في الآخر فأثبتته أحدهما وشك الآخر فيه فانه يؤخذ بالكافالة التي اجتمعا عليها لأن الحجة فيها قد تمت وفي الآخر لم تتم الحجة حين شك فيه أحدهما والكافالة بأحدهما تنفصل عن الكفالة بالآخر ولو شهد رجلان على رجل انه كفل لأبيهما ولرجل بنفسه فلان كانت شهادتهما باطلة لأنهما يشهدان بلفظ واحد وقد بطلت شهادتهما في حق أبيهما فتبطل في حق الآخر أيضا إذ المشهود به لفظ واحد ولو شهد رجلان على رجل أنه كفل لفلان بنفسه فلان فان لم يوااف به غدا فعليه ما عليه وهو ألف درهم

---

[ 114 ]

فهو جائز لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة أو اقرار الخصم فان اختلفا في الوقت أو المكان أو الاجل فشهادتهما جائزة إذا ادعى الطالب أقرب الاجلين فان ادعى أبعد الاجلين لم تقبل الشهادة لانه قد أكذب الذى شهد باقرارهما حين ادعى الابعد وانما أكذبه فيما شهد له به واكذاب المدعى شاهده فيما شهد له ببطل شهادته بخلاف الاول فهناك انما أكذب الشاهد بأبعد الاجلين فيما شهد عليه به وذلك لا يضره وهو بمنزلة ما لو ادعى ألفا وشهد له أحد الشاهدين بالف وخمسمائة لا تقبل ولو ادعى ألفا وخمسمائة وشهد له أحد الشاهدين بالف قبلت شهادتهما على مقدار الالف لهذا المعنى ولو اختلفا في المال فشهادا أحدهما بدراهم والآخر بدنارين لم تجز شهادتهما في شئ من ذلك إذا ادعى الطالب النصفين وقال لم يشهد لي بالنصف الآخر لانه أكذب أحدهما فيما شهد له به فتبطل شهادتهما في جميع ما شهدا به وان ادعى النصفين جميرا حازت شهادتهما في الكفالة بنفسه وبطلت في المال لانه ما أكذب واحدا منهما فيقضى بشهادتهما فيما اتفقا عليه ويتعذر القضاء فيما تفرد به كل واحد منهما فان اتفقا في المال انه ألف درهم فقال أحدهما قرض وقال الآخر ثمن مبيع وقال لم تشهد له على القرض فقد أكذب الشاهد بالقرض فلا تجوز شهادته له في شئ من ذلك وان ادعى الطالب ألفين قرض وألف ثمن مبيع فهو ما أكذب واحدا منهما فتجوز شهادتهما له في الكفالة بنفسه وفي ألف درهم لا يقبلها على وحوب الالف واحتلغا في الجهة لا يمنع القضاء بالمال لأنهما اختلفا ولم يختلفا بقلة ولا جهه غير مطلوبة بعينها وانما المقصود المال بخلاف الاول فقد اختلفا هنا في جنس المال الذى هو مقصود وان كان الشاهدان كفيلين بالمال عن صاحب الاصل لم تجز شهادتهما لأنهما يجران بها إلى أنفسهما مغنمها فان الطالب إذا أخذ المال من المشهود عليه استفاد البراءة به وكذلك لا تجوز شهادة ولدهما وبالدهما لانه ينفعهما بشهادته وكذلك لا تجوز شهادة ابن الاصل على الكفيل بذلك لانه ينفع أباه فان الطالب إذا استوفى المال من الكفيل برأ الاصل وكذلك تجوز شهادة ابن الكفيل إذا أقر به الكفيل وأنكره الاصل لانه شهد لابيه في ثبوت حق الرجوع على الاصل عند الاداء وان جد

الكفيل وأقر به الاصليل حازت شهادة ابن الكفيل لانه يشهد على أبيه للطالب بالزام المال وإذا ادعى رجل علي رجل انه كفل له بنفسه رجل وبألف درهم له عليه ان لم يواف به غدا وشهاد له بذلك شاهدان وشهادا أن المكفول به أمر الكفيل بذلك والكفيل والمكفول به ينكران

---

[ 115 ]

المال والامر فقضى القاضى بتلك الشهادة على الكفيل ولم يواف به فأخذ المال وأداه رجع به على المكفول به عندنا وقال زفر رحمة الله لا يرجع لانه أقر عند القاضى أنه أمره بالكفالة عنه بشئ واقراره حجة عليه ولانه بزعمه مظلوم فيما أخذ منه المال وليس للمظلوم أن يظلم غيره ولكننا نقول القاضى أكذبه في اقراره وزعمه حين ألزم المال بشهادة الشهود والمقر متى صار مكذبا في اقراره حكم سقط اعتبار اقراره كالمشتبى إذا كان أقر بالملك لبائعه فاستحق المبيع من يده بالبينة رجع على بائمه بالثمن ولم يعتبر اقراره بذلك ولو أقر الكفيل بالكفالة بالنفس والمال وقال لم يأمرني بذلك فقضى عليه القاضى بذلك ثم جاء الكفيل بالبينة أن المكفول عنه أمره بالكفالة لم تقبل بيته على ذلك لانه منافق في دعوه حين أقر انه لم يأمره بذلك والمنافق لا يقبل بيته على خصمه ولا ان القاضى انما قضى عليه بالكفالة بالمال باقراره على نفسه بذلك واقراره ليس بحجة على الاصليل بخلاف الاول فالقضاء هناك كان بحجة البينة وقد قامت على الكفيل والاصيل جميعا وإذا كفل بنفسه بأمره فان لم يواف به غدا فعليه المال ولو ادعى الكفيل انه وافق به لم يصدق الا ببينة لانه ادعى مانعا أو مسقطا بعد ما ظهر سبب وجوب المال عليه وهو الكفالة فان أيام البينة على ذلك بره من الكفالة بالنفس والمال جميعا لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة ويستوى ان شهدا على الموافاة أو على اقرار الطالب بذلك فان اختلفا في مكان اقراره أو وقته حازت الشهادة لان الاقرار قول يكرر وان شهد أحدهما انه دفعه إليه غدوة بمحضر منه بغير اقراره وشهاد الآخر انه دفعه إليه عشية بمحضر منه بغير اقرار والمدعى يدعى أحدهما أو كلاهما وقال دفعته إليه غدوة أو عشية لم تجز شهادتهما لاختلافهما في المشهود به فان الفعل الموجود في مكان أو زمان غير الفعل الموجود في مكان أو زمان آخر ولو أقر الكفيل انه لم يدفع الرجل إليه وأن المال قد لزمه والشهود شهدوا بياطل وقد اتفقت شهادتهما فالمال لازم للكفيل لاكذابه الشاهدين فيما شهدا به له ولا يرجع به إذا أداه على المكفول عنه لانه قد أقر به فلزمه ذلك باقراره بعد ما ظهرت حجة براءته واقراره ليس بحجة على الاصليل وإذا كفل رجل بنفسه رجل فان لم يواف به غدا فعليه المال فتشهد عليه شاهد بذلك معاينة وأخر باقراره والكفيل يجحد ذلك لزمه ذلك لان الكفالة قول وصيغة الاقرار والانشاء فيه واحدة وفي مثله اختلف الشاهدين في الاقرار والانشاء لا يضر كالبيع وان شهدا على رجل أنه كفل لرجل بألف درهم عن

---

[ 116 ]

فلان واحتلغا في اللفظ فقال أحدهما كفل بها وقال الآخر ضمنها أو قال أحدهما هي لى وقال الآخر هي على فالشهادة جائزة لاتفاقهما فيما هو

المقصود وهو الكفالة والالفاظ قوله المعاني فعند اتفاقهما على العقد المشهود به لا يضرهما اختلاف العبارة كما لو شهد أحدهما بالبهبة والآخر بالنحله وان قال أحدهما احتال بها عليه وقال الآخر ضمنها له على أن ابرا الاول أو لم يذكر البراءة وادعى الطالب الصمان أو الحواله والبراءه فانه يأخذ المحتال عليه بالمال لاتفاق الشاهدين على الحواله وان اختلفا في العبارة أو لاتفاقهما على التزام المشهود عليه للمال كما إذا شهد أحدهما بالصمان ولم يذكر البراءة وهذا لان في الحواله ضمانا وزيادة فيقضى بما اتفقا عليه والاصيل برى باقرار الطالب لا بشهادة أحد الشاهدين بالحواله ولو ادعى الطالب الصمان بغير براءة وقال لم أحل عليه فانه يأخذ أيهما شاء بالمال لاتفاق الشاهدين على مقدار الالتزام بالصمان والطالب ما أكذب الذى شهد له بالحواله في شهادته له وانما أكذبه في شهادته عليه وهو براءة الاصيل وذلك لا يمنع قبول الشهادة كما لو شهدا له بالمال وشهد أحدهما أنه استوفاه أو أنه ابرا المطلوب منه قال (ألا ترى) انه لو شهد شاهدان انه كفل له بالمال على أن ابرا الاول والطالب يقول لم ابرأ الاول والكفيل يجحد الكفالة قضيت للطالب بالكفالة وابرات الاصيل إذا كان هو يدعى شهادتهما على البراءة وبهذا يتبين أنهما في الشهادة على البراءة يشهادان على الطالب لا له وكذلك لو شهدا بالحواله وقال الطالب انما كفل لى فهو ما أكذبهما فيما شهدا له من ضمان المال. ولو شهد رجلان على رجل أنه كفل بالف درهم لرجل فقال أحدهما إلى سنة وقال الآخر حالة وادعى الطالب حالة وجد الكفيل أو أقر وادعى الاجل فالمال عليه في الوجهين من قبل أن الطالب لم يكذب شاهده فيما شهد له به وانما أكذبه فيما شهد به عليه والشاهد بالاجل للكفيل واحد وقد بينا فيما سبق أن زفر رحمة الله يخالفنا في جميع هذه الفصول وانه لا يفصل بين الاكذاب فيما شهد به له أو عليه ولو ادعى رجل قبل رجلين كفالة بالف درهم وكل واحد منهمما كفيل ضامن بها وشهد له شاهدان فشهد أحدهما بذلك عليهم وشهد الآخر على أحدهما فان الطالب يأخذ الذي اجتمعا عليه بالالف لان كل واحد منهمما بحكم هذه الكفالة مطالب بجميع المال وقد تمت الحجة على أحدهما ولو شهد شاهد عليهم وشهد آخر على أحدهما وشهد الآخر على الآخر كان للطالب أن يأخذهما جميعا بالمال لان الحجة قد تمت في حق كل واحد منهمما في حق أحدهما لشهادة الاولين

[ 117 ]

وفي حق الآخر بشهادة الآخر أخذ الاولين مع الثالث وان شهد اثنان على أحدهما انه كفل له هو وفلان عن فلان بالف درهم على أن يأخذ أيهما شاء وشهد له الآخر ان على كفيل الآخر بمثيل ذلك كان له أن يأخذ أيهما شاء بجميع المال لان الحجة قد تمت في حق كل واحد منهمما بالتزامه جميع المال ولو شهد له شاهدان بالمال حالا على الاول وشهد له اخران على الآخر بالمال إلى أجل على مثل شهادة الاول كان جائز وأخذ الطالب صاحب الاجل بالمال إلى أجله والآخر بالمال حالا اعتبارا للثبات بالبينة بالثبات بالمعاينة وكذلك ان اختلف الغريقان في مبلغ المال أخذ الطالب أيهما شاء بما شهد به الشاهدان عليه اعتبارا بما لو أقر كل واحد منهمما بذلك القدر وإذا ادعى رجل كفالة ألف درهم له على رجل قد سماه فشهد شاهدان انه كفل له بالف درهم عن رجل وفلا رأينا له ولم نعرفه أو لم نره ولكن الكفيل أشهدهنا على ذلك فالمال لازم للكفيل لانهما يشهادان على قوله فهو بمنزلة شهادتهما على اقراره والمشهود له معلوم إذا أدى الكفيل المال لم يرجع على المكفول عنه الا أن يشهد له شاهدان انه أمره

بذلك وان أراد الطالب أن يأخذ الاصل دون الكفيل لم يكن له ذلك إذا حدد لان البينة الاولى ليست بحجة على الاصل حين لم يعرفه الشهود أو لم يرها وإذا ادعى الرجل على الرجل ألف درهم أحال بها فلان الغائب وأقام البينة فأدى إليه المحتال عليه رجع بها على المحيل ولم يكلف إعادة البينة عليه لأن المحتال عليه التزم بالحالة بالمال الذي هو على الاصل وإنما يتحول إلى ذمته ما كان في ذمة الاصل على أن يكون هو خلفا عن الاصل ولهذا لو مات مفلسا عاد المال إلى الاصل فانتصب هو خصما عنه ومن ضرورة القضاء عليه بالحالة بالأمر القضاء بالمال على المحتال عليه ولو كان الطالب غائبا فأقام المحتال عليه البينة على الاصل أنه كان لفلان عليك ألف درهم وأحلته بها على وأديتها إليه قضيت بها له عليه وهو قضاء على الطالب بالاستيفاء لانه ادعى لنفسه المال على الاصل ولا يتوصل إلى ذلك الا باثبات الأداء إلى طالب ولا يتوصل الاصل إلى دفع ذلك عن نفسه الا بانكار قبض الطالب بالاستيفاء فلا يلتفت إلى جحوده بعد ذلك إذا حضر والكفالة في هذا قياس الحالة ولو ادعى رجل على رجل كفالة بنفس أو مال أو حواله ولا بينة له استحلف المدعى عليه فان نكل عن اليمين لزمه ذلك وان حلف برأه ورجع المدعى على صاحب الاصل بالمال وهذا ظاهر في الكفالة فان الكفالة لا توجب سقوط مطالبة الطالب عن الاصل وكذلك في الحالة لأن

[ 118 ]

الاصل انما يبرأ إذا ثبتت الحالة ولم تثبت حين حلف المحتال عليه وانه حين حدد وحلف قد تحقق التوى وذلك يوجب عود المال إلى الاصل كما لو مات المحتال عليه مفلسا فان نكل عن اليمين وأدى المال رجع على الاصل ان كان مقرأ أو قامت بينة عليه بالأمر و وجود المحتال عليه لا يبطل تلك الحالة لانه صار مكذبا في ذلك حين قضى القاضى به عليه ولم يجعل نكوله هنا بمنزلة اقراره بل جعله بمنزلة البينة لانه مضطر إلى هذا النكول وإنما لحقته هذه الضرورة في عمل باشره لغيره فهو نظير الوكيل بالبيع إذا نكل عن اليمين في دعوى العيب فرد عليه كان ذلك ردًا على الموكيل ولو كان قضى بالمال على الكفيل أو المحتال عليه ببينة قامت عليه بذلك وان فلانا أمره به فأدى المال وصاحب الاصل جاحد للأمر فانه يرجع عليه بالمال لانه صار مكذبا شرعا ببينة التي قامت عليه بذلك ولو كان قضى عليه بالمال بمنكوله عن اليمين وأدأه فله أن يستحلف الاصل بالله ما أمره بذلك لما بينا انه مضطر إلى النكول الا أن نكوله ليس بحجة على الاصل في الامر فيحلفه على ذلك ولو ادعى قبل رجل كفالة بنفس او مال فقال الكفيل لم أكفل له بشئ وقد أبرأني من هذه الدعوى فاستحلفه ما أبرأني وقال الطالب بل استحلفه ما كفل به لي فانى استحلفه بالله ما له قبله ذلك لأن القاضى انما يشغله بالاستحلف على ما هو المقصود وهو قيام الكفالة بينهما في الحال فيحلف على ذلك فان حلف برأه وان نكل لزمه الكفالة ولم يستحلف الطالب بالله ما أبرأه لأن الكفيل يدعى عليه البراءة فيحلف على ذلك لحقه فان نكل عن اليمين برأ الكفيل من كفالته كما لو أقر ببراءته وان ادعى الكفيل بالنفس انه دفعه إلى وكيل الطالب حلف الطالب على علمه لانه استحلاف على فعل الغير بخلاف ما إذا ادعى الدفع إليه فانه استحلاف على فعل نفسه فيكون على البتات ولو ادعى رجل قبل رجل كفالة فقال أخذك غلامي حتى كفلت لي بفلان وجد الكفيل ذلك فانه يحلف على ذلك لانه لو أقر به لزمه تسليم النفس إليه وان كانت الكفالة له بحضور علامه دونه فان انكر يستحلف

عليه لرجاء النكول وإذا طلب مدعى الكفالة بنفسه أو ماله ان يخلف الكفيل بالله ما كفل لم يخلف كذلك ولكنه يخلف بالله ماله قبلك هذه الكفالة لأن الانسان قد يكفل لغيره ثم يبراً من كفالته بسبب فلو حلفه القاضى ما كفل يضر به لانه لا يمكنه أن يخلف وان كان هو محقا في انكاره الكفالة في الحال والقاضى مأمور بالنظر للخصميين فلهذا يخلفه بالله ماله قبلك هذه الكفالة وكذلك هذا في كل دين ومال وديعة وعارية وشراء واجارة

---

[ 119 ]

فانه لا يخلف ما اشتريت ولا استودعك ولا أعاراتك ولا استأجرت منه ولكن يخلف بالله ماله قبلك ما ادعى به وعن أبي يوسف رحمة الله أنه قال هذا اذا عرض المدعى عليه فقال أيها القاضى قد يكفل الانسان ثم يبراً منه فلا يلزمه شئ فاما إذا لم يستغل بهذا التعرض فانه يخلف بالله ما كفلت لانه انما يستخلف على جحوده وقد جحد الكفالة أصلا فيخلف على ذلك فإذا عرض فقد طلب من القاضى أن ينظر له فعلى القاضى اجابته إلى ذلك وان لم يعرض فهو الذى لم ينظر لنفسه فلا ينظر القاضى له ولكن يخلفه على جحوده وفي ظاهر الرواية قال هذا التعرض لا يهتمى إليه كل خصم وعلى القاضى أن يصون قضاء نفسه عن الجور ونفسه عن الظلم فيخلفه على ما بینا عرض الخصم أو لم يعرض ولو قال الكفيل للقاضى حلف الطالب أن له قبلى هذه الكفالة فانى أرد عليه اليمين فانه لم يرد عليه اليمين لأن الشرع جعل اليمين على المنكر فإذا ردت اليمين على المدعى فقد خالفت الاثر وقد بینا هذا في الدعوى ولو جاء الطالب بشاهديه على قوله فقال المطلوب استخلفه بالله لقد شهدت شهوده على حق لم استخلفه على ذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل البيينة على المدعى فإذا جعلت عليه مع البيينة يمينا فقد جعلت ما لم يجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ممتنع والله أعلم بالصواب (باب كفالة الرجلين على شرط لزوم المال بترك الموافاة) (قال رحمة الله) وإذا كفل رجل لرجلين بنفسه رجل فان لم يواف به ادى ما ادعيا به عليه فعليه مالهما عليه وسمى لكل انسان منهما الذى له عليه وهو مختلف فهو جائز لانه نجز الكفالة بنفسه لكل واحد منهما وعلق الكفالة بالمال بشرط عدم الموافاة إذا دعيا به وذلك صحيح في حق كل واحد منهما عند الانفراد في حقهما فان دعاه أحدهما ولم يواف به لزمه ماله عليه لوجود الشرط في حقه ولم يلزمه مال الآخر حتى يدعوه به وبهذا يتبيّن أن هذا في المعنى ليس بتعليق للكفالة بالمال بالشرط ولكن بمنزلة الكفيل بالمال بشرط ابرائه من مال كل واحد منهما بموافاته به إذا دعيا به لانه لو كان هذا تعليقا بالشرط لم يجب شئ من المال بوجود بعض الشرط وإذا دعاه أحدهما فلم يواف به فالموارد بعض الشرط وقال يلزمه المال عرفنا انه يلزمه لأن الموافاة كانت مبرئة له ولم توجد ولو بذرا بالمال فضمنه لكل واحد منهما وقال ان وافتكم بما بنفسه إذا دعو تمانى به فأنا برأي من المال فهو مثل الاول وتقديم

---

[ 120 ]

المال في هذا وتأخيره سواء لانه وان آخر الكفالة بالمال في لفظه فهو في المعنى مقدم وانما هو شرط البراءة عند الموافاة بنفسه إذا دعياه به ولكل واحد منها أن يأخذ بكافالته دون الآخر لانه في المعنى كفيل لكل واحد منها على حدته ويلزمه ذلك دون الآخر وان جمع بينهما في العقد لفطا بمنزلة ما لو أقر لهما بمال فلكل واحد منها أن يأخذ حصته دون الآخر ولو كان الطالب رجلين متفاوضين لهما على رجل ألف درهم فكفل لهما رجل بنفس المطلوب فان وافاهما به غدا فهو برجي من المال فوافي به أحدهما ودفعه إليه فهو برجي من كفالتة بالنفس والمال لهما جميما لان المتفاوضين كشخص واحد ما بقيت المفاوضة بينهما وكل واحد منها قائم مقام صاحبه في استيفاء ما وجب لصاحبها كما هو قائم مقام صاحبه في كونه مطالبا بما على صاحبه ولو كانا شريكين شركة عنان برجي من حصته الذى وفاه به ولم يبرأ من الكفالة للأخر لانه فيما هو واجب لصاحبها بمنزلة الأجنبى في الاستيفاء حتى لا يكون له أن يطالب الغريم به فكذلك لا يبرأ عن كفالة صاحبه بموافاته به ولو كفل رجلان بنفس رجل على أن يوافيما به غدا فان لم يفلا فالمال عليهم فوافي به أحدهما عنه وعن صاحبه ولم يحضر الآخر فهما بريئان لأنهما التزمما التسليم بعقد واحد ولو التزمما مالا فأداه أحدهما برجي منه جميما فكذلك الكفالة بالنفس ولو مات أحدهما ثم مضى الاجل ولم يوافيما به لزم الحي منهم نصف المال وفي تركة الميت نصف المال لوجود الشرط وهو عدم الموافاة به ولو كان وافي به بعض ورثة الميت قبل الاجل برجي من الوراث قائم مقام المورث في التسليم ولو كان كفل به كل واحد منها على حدة فاشترط الطالب على كل واحد منها انه ان لم يواف به إلى وقت كذا فعليه المال فوافي به أحدهما فدفعه فانه يبرأ من كفالتة ولا يبرأ الاخر لأن الكفالة هنا مختلفة وكل واحد منها أجنبى عن عقد صاحبه الا أن يقول الذى جاء به دفعته عن نفسي وعن صاحبى ويقبله الطالب على ذلك بمنزلة ما لو جاء به أجنبى آخر فدفعه عنهما جميما وقبله الطالب ولو دفع المكفول به نفسه إلى الطالب عنهم جميما كانوا بريئين سواء قبله الطالب أو لم يقبله بمنزلة ما لو دفعاه إليه لانه أصل في هذا التسليم غير متبرع به بخلاف الأجنبى والله أعلم بالصواب (باب الكفالة بالاعيان) (قال رحمة الله) وإذا ادعى عبدا في يدي رجل فلم يقدمه إلى القاضى وأخذ منه كفيلا بنفسه

[ 121 ]

وبالعبد فمات العبد في يدي المطلوب وأقام المدعي البينة أن العبد عنده فان القاضى يقضى له بقيمة العبد على المطلوب وان شاء على الكفيل لانه ثبت بالبينة أن العبد كان موصوبا والكفالة بالعين المقصوبة توجب على الكفيل رد القيمة عند تعذر رد العين كما أنها واجبة على الاصيل وان لم يقم البينة ولكن المطلوب بكل عن اليمين فقضى عليه القاضى بالعبد فمات العبد قبل أن يقضى به فانه يقضى له بقيمةه على الاصيل دون الكفيل لأن نكوله كاقراره أو كبدله فلا يكون حجة على الكفيل الا أن يقر الكفيل بمثل ذلك أو يأتى اليمين فيلزمك مثل ما يلزم المطلوب ولو غصب رجل عبدا فضمنه رجل لصاحبها فهو ضامن له حتى يأتي به فان هلك فعل عليه قيمة لانه التزم المطالبة بما على الاصيل والقول قول الكفيل في قيمته لانكاره الزيادة كالاصيل فان أقر الغاصب بأكثر من ذلك لزمه الفضل باقراره ولا يصدق على الكفيل ولو اشتري رجل جارية من رجل فقضى بها وجاء آخر فادعها وأخذ بها كفيلا وأقام البينة أنها جارية فقضى له بها فقال المطلوب قد ماتت أو أبقت وقال الطالب كذبت فانى أحبس الكفيل

حتى يأتي بها كما أحبس فلانا الأصل حتى يثبت أباها فان طال ذلك يعني مدة الحبس ضمنهما قيمتها مراعاة لحق الطالب إذا طلب وان قال هي بمائة درهم وحلها عليها وقال الطالب ألف درهم ضمنهما مائة درهم لأن الزيادة انتهت أن تكون قيمتها ما لم يقم البينة بها وأخذ بها أيا شاء فإذا ظهرت الجارية بعد ذلك فهو بالخيار أن شاءأخذ الجارية ورد القيمة وان شاء سلم الجارية وسلمت المائة له وقد بينما هذا في كتاب الغصب قال ولا يسع العاصي أن يطأها ما كان للمغصوب منه فيها خيار لأن المغصوب منه يملك الجارية من العاصي بالقيمة فيكون بمنزلة تملكها بالبيع وما يبقى له الخيار يعني للبائع فليس للمشتري أن يطأها فهذا مثله ولو كانوا تصادقوا على القيمة أو قاموا لها بما بينه أن نكلا عن اليمين فأخذها المغصوب منه ثم ظهرت الجارية لم يكن للمغصوب منه عليها سبيل لأن قبضه القيمة رضا منه بخروجها عن ملكه فان البطل والمبدل لا يجتمعان في ملك وكان لل العاصي أن يطأها بعد أن يستبرئها بحقيقة ل تمام التملك فيها وإذا كان عبد في يدي رجل فادعاه رجل وأخذ منه كفيلا به ووكل في خصومته ولم يغب المطلوب وغيب العبد فان الكفيل يحبس حتى يجيء به بعينه لأنه التزم بالكفالة احضاره وكذلك لو ظهر المطلوب وغيب العبد حبس حتى يأتي به لأنه في تغيبه فاقدا الاضرار بالمدعى فانه لا يتمكن من اقامة البينة على استحقاق العين الا بمحضر منه فان قال

---

## [ 122 ]

المدعى أنا آتى بالبينة انه عبدى قبل ذلك منه لايستحق به العين ان قدر عليه والقيمة ان لم يقدر على العبد فان شهد شاهداته انه العبد الذى ضمن هذا به وسمياه وجلياه عند فلان قضيت له بالعبد على الكفيل فان أتى به والا قضيت له بقيمةه بعد أن يحلف المدعى بالله ما خرج من ملكه بوجه من الوجوه قيل انما يحلف على هذا عند طلب الكفيل وقيل بل يحلف عليه وان لم يطلب الكفيل على وجه النظر من القاضى للغائب والصيانته لقضائه وان شهد شاهداته أن العبد الذى يقال له فلان الغلاني وجلياه لفلان لم قبل ذلك لأن الاسم يوافق الجلية فلا يثبت بهذه البينة انه صامن للعبد المشهود به انه ملك للمدعى ولكن الكفيل يحبس حتى يأتي به لأنه التزم احضاره بالكفالة قبل هذه البينة فان مات الكفيل أخذ به المدعى عليه ان ظهر العبد حتى يأتي به بعد أن يوافق جلية العبد الذى ظهر بشهادة الشهود ليتمكن المدعى من اثبات ملكه بالبينة فان لم يأت المولى بالعبد جلست عنه لأن المولى ما ضمن شيئا ولم يثبت عليه شئ بالبينة التي قامت على الاسم والجلية وليس المولى في هذا كالكفيل لأن الكفيل التزم الاحضار بكفالته فلا بد من أن يأتي به والمولى لم يضمن شيئا فلا يحبسه القاضى ولا يلزمه شيئا من غير حجة وإذا كان العبد في يد رجل فادعاه آخر وكفل به رجلان فأقام المدعى البينة انه عبد حبس الكفيلان حتى يدفعه إليه وان لم يكن له بينة أخذ الكفيلان باحضار ما التزمما احضاره بالكفالة فان قال قد مات العبد أو أبى وأقاما على ذلك بينة فانى أخرجهما من السجن لأنهما حبسوا لاحضاره وقد ثبت بهذه البينة عجزهما عن احضاره ولكن لا أبى رئهما من الكفالة لأن بتلك الكفالة هما صامنان للقيمة إذا ثبت ملك الطالب في العبد بالحجة وادعى الطالب بشهوده أن العبد عبده فان أقام على ذلك بينة أخذ كل واحد من الكفيلين بنصف القيمة وان لم يكن له بينة فلا ضمان على الكفيلين لأن الحق لم يثبت على الكفيل ويؤجل الكفيلان في الاباق أجلا حتى يأتيا به وقد بينما هذا الحكم في الكفالة بالنفس إذا غاب الأصل عن البلدة وإذا ادعى الرجل في يدي الرجل أرضا أو حماما أو بستانانا وقال

يُبَيِّنُ حَاضِرَةً أَخْذَ لَهُ مِنْهُ كَفِيلٌ بِالْمُدْعَى بِهِ لَأَنَّ الْعَقَارَ لَا يَعْيَى وَلَا يَحْرُكُ وَلَا  
يَحْوُلُ وَلَأَنَّهُ لَا حَاجَةٌ إِلَى احْصَارِهِ مَحْلُسُ الْحُكْمِ لِتَقْعِيدِ الْأَشْارَةِ إِلَيْهِ فِي  
الْدُعْوَى وَالشَّهَادَةِ وَلَوْ أَسْتَوْدَعَ رَجُلٌ رَحْلًا عَبْدًا فَجَحْدُهُ ذَلِكُ وَأَخْذُ مِنْهُ كَفِيلًا  
بِنَفْسِهِ وَبِالْعَبْدِ فَمَاتَ الْعَبْدُ وَأَقَامَ رَبُّ الْعَبْدِ الْبَيْنَةَ أَنَّهُ أَسْتَوْدَعَهُ وَقَالَ لَا  
يَدْرِي مَا كَانَتْ قِيمَتُهُ يَوْمَ كَفْلِهِ بِهِ الْكَفِيلُ فَالْمُسْتَوْدَعُ ضَامِنٌ لِقِيمَتِهِ يَوْمَ  
أَسْتَوْدَعَهُ عَلَى مَا شَهَدَتْ

---

[ 123 ]

الشهود لَأَنَّهُ ثَبَّتَ وَصْوَلَهُ إِلَى يَدِهِ وَعَلَى هَذِهِ الْقِيمَةِ وَالجَحْودِ مَوْجِبٌ عَلَيْهِ  
ضَمَانٌ تِلْكَ الْقِيمَةِ بِاعتِبَارِ تِلْكَ الْيَدِ وَلَا يَضْمُنُ الْكَفِيلُ مِنْ قِيمَتِهِ إِلَّا مَا يَقْرَبُ بِهِ  
بَعْدَ أَنْ يَحْلِفَ لَأَنَّ الْكَفِيلَ أَنَّمَا يَضْمُنُ بِعْدَ الْكَفَالَةِ لِاعتِبَارِ يَدِ الْمُسْتَوْدَعِ وَلَمْ  
يُثْبِتْ بِالْبَيْنَةِ مَقْدَارُ قِيمَتِهِ عَنْدَ الْكَفَالَةِ وَلَكِنَّ مَا عُرِفَ ثِبَوتَهُ فَالْأَصْلُ بِقَوْءِهِ  
وَهَذَا نَوْعٌ مِنَ الظَّاهِرِ يُصْلِحُ حَجَةَ لِدَفْعَةِ الْإِسْتَحْقَاقِ لِلَّاتِيَّاتِ الْإِسْتَحْقَاقِ  
فَلَهُذَا لَا يَضْمُنُ الْكَفِيلُ مِنْ قِيمَتِهِ إِلَّا مَا يَقْرَبُ بِهِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِفَ وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ  
يَوْمَ اخْتَصَّمُوا فِيهِ أَعْمَى وَجَحْدُهُ الْمُسْتَوْدَعُ فَشَهَدَ الشَّهُودُ أَنَّهُ أَسْتَوْدَعَهُ وَهُوَ  
صَحِيحٌ يُسَاوِي أَلْفَ كَفْلٍ وَهُوَ أَعْمَى فَرَفَعُوهُ إِلَى الْقَاضِيِّ وَهُوَ  
كَذَلِكَ ثُمَّ مَاتَ فِي يَدِ الْمُسْتَوْدَعِ وَرَكِيَّ شَهُودُهُ فَالْمُسْتَوْدَعُ ضَامِنٌ لِقِيمَتِهِ  
أَعْمَى عَلَى الْحَالِ الَّذِي جَحَدَ فِيهَا وَكَذَلِكَ الْكَفِيلُ لَأَنَّ الْمُسْتَوْدَعَ أَنَّمَا يَصِيرُ  
ضَامِنًا عَنْدَ الْجَحْودِ وَقَدْ عَلِمَ الْقَاضِيُّ تَغْيِيرَهُ عَنِ الْمُقْبِلَةِ؟ الَّتِي شَهَدَتْ بِهَا  
الْشَّهُودُ فَلَا تَعْتَبِرُ تِلْكَ الْقِيمَةَ فِي الْقَضَاءِ عَلَيْهِ بِخَلْفِ الْأَوْلَى (أَلَا تَرَى) أَنَّهُ لَوْ  
عَلِمَ هَلَاكَهُ قَبْلَ الْجَحْودِ لَمْ يَضْمُنْهُ شَيْئًا وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ ضَمِنَهُ قِيمَتِهِ  
فَكَذَلِكَ إِذَا عَلِمَ فَوَاتٌ جَزءٌ مِنْهُ وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَعْلَمْ وَلَكِنَّ السُّوقَ اتَّصَعَّتْ  
وَجَحْدُهُ يَوْمَ جَحْدِهِ وَهُوَ يُسَاوِي خَمْسَمِائَةَ وَعَلِمَ ذَلِكَ الْقَاضِيُّ لَمْ يَضْمُنْهُ إِلَّا  
قِيمَتِهِ خَمْسَمِائَةَ وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ ضَمِنَ الْمُسْتَوْدَعَ أَلْفَ دَرْهَمٍ كَمَا شَهَدَ بِهِ  
الْشَّهُودُ وَلَمْ يَقْبِلْ مِنْهُ بَيْنَهُ اتَّصَاعِدُ السُّوقِ لَأَنَّ الْمُقْبِلَ بِهِذِهِ الْبَيْنَةِ  
النَّفِيُّ وَالْبَيْنَاتُ لِلَّاتِيَّاتِ لَا لِلنَّفِيِّ (أَلَا تَرَى) أَنَّهُ بَعْدَ مَا جَحَدَ لَوْ قَالَ قَدْ مَاتَ  
الْعَبْدُ لَمْ أَلْتَفِتْ إِلَى قَوْلِهِ وَلَمْ أَقْبِلْ مِنْهُ بَيْنَهُ لَأَنَّ الْمُقْبِلَ بِهِذِهِ الْبَيْنَةِ  
نَفِيَ الْمُضَامَنَ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ الْقَاضِيُّ أَنَّهُ مَاتَ قَبْلَ جَحْودِهِ أَوْ يَقْرَبُ الْحَصْمُ بِهِ  
وَلَوْ اسْتَعَارَ دَابَّةً مِنْ رَجُلٍ إِلَى مَكَانٍ مَعْلُومٍ فَجَاءَ ذَلِكَ الْمَكَانُ ضَمِنَهَا وَلَوْ  
أَعْطَاهُ كَفِيلًا بِهَا جَازَ لَأَنَّهُ صَارَ غَاصِبًا ضَامِنًا بِالْمُجَاوِزَةِ وَكَذَلِكَ الْمُسْتَوْدَعُ إِذَا  
جَازَ فِي بَعْضِ الْوَدِيعَةِ جَازَتِ الْكَفَالَةُ بِقَدْرِ مَا جَازَ فِيهَا لَأَنَّهَا أَمَانَةٌ فِي يَدِ  
الْمُوْدَعِ وَلَوْ اشْتَرَى عَبْدًا مِنْ رَجُلٍ وَنَقْدُهُ الثَّمَنُ وَأَخْذَ مِنْهُ كَفِيلًا بِالْعَبْدِ حَتَّى  
يُدْفَعَ إِلَيْهِ فَمَاتَ الْعَبْدُ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْكَفِيلِ شَيْءٌ لَأَنَّ الْعَدْ قَدْ انْفَسَخَ بِمَوْتِهِ  
قَبْلَ الْقَبِضِ وَبِرَيْهِ الْأَصْبَلِ عَنِ تَسْلِيمِ عَيْنِهِ فَكَذَلِكَ الْكَفِيلُ وَالْكَفِيلُ مَا ضَمَنَ  
الثَّمَنُ فَلَا يَطَالِبُ بِشَيْءٍ مِنْهُ وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ ضَمِنَ الدَّرْكَ فِي الْعَدِ لَأَنَّ الْهَلَاكَ  
قَبْلَ التَّسْلِيمِ لَيْسَ يَدْرِكُ وَإِنَّمَا الدَّرْكَ لِلِّإِسْتَحْقَاقِ وَلَوْ قَبَضَهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا  
فَرَدَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْكَفِيلِ شَيْءٌ لَأَنَّ الْعَيْبَ لَيْسَ يَدْرِكُ وَلَوْ لَمْ يَجِدْ بِهِ عَيْبًا  
وَلَكِنَّ اسْتَحْقَاقَ بِصَفَةِ فَرِدِ الْمُشَتَّرِيِّ النَّصْفِ الْبَاقِي لَمْ يَضْمُنْ الْكَفِيلُ إِلَّا ثَمَنَ  
النَّصْفِ الْمُسْتَحْقُ لَأَنَّ الدَّرْكَ تَحْقَقَ فِي ذَلِكَ النَّصْفِ الْأَخْرَ فَإِنَّمَا رَدَهُ  
الْمُشَتَّرِي

---

[ 124 ]

يعيب التبعيض وذلك ليس بدرك وإذا كفل رجل بالرهن وفيه فضل على الدين فهلك عند المرتهن لم يكن على الكفيل شئ لأن عين الرهن أمانة في يد المرتهن والزيادة على مقدار الدين من مالية الرهن أمانة فلا يضمن الكفيل شيئاً من ذلك بالكافالة ولو كان ضمن لصاحب الدين ما نقص الرهن من دينه وكان الرهن قيمته تسعمائة والدين ألفاً ضمن الكفيل مائة درهم لأنه التزم بالكافالة ديناً مضموناً في ذمة الأصيل ولو أن جارية بين رجلين أخذها أحدهما بغير أمر صاحبه فكفل رجل لصاحب بنصيبه منها جاز لأن الأخذ غاصب ضمن لنصيب شريكه ولو كان أخذها برضاه لم يجز لأن نصيبيه أمانة في يد القابض ولو استعار الرهن من المرتهن على أن أعطاه كفيلاً به فهلك عند الراهن كان خارجاً من الرهن لأن ضمن الاستيفاء باعتبار يد المرتهن ولم يبق بعد ما استعاره الراهن ولم يلزم الكفيل شئ لأنه لا ضمن للمرتهن على الأصيل بسبب هذا القبض فلا يضمن الكفيل أيضاً شيئاً ولو كان أخذه بغير رضا المرتهن جاز ضمن الكفيل وأخذ به لأن الراهن ضمن مالية العين هنا (الا ترى) انه لو هلك في يده يضمن قيمته للمرتهن فيكون هذا بمنزلة الكفالة بالمحض وله استقرض من رجل مالاً على أن يعطيه فلاناً عنده رهناً وكفل له بذلك الرهن كفيل فلا ضمن على الكفيل لأن الرهن لا يكون الا بالقبض فقبل القبض ليس هنا شئ مضمون على الأصيل لتصح الكفالة به ولو أجر عبداً أو دابة وجعل الأجر ولم يقبض العبد ولا الدابة وكفل له كفيل بذلك حتى يدفعه إليه فالكفيل يؤخذ به ما دام حياً لأن التسليم مستحق على الأصيل وهو مما تحرى فيه النيابة فتصح الكفالة به فان هلك ما استأجره لم يكن على الكفيل شئ لأن الاجارة انفسخت وخرج الأصيل من أن يكون مطالباً بتسليم العين وإنما عليه رد الأجر والكفيل ما كفل بالاجر ولو أوصى لرجل بأمة وهي جيلى ولاخر بما في بطنهما وهي تخرج من الثلث فأخذ صاحب الحيل من صاحب الأمة كفيلاً بما في بطنهما لم يجز لأن ما في البطن غير مضمون على صاحب الأمة وكذلك لو دفع الأمة إلى صاحب الولد تكون عنده على أن أعطاه بها كفيلاً لم تجز لأنه أمين فيها حين قبضها باذن صاحبها ولو أخذها بغير أمره وأعطيه بها كفيلاً حاز لأنه غاصب لها ضمن ولو أخذ صاحب الأمة الأمة بغير رضا صاحب الولد وأعطيه كفيلاً بالولد لم يجز لأنه بأخذ الام لا يصير غاصباً ضامناً لما في بطنهما ولو أوصى لرجل بخادم ولاخر بخدمتها فانها تكون عند صاحب الخدمة فان أخذ منه صاحب الرغبة كفيلاً بها

وقد أخذها صاحب الخدمة باذنه لم يكن على الكفيل شيء لانه أخذها بحق مستحق له تبرعاً فلا يكون ذلك الاخذ موجباً عليه ضماناً فلا يلزم الكفيل ذلك بالكافلة ولو أخذها صاحب الرقبة بغير اذن صاحب الخدمة ثم أعطاها كفيلاً بها حتى يسلمها إليه أخذ بها الكفيل لأن تسليم العين إلى صاحب الخدمة مستحق على صاحب الرقبة هنا وهو مما تجري فيه النيابة فيصون التزامه بالكافلة فان ماتت بري الكفيل لأن حق صاحب الخدمة بطل بموتها وسقطت المطالبة عن صاحب الرقبة بالتسليم وكذلك لو كانت الوصية بالغة مكان الخدمة ولو أن رحلاً باع من رجل عيناً فادعى رجل فيه دعوى فأراد المشتري أن يأخذ من البائع كفيلاً بنفسه أو بما أدركه في ذلك لم يكن له ذلك لأن بمجرد الدعوى على المشتري لا يستحق المدعى على البائع شيئاً فلا يجر على اعطاء الكفيل ولكنه لو أعطاها كفيلاً بما أدركه في ذلك حاز بمنزلة ما لو أعطاها ذلك عند الشراء أو بعده قبل دعوى المدعى ولو ادعى ذمي قبل ذمي خمراً أو خنزيراً يعنيه فأخذ منه به كفيلاً من أهل

الذمة حاز وان كفل به مسلم لم يجز لان الخمر والخنزير ليسا بمال متفقون في حق المسلم فلا يصح منه التزام تسليمه بالكفالة كما لا يصح فيسائر العقود وان هلك ذلك عنده ثم ضمنه المسلم له ثم أقام المدعى على ذلك شهودا مسلمين ضمن قيمة الخنزير ولم يضمن الخمر لان الخنزير مضمون بالقيمة عند ال�لاك وقيمتها دراهم أو دنانير فتصح الكفالة بها من المسلم وأما الخمر فانها مضمونة بالمثل فلا تصح الكفالة بها من المسلم كما لا تصح الكفالة بالعين حال قيامها ولو تقبل من رجل بناء دار معلوم أو كراب أرض معلوم أو كرى نهر معلوم فأعطيها بها كفيلا كان جائز لان هذا عمل مستحق على الاصل مضمون بالعقد وهو مما تجرى النيابة في ايقائه وكذلك لو اكره ابلأ إلى مكة فأعطيها كفيلا بذلك حاز لان تسليمها مستحق على الاصل ولو كانت الابل بأعيانها فأعطيها كفيلا بها كان جائز ما دامت قائمة بأعيانها لان الاصل مطالب بتسليمها بالعقد فإذا هلكت فقد انفسخ العقد وبرئ الاصل عن التسليم فلا ضمان على الكفيل فلو أعطيها كفيلا بالحملة لم يجز فيما كان بعينه لانه لا تجرى النيابة فيه فان ابل الكفيل لا تقوم مقام تلك الحملة المعنية في ايقاء المعقود عليه وحاز فيما كان بغير عينه لانه مستحق على الاصل بالعقد وهو مما تجرى فيه النيابة بایقائه وانما يتلزم الكفيل تسليم ما يقدر على تسليميه وإذا كتب ذكر حق على رجل وكتب فيه وكل واحد منهمما ضامن له وأيهما شاء فلان أخذه بهذا المال ان شاء أخذهما

[ 126 ]

جميعا وان شاء شتى كيف شاء وكلما شاء حتى يستوفى منهما هذا المال وانما يكتب ذلك احتياطا لصاحب الحق من اختلاف القضاة فان المذهب عندنا انه إذا كفل بمال فللطالب أن يأخذ أيهما شاء بجميع المال كيف شاء وكلما شاء وقال ابن أبي ليلى رحمة الله برئ الاصل والمال على الكفيل الا أن يشترط على كل واحد منهما كفيل عن صاحبه أجزته وأيهما أجاز أجرات الآخر الا أن يشترط أن يأخذهما جميا أو شتى فادخلا في الصك جميعا أو شتى لذلك وقال شريك بن عبد الله رحمة الله ان أدخل جميا أو شتى أجزته فان اختار أحدهما لم يكن له أن يأخذ الآخر الا أن يفلس هذا أو يموت ولا يترك شيئا فادخلا في الصك كيف شاء وكلما شاء حتى يكون له الاختيار كل مرة وهذا لان الكتاب للتوضيق فيتبعه لكل من يكتب الكتاب أن يحتاط لصاحبه بكل ما يقدر عليه من التوثيق وتحاطط للتحرر عن اختلاف القضاة عملا بقوله تعالى وليؤد الدى ائمنه والله أعلم بالصواب (باب من الكفالة أيضا) (قال رحمة الله) وإذا أقرض الرجل الرجل قرضا على أن يكفل به فلان كان جائزأ حاضرا كان فلان أو غائبا ضمن أو لم يضمن وكذلك لو شرط أن يحيله به على فلان لان القرض لا يتعلق بالجائز من الشروط فلا يفسده الباطل بخلاف البيع فانه لو شرط فيه كفالة أو حواله من مجهول أو معلوم غير حاضر لم يرض بذلك فالبيع فاسد لان الفاسد من الشروط مبطل للبيع فانه يتعلق بالجائز من الشروط فاما ضمان القرض فانه يثبت بالقبض شرعا ولا اثر للشروط فيه كضمان الغصب والتزويج والخلع والصلح من دم عمد وجراحة فيها قصاص حالا أو مؤحلا وجنائية الوديعة والعارية إذا ضمنها فشرط له في ذلك كفالة أو حواله فهو بمنزلة القرض لان هذا كله لا يبطل بالشرط الفاسد وكذلك العتق على مال ولو قبل الكفيل الكفالة أو الحواله في جميع ذلك حاز لانه دين لازم يطالب به الاصل وتحرج النيابة في ايقائه وبدل العتق بمال ليس كبدل الكتابة في حكم الكفالة لان ذلك ليس بدين قوى ومن الدليل على أن فساد شرط

الكافالة لا يبطل هذه العقود ما قال في العتق لانه لا يرد ومعنى هذا أن الشرط الفاسد لا يمنع انعقاد العقد ولكن يستحق به الفسخ بعد الانعقاد وهذه العقود لا تتحمل الفسخ بعد التمام فلا يؤثر فيها الشرط الفاسد ولو كان لرجل على رجل دين حال من ثمن

---

[ 127 ]

بيع أو قرض أو غصب فسأله أن يؤخره عنه نجوما على أن يضمنه له فلان الغائب فصالحه على ذلك فقدم الكفيل فأبى أن يضمن فالصلح منتفض لأن الصلح على التنجيم في المال يعتمد تمام الرضا وهو ما رضى بذلك إلا بكافالة الكفيل فإذا أبى أن يكفل كان المال حالا عليه كما كان وإن ضمن الكفيل بعد ما حضر جاز الصلح لتمام الرضا به ولا يشترط حضوره في مجلس الصلح لانه ليس في هذا العقد من التمليل شيئا فلا فرق بين أن يتم الرضا به في المجلس وبعد المجلس بخلاف البيع فإنه مال بمال مبني على الصيق فإذا لم يحضر الكفيل في المجلس صار اشتراط كفالة شرطا فاسدا والبيع يبطل بالشرط الفاسد وهذا لأن البيع لا يجوز أن يتوقف على القبول بعد المجلس فكذلك لا يتوقف صحته على قبول الكفالة المشروط فيه بعد المجلس ولو كان حاضرا فأبى أن يضمن لم يجز الصلح لأنعدام تمام الرضا به وإن ضمن فهو جائز وإن اشترط في التأخير أنه إن أخره عن محله فالمال كله حال أو ان آخر نجما عن محله عشرة أيام فالمال كله حال فهو جائز على ما اشترطا لانه ليس في هذا الصلح من معنى التمليل شيئا وهذا الشرط في الصلح متعارف ولو أعطاه كفيلا على أن جعل له أحلا معلوما كان جائزأ في جميع الديون الا القرض فإنه حال على الاصليل لأن القرض حق الاصليل كالعارية لا يلزم فيه الاجل وهو مؤجل على الكفيل لأن المال إنما يجب على الكفيل بعقد الكفالة والدين الواجب بالعقد يقبل الاجل وإذا كفل المريض بمال ثم مات ولا دين عليه لزمه من ثلثه لانه الكفالة تبرع وتبرعات المريض تصح من ثلثه إذا لم يكن عليه دين وإن أقر انه كفل به في الصحة لزمه ذلك في جميع ماله إذا لم يكن لوارث ولا عن وارث لأن الكفالة في الصحة سبب لوجوب الدين عليه واقراره في المرض بسبب وجوب الدين مضافا إلى حال الصحة يكون اقرارا بالدين واقرار المريض للاجنبي بالدين صحيح وللوارث باطل وإن كان عن وارث فهذا قول من المريض فيه منفعة وارثه والمريض محجور عن مثله وإن كان عليه دين يحيط بماله لم يجز اقراره بذلك لأن دين الصحة متقدم على ما أقر به في المرض فما بقي دين الصحة لم يعتبر اقراره بالدين في المرض وإذا كفل في الصحة بما أقر به فلان لفلان ولم يسمه ثم مرض وعليه دين يحيط بماله فأقر المكفول عنه أن لفلان عليه ألف درهم لزم المريض ذلك في جميع ماله لأن سبب وجوب المال قد تم منه في حال الصحة وهو الكفالة والدين الواجب عليه بذلك السبب بمنزلة دين الصحة وكذلك ان أقر بعد موته فان المقر له يخلص غرماء الكفيل بذلك

---

[ 128 ]

لان أصله كان في الصحة وكان قد لزم على وجه لا يملك الرجوع عنه وابطاله وكذلك لو كفل بما ذاب لفلان على فلان أو بما صار له عليه وكذلك

لو كان لوارث أو عن وارث أو لوارث عن وارث لانه كان في الصحة وهو بمنزلة ضمان الدرك فإنه لو كفل في صحته بما أدركه من درك في دار اشتراها ثم استحقت الدار في مرض الكفيل أو بعد موته فان المشتري يضرب مع غرماء الكفيل الميت بالثمن لأن أصل الدين كان في الصحة بخلاف الكفالة في المرض وان كفل في المرض وليس عليه دين ثم استدان دينا يحيط بماله ثم مات فالكفالة باطلة لأن ما لزمه في المرض من الدين بسب معاين بمنزلة دين الصحة وقد بينا أن الكفالة في المرض لا تصح ادا كان دين الصحة محظيا بماله وإذا كفل رجل لرجلين وقال قد كفلت لفلان بماله على فلان أو كفلت لفلان الآخر بماله على فلان فهذا باطل سواء كان المالان من جنس واحد أو من جنسين لأن المكفول له والمكفول عنه مجهول فتكون الجهة متفاوضة وقد بينا أن مثل هذه الجهة تمنع الكفالة ولو كان الحق لرجل واحد على رجلين على كل واحد منهما ألف درهم فقال كفلت لك بمالك على فلان فهذا جائز سواء كان المالان من جنس واحد أو من جنسين لأن الجهة هنا يسيره مستدركة وهي جهة المكفول عنه ومثل هذه الجهة لا تؤثر في العقد المبني على التوسيع وهذا لأن الطالب معلوم فتتوجه المطالبة من جهته على الكفيل وإنما يبقى الخيار في حق الكفيل في أن يؤدى أي المالين شاء ولو كفل عن واحد بأحد المالين حاز فهذا مثله بخلاف الاول فالطالبة هناك لا تتوجه من المجهول على الكفيل والكفالة بالنفس في هذا مثل الكفالة بالمال وكذلك لو جمع بينهما فقال كفلت لك بنفس فلان فان لم أوفق به غدا فعلى مالك عليه وهو المائة دينار أو بنفس فلان فان لم أوفق به غدا فعلى مالك عليه وهو ألف درهم فلم يواف به غدا فهو ضامن لاحدهما أحد المالين أي ذلك شاء لأن الطالب واحد معلوم وان دفع أحدهما في ذلك اليوم برأ من الكفالة كلها لأن اشتغاله بدفع أحدهما اختيار منه لكفالته فتبطل عنه كفالته عن الآخر أيضا ولو كان لرجلين لكل واحد منهما على الذي اختار فيرا من كفالته أيضا كفلت بنفس غريمك فلان فان لم أوفق به غدا فما لفلان على فلان فهو على حازت الكفالة بالنفس لأنه كفل بها لمعلوم مطلقا وبطلت الكفالة بالمال لأنها مخاطرة فان الحق ليس للمكفول له بنفس وما كان صحة الكفالة بالنفس باعتبار هذا المال لثبت الكفالة بها

[ 129 ]

تبعا للكفالة بالنفس فيكون هذا تعليق التزام المال بموجب الشرط وهو باطل كما لو علقه بدخول الدار وكذلك الرجل يقول للرجل كفلت لك بنفس فلان فان لم أوفق به غدا فانا كفيل بنفس فلان لأنسان آخر فالكفالة الثانية باطلة لأنها ليست من توابع الكفالة الاولى فيكون تعليقا للتزام التسليم بموجب الشرط ولو كانت الكفالة عن واحد فقال كفلت لك بنفس فلان فان لم أوفق به غدا فما لفلان عليه وهو ألف على فرضي بذلك الآخر فالكفالة الاولى جائزة والبيادة باطلة لأن صحة الكفالة بالنفس ما كانت باعتبار هذا المال فلا يمكن تصحيح الكفالة بالمال تبعا للكفالة بالنفس ولو قال كفلت لك بنفس فلان أو فلان بماله عليه أو بنفسه فهذا باطل كله لجهة المكفول له ولو قال كفلت لك بأحد غريميك هذين أو بأحد ماليك على هذين كان جائزا لانه المكفول له والمطالبة توجه من جهته وال الخيار في تعين ما التزمه الكفيل إليه وإذا كفل عن رجل بمال بأمره فرهنه المكفول عنه رهنا به وفاء فهو جائز لأن بنفس الكفالة كما

وجب المال للطالب على الكفيل وجب للكفيل على الاصيل وان كان مؤجلا والرهن بالدين المؤجل صحيح فان هلك الرهن عند الكفيل صار مستوفيا دينه بهلاك الرهن فكانه استوفى حقيقة حتى إذا أدى الكفيل المال لم يرجع به وان أداه الاصيل إلى الطالب رجع على الكفيل بمثله بمنزلة ما لو استوفاه منه حقيقة ولو كفل عن رجل بالف درهم بأمره على أن يعطيه بها هذا العبد رهنا فووتفت الكفالة بهذا بغير شرط من الكفيل على المكفول له ثم ان المكفول عنه أبى أن يدفع إليه العبد فان العبد لا يكون رهنا لأن الكفيل لم يقبضه والرهن لا يتم الا بالقبض ولا يجبر المكفول عنه على دفعه لأن ذلك كان وعدا من جهته والمواعيد لا يتعلّق بها اللزوم والكفالة لازمة للكفيل لانه التزم المال للطالب بالكفالة المطلقة عند شرط بينهما فان كان الكفيل اشتهرت على الطالب فقال له أكفل لك بهذا المال عن فلان على أن رهن به فلان هذا العبد فان لم يدفعه إلى فأنا بري من الكفالة فكفل له على هذا الشرط فهو جائز وان لم يدفع إليه الرهن بري الكفيل من الكفالة والمال لانه لما رضى بالتزام المال بدون هذا الشرط والتزام المال بالكفالة يعتمد تمام الرضا ولانه شرط البراءة إذا لم يعطه الرهن والشرط أملك وكذلك لو كفل عنه بالمال على أن يعطيه بذلك المطلوب كفيلا فووتفت الكفالة للطالب على غير شرط ثم ان المكفول عنه أبى أن يعطى الكفيل كفيلا فان الكفالة على الكفيل جائزة وان كان الكفيل شرط على الطالب ان لم يعط كفيلا بهذا المال فأنا بري من كفالي فهـ على

---

## [ 130 ]

شرطه ان لم يعطه كفيلا بري من الكفالة لأن الكفالة بمنزلة الرهن وقد بينما في الرهن ان هذا الشرط مع الطالب يجب الوفاء به فكذلك في الكفالة وهذا لأن مقصود الكفيل بكل واحد منهما التوثق والنظر لنفسه حتى لا يلحقه غرم وان كتب الكفيل على دار المكفول عنه شراء بالمال فهو جائز لانه شراء بالدين المؤجل وهذا قضاء من المكفول عنه للكفيل بطريق المقاصلة فكانه أوفاه الدين حقيقة ولو كفل بنفس رجل على أنه للكفيل ان لم يواف به إلى سنة فعليه المال الذي عليه وهو ألف درهم ثم أعطى المكفول عنه رهنا بالمال قبل السنة فالرهن باطل لأن المال لم يجب على الكفيل بعد لانه علق التزام المال بشرط عدم الموافاة فلا يكون واجبا قبل الشرط (ألا ترى) انه لو دفع نفسه إليه قبل الأجل لم يكن عليه من المال شئ فان قيل فأين ذهب قولكم ان في كلامه تقديمـا وتأخيرـا أو انه التزم المال ثم جعل الموافاة بنفسه صرفا له عن المال قلنا ذلك طريق صار إليه بعض مشايخنا رحمة الله لتوجه المطالبة بالمال عند عدم الموافاة بنفسه فاما في الحقيقة فانما يلزمـه المال بالتزامـه وهو ما التزمـ المال الا بعد عدمـ الموافاة بنفسـه غدا فلا يكونـ المالـ واجباـ عليهـ فيـ الحالـ ولاـ يجوزـ الرهنـ فيـ الكفالةـ بنفسـهـ علىـ وجهـ منـ الوجهـ لأنـ الرهنـ يختصـ بحقـ يمكنـ استيفاؤـهـ منـ الرهنـ فـانـ موجـبهـ ثـبوـتـ يـدـ الاستيفـاءـ وـلاـ ضـمانـ عـلـىـ المرـتهـنـ انـ هـلـكـ الرـهـنـ فـيـ يـدـ لـانـ أـخـذـهـ رـهـنـاـ بـغـيرـ مـالـ وـضـمانـ الرـهـنـ ضـمانـ اـسـتـيـفـاءـ وـذـلـكـ لـاـ يـكـونـ بـدـونـ الدـيـنـ وـإـذـاـ كـفـلـ رـجـلـ عـنـ رـجـلـ بـمـاـ لـمـ يـحـلـ عـلـيـهـ بـعـدـ فـقـالـ إـذـاـ حلـ الـمـالـ فـهـوـ عـلـىـ وـأـعـطـىـ الـمـكـفـولـ عـنـهـ الـكـفـيلـ رـهـنـاـ كـانـ جـائـزـاـ لـانـ التـزـمـ الـمـالـ بـعـدـ الـكـفـالـةـ وـجـعـلـ مـطـالـبـ الـطـالـبـ عـنـهـ الـكـفـيلـ إـلـىـ مـاـ بـعـدـ حلـلـ الـأـجـلـ وـذـلـكـ غـيرـ مـانـعـ وـجـوبـ أـصـلـ الـمـالـ عـلـىـ الـاـصـيـلـ فـكـذـلـكـ عـلـىـ الـكـفـيلـ إـذـاـ وـجـبـ الـمـالـ عـلـىـ الـكـفـيلـ وـجـبـ لـلـكـفـيلـ عـلـىـ الـمـكـفـولـ عـنـهـ أـيـضاـ فـيـجـوزـ الرـهـنـ بـهـ.ـ وـلـوـ قـالـ اـنـ تـوـىـ

مالك عليه فهو على وأعطاه بذلك رهنا لم يجز الرهن لأن المال لم يحب بعد فانه علق التزام المال بالشرط وكذلك لو قال ان مات ولم يوفك المال فهو على فأعطاه المكفول عنه به رهنا فالرهن باطل لأن المال لم يحب بعد والكافالة جائزة على هذا الشرط لانه شرط متعارف في الكفالات. ولو أخذ الكفيل بالدرك رهنا فالرهن باطل والكافالة جائزة لأن المال غير واجب على الكفيل قبل لحوق الدرك فلا يكون واجبا على الاصل فلا يصح الرهن به ولا ضمان على المرتهن فيه لانه قبضه باذن صاحبه وكل ما أبطلنا فيه الرهن بالمال

---

## [ 131 ]

فكان الرهن في يدي الكفيل حتى يحل عليه المال ويؤخذ به فان أراد أن يمسك الرهن بذلك فليس له ذلك لأن أصل الرهن لم يكن صحيحا لم يثبت بقبضه يد للاستيفاء فلا يكون له أن يمسكه بعد ذلك وان وجب الدين عليه ولو أجر منه ابدا إلى مكة وكفل عنه رجل بالاجر وبالحمولة فأخذ الكفيل منه بذلك رهنا فان الرهن في ذلك جائز لأن الكفيل مأمور بالكافالة وقد وجبت عليه أما على أصل محمد رحمه الله فلان الآخر بنفس العقد مؤجلا وعند أبي يوسف رحمه الله سبب الوجوب متقرر وان تأخر وجوب المال (الا ترى) أن الابراء عنه صحيح فيجوز الرهن به سواء ارتهن من الكفيل أو ارتهن الكفيل من المكفول عنه بخلاف ما سبق ولو أن رجلا أحال على رجل بمال وأعطاه به رهنا حاز لان المال بالحالة يجب للمحتال عليه على المحيل كما يجب للطالب على المحتال عليه وان كان رجوعه عليه يتاخر إلى حين أدائه المال وإذا ادعى مسلم على كافر مالا وأدى كفالة مسلم بذلك وأقام بينة من الكفار بذلك ثبت المال بهذه البينة على الاصل دون الكفيل المسلم وشهادة الكفار لا تكون حجة على المسلم وكذلك لو كان أصل المال على كافر فشهد كافران على مسلم وكافر أنهما كفلا عنه بهذا المال وبعضهم كفلاه عن بعض حازت الشهادة على الاصل وعلى الكفيل الكافر ولا يجوز على الكفيل المسلم لأن بعض هذه الكفالات تنفصل عن البعض فانما يقضى بقدر ما قامت الحجة به وإذا ادعى مسلم على مسلم مالا وحده المطلوب وادعى الطالب كفالة رجل من أهل الذمة عنه بالمال بأمره وحده الكفيل وشهد له بذلك ذميان حازت شهادتهما على الكفيل ولم تجز على المسلم حتى ان الكفيل إذا ادعى لم يكن له أن يرجع على المسلم بشئ لأن شهادة الكفار لا تكون حجة على المسلم فكما لا يثبت بهذه الشهادة الدين للطالب على المسلم وكذلك لا يثبت بها أمر الكفيل بالكافالة وكذلك لو كان المال عليهما في الصك والمسلم في صدر الصك والذمى كفيل بعده أو كان الصك عليهما وكل واحد منهمما ضامن عن صاحبه لأن وجوب المال على أحدهما ينفصل عن وجوب المال على الآخر فانما يقضى القاضى بقدر ما قامت الحجة به وهذه البينة حجة على الكافر دون المسلم وإذا كان الدين لرجلين على رجل فكفل أحدهما لشريكه بحصته عن المطلوب لم يجز من قبل الشركة التي بينهما معناه ان أصل المال كان مشتركا بينهما فلا يمكن أن يجعل هو كفيلا بنصيب صاحبه خاصة لأن ذلك يؤدى إلى قسمة الدين قبل القبض ولا يمكن أن يجعل كفيلا بالنصف من المال المشترك بينهما لأن هذا

---

يؤدى إلى أن يكون صامنا نفسه عن نفسه وذلك لا يجوز (ألا ترى) أن أحدهما لو استوفى نصيبه من المطلوب أو من غيره كان للأخر أن يشاركه فيه فكذلك إذا استوفاه من شريكه الكفيل ولا يمكن أن يجعل هو بهذه الكفالة مسقطا حقه في المشاركة معه لأن الاسقاط قبل وحوب سبب الوجوب باطل والسبب الموجب للشركة له في المقبوض القبض والكفالة يستحق ذلك فهلا بطلت الكفالة وليس الكفالة في هذا بمنزلة التبرع بالاداء فان أحد الشركين لو تبرع بأداء نصيبي شريكه عن المديون حاز لأن ذلك اسقاط لحق المشاركة في المقبوض مقتربنا بالسبب وهو صحيح وهذا بمنزلة الوكيل بالبيع إذا كفل باليمين عن المشتري للموكول لم يجز ولو أدعى عنه حاز وكذلك لو كفل بنفس انسان ببدل الكتابة لا يجوز ولو تبرع بأداء بدل الكتابة عن المكاتب حاز وكذلك لو كان الدين لواحد فمات فورثه ابناه فكفل أحدهما لصاحبه بحصته لأن الدين كان مشتركا بينهما ارثا فهو فياس دين مشترك بسبب آخر وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم كفل بها عنه رجل بأمره أو بغير أمره ثم مات الطالب والمطلوب وارثه لم يكن له على الكفيل شئ لأن المطلوب ملك ما في ذمته بالميراث فسقط عنه وبراءته توجب براءة الكفيل فان كان معه وارث آخر للطالب فانما يسقط عن الكفيل حصة الطالب وللوارث الآخر أن يطالب الكفيل بحصته لأنه في حصته قائم مقام الطالب وإنما يبرأ الكفيل من كل شئ يبرأ به الاصل ولو كان احتال بها عليه فكفل بها على أن ابرأ الطالب المطلوب ثم مات الطالب والمطلوب وارثه وكانت الحولة بأمره لم يكن على الكفيل شئ لأن المال صار مملوكا للمطلوب بموت الطالب فلو رجع به على الكفيل والمحتال عليه بذلك أيضا لأن الحالة والكفالة كانت فاسدة فلا يكون مقيدا بقضاء فان كان بغير أمره رجع بها على المحتال عليه أو الكفيل لأنه قائم مقام الطالب بعد موته وهذا رجوع مفید فان الكفيل والمحتال عليه ان كانوا متطوعين هنا لا يستوجبان الرجوع عند الاداء على أحد بشئ وهذا بخلاف الاول فان أصل المال هناك في ذمة المطلوب فهو إنما يملك بالارث ما في ذمة نفسه فسقط عنه ولا يرجع الكفيل بشئ سواء كفل بأمره أو بغير أمره وهنا أصل المال تحول إلى المحتال عليه فالاصل إنما يملك ما في ذمة غيره فيكون له أن يطالب به إذا كان دينا مقيدا وإذا كفل الرجل لعبده بدين على رجل وعلى عبده دين فهو جائز لأن كسب العبد المديون لغرضه وهذه الكفالة في الصورة للعبد وفي المعنى للغرماء والعبد المديون يستوجب

على مولاه الدين بسائل الاسباب فكذلك بالكفالة فان قضى العبد الدين بطلت الكفالة عن المولى لأن كسب العبد صار له ولا يكون كفيلا لنفسه عن نصيبيه وكان الدين للعبد على المكفول عنه على حاله يأخذ به لأن براءة المولى هنا بمنزلة الفسخ للكفالة فلا توجب براءة الاصل وإذا كفل رجل لرجل بآلف درهم ثم مات الطالب والكفيل وارثه برئ الكفيل منه والمال على المكفول عنه على حاله يأخذ به ان كان كفل عنه بأمره وان كان كفل عنه بغير أمره فلا شئ على المكفول عنه أيضا لأن المال صار للكفيل ميراثا بموت الطالب فيكون بمنزلة ما لو صار له بهذه الطالب منه أو بقضاءه اياه ولو قضاه أو وهبه له في حياته رجع على المكفول عنه ان

كان كفل بأمره وان كان كفل بغير أمره لم يرجع عليه بشئ فهذا مثله وكذلك لو كان الطالب ابرا منه المطلوب على أن ضمنه هذا بأمر المطلوب أو على ان احتال به على هذا ثم مات الطالب والكفيل وارثه كان له أن يأخذ الاصليل بذلك ولو كان ذلك بغير أمر المطلوب لم يرجع عليه بشئ لأن تملكه ما في ذمته بالارث بمنزلة تملكه بالاداء وإذا كفل العبد بأمر سيده لرجلين بألفين أو ثلاثة آلاف وقيمه ألف درهم ثم استدان ألفا ثم بيع بألف كان ضمنه بينهم يضرب صاحب الكفالة بجميعها لأن جميع دينه ثبت على العبد بكفالته باذن مولاه حين كان فارغا عن الدين فلو كان استدان ألفا وكانت الكفالة بعد ذلك فالثمن للمدين خاصة لأن الكفالة منه كانت بعد ما شتغلت ماليته بالدين فكفالفته بأمر المولى اقرار للمولى في الفصلين عليه جميعا ولو كان كفل بألف ثم استدان ألفا ثم بيع بألف كانت الالف الوسطى باطلة لانه كفل بها وماليته استغلت بالكفالة الاولى وهو بمنزلة ما لو أقر المولى عليه بألف درهم ثم استدان ألفا ثم بيع بألف وتمام بيان هذه الفضول في كتاب المأذون والله أعلم بالصواب (تم كتاب الكفالة ولله المنة) (كتاب الصلح) (قال) الشيخ الامام الاحد الزاهد شمس الائمة وفخر الاسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمة الله املاء اعلم بأن الصلح عقد جائز عرف جوازه بالكتاب والسنّة \* أما الكتاب فقوله تعالى (فلا جناح عليهم أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير) وفي هذا بيان انه

[ 134 ]

نهاية في الخيرية \* وأما السنّة فما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح أهل مكة عام الحديبية على وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين ودخل رسول الله صلی الله علیه وسلم المسجد فرأى رجلين يتنازعان في ثوب فقال لأحدهما هل لك إلى الشطر هل لك إلى الثلثين فدعاهما إلى الصلح وما كان يدعوهما إلا إلى عقد جائز وقال النبي صلی الله علیه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرام أو أحل حراما وهكذا كتب على رضى الله عنه إلى أبي موسى الاشعري رضى الله عنه كل صلح جائز بين الناس الا صلحا حرام حلالا أو أحل حراما وهذا اللفظ من الاول لكتاب عمر رضى الله عنه إلى أبي موسى الاشعري قد اشتهر فيما بين الصحابة رضوان الله علیهم فما ذكر فيه فهو كالمجموع علیه منهم وبطاهر هذا الاستثناء استدل الشافعي رحمة الله لابطال الصلح على الانكار فانه صلح حرام حلالا لأن المدعى ان كان محقا كان أخذ المال حلالا له قبل الصلح وحرم بالصلح وان كان مبطلا فقد كان أخذ المال على الدعوى الباطلة حراما عليه قبل الصلح فهو صلح حرام حلالا وأحل حراما ولكننا نقول ليس المراد هذا فان الصلح عن الاقرار لا يخلو عن هذا أيضا لأن الصلح في العادة يقع على بعض الحق فيما زاد على المأخذود إلى تمام الحق كان حلالا للمدعى أخذه قبل الصلح وحرم بالصلح وكان حراما على المدعى عليه منعه قبل الصلح وحل بالصلح فعرفنا أن المراد غير هذا والصلح الذي حرم حلالا وهو أن يصالح احدى زوجتيه على أن لا يطأ الاخرى أو يصالح زوجته على أن لا يطأ جارته والصلح الذي أحل حراما هو أن يصالح على خمر أو خنزير وهذا النوع من الصلح باطل عندنا وحمله على هذا أولى لأن الحرام المطلق ما هو حرام لعيته والحلال المطلق ما هو حلال لعيته (تم ذكر عن على كرم الله وجهه) انه أتى في شئ فقال انه لجور ولو لا انه صلح لرددته وفيه دليل جواز الصلح ومعنى قوله لجور أي هو مائل عما يقتضيه الحكم أو عما يستقر عليه اجتهادي من حكم الحادثة والجور هو الميل قال الله تعالى ومنها جائز أي مائل وفيه قال ان الصلح على خلاف مقتضى الحكم جائز

بين الخصمين لانه يعتمد التراضي منهما وبالتراضي ينعقد بينهما السبب  
الموجب لنقل حق أحدهما إلى الآخر بعوض أو بغير عوض فهذا لم يرده  
علي رضي الله عنه وذكر عن شريح رحمة الله انه قال أيما امرأة صولحت  
على ثمنها لم يتبيّن لها كم ترك زوجها فتلك الرببة وفي بعض الروايات  
الرببة ومعنى اللفظ الاول الشك يعني إذا لم يتبيّن لها كم ترك زوجها  
فذلك يقعها في الشك لعل نصيبيها أكثر مما أخذت وقوله

---

[ 135 ]

الرببة تصغير الربا يعني إذا لم يتبيّن لها كم ترك زوجها يتمكن في هذا  
الصلاح شبهة الربا بأن يكون نصيبيها من جنس ما أخذت من النقد مثل ما  
أخذت أو فوقه وفيه دليل أنه يجوز للورثة أن يصالحوا بعضهم على شئ  
يخرجوه بذلك من مزاجتهم وان جهالة ما يصالح عنه لا يمنع جواز الصلاح  
لان الجهالة انما تفسد العقد لتعذر التسلیم معها والمصالحة عنه لا يستحق  
تسلیمه بالصلاح فجهالته لا تمنع جواز الصلاح ثم إذا صولحت المرأة على  
ثمنها فان كان بعض ترك الزوج دينا على الناس فصالحوها عن الكل فهو  
باطل لأنها تصير مملكة نصيبيها من الدين من سائر الورثة بما تأخذ منهم  
من العين وتمليك الدين من غير من عليه الدين بعوض لا يجوز فإذا فسد  
العقد في حصة الدين فسد في الكل وهو دليل لابي حنيفة رحمة الله في  
مسألة البيوع أن العقد الواحد إذا فسد في البعض المعقود عليه فسد في  
الكل وهذا يقولةن حصة العين هنا من البدل المأخوذ غير معلومة والدين  
ليس بمال أصلاً ما لم يقبض فلا يكون محلاً للتمليك ببدل فهو كما لو جمع  
بين حر وعبد في البيع بثمن واحد فلهذا يفسد العقد في الكل وان  
صالحوها من حصتها من العين خاصة وان لم يكن في التركة دين فهو على  
ثلاثة أوجه أحدها أن يصالحوها على أحد النقددين اما الدرهم أو الدنار  
 فهو جائز الا أن يكون في التركة من جنس ذلك النقد مقدار ما يكون  
نصيبيها من ذلك الجنس أكثر مما أخذت فحينئذ لا يجوز لأن مبادلة مال الربا  
بحصته لا يجوز الا بطريق المماثلة فان كان نصيبيها أكثر مما أخذت كان  
الفضل في هذا الجنس من نصيبيها من سائر التركة ربا وكذلك ان كان  
نصيبيها ثمن هذا الجنس مثل ما أخذت فنصيبيها من سائر التركة يكون فضلاً  
حالياً عن العوض وهو الربا بعينه وان وقع الصلاح عن الدرهم والدنار  
فذلك جائز وان كان في التركة من النقددين ما يكون نصيبيها من كل جنس  
أكثر مما أخذت بطريق صرف الجنس إلى خلاف الجنس فتصحيف العقود  
بحسب الامكان واجب والصلاح أولى بذلك من غيره لأن المقصود به قطع  
المنازعة لما في امتدادها من الفساد والله لا يحب الفساد فان صالحوها  
على عرض فهو جائز لانه وقع عليه الصلاح بنفس مال الربا فسواء كان في  
التركة من جنس ما وقع عليه الصلاح ما يكون نصيبيها أكثر مما أخذت أو لم  
يكن بذلك لا يؤدى إلى الربا قال الحاكم رحمة الله انما يبطل الصلاح على  
أقل من نصيبيها من الربا في حال التصادق وقد بينا ذلك في موضع آخر من  
هذا الكتاب فاما حال المناكرة فالصلاح جائز لان مع الانكار ليس لها حق  
مستقر وفي ذلك الجنس أكثر

---

[ 136 ]

ما أخذت وعند الإنكار المعطى يؤدي المال لقطع المنازعه والخصومه ويفدی به يمينه فلا يمكن فيه الربا على ما بينه وذكر عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه انه قال ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل القضاe يحدث بينهم الصعائ وفیه دلیل أن القاضی لا ينبغي له أن يعجل وانه مندوب إلى أن يرد الخصوم ليصطلحوا على شئ ويدعوهم إلى ذلك فالفصل بطريق الصلح يكون أقرب إلى بقاء المودة والتحرز عن النفرة بين المسلمين ولكن هذا قبل أن يستتبین وجه القضاe فاما بعد ما استتبان ذلك فلا يفعله الا برضنا الخصمین ولا يفعله لا مرة او مرتين لاما في الاطالة من الاضرار بمن ثبت الاستحقاق له في تأخیر حقه ولا ان لك يجر إلیه تهمة الميل وعلى القاضی أن يتحرز عن ذلك بما يقدر عليه وعن عمرو بن دینار أن احدى نساء عبد الرحمن بن عوف رضی الله عنه صالحوها على ثلاثة وثمانين ألفا على ان آخر جوها من الميراث وهي تماضر كان طلقها في مرضه فاختلـف الصحابة رضوان الله عليهم في ميراثها منه ثم صالحوها على الشطر وكان له أربع نسوة فحظطها ربع الثمن وهو جزء من اثنين وثلاثين جزاً فصالحوها على نصف ذلك وهو جزء من أربعة وستين جزاً وأخذت بهذا الحساب ثلاثة وثمانين ألفا ولم يشر لذلك في الكتاب وذكر في كتب الحديث ثلاثة وثمانون ألف دینار فهذا دلیل ثروة عبد الرحمن بن عوف رضی الله عنه ويساره وكان قد قسم لله تعالى ماله أربع مرات في حياته تصدق في كل بالنصف وأمسك النصف فهو دلیل على أنه لا بأس بجمع المال واقتراض الغني من حله فابن عوف من الصحابة العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وأيد هذا القول قوله صلى الله عليه وسلم نعم المال الصالح للرجل الصالح ولكن مع هذا ترك الجمع والاستكثار وانفاق المال في سبيل الله تعالى أولى وهو الطريق الذي اختاره رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه بقوله صلى الله عليه وسلم اللهم أحييني مسکينا وامتنى مسکينا واحشرنی في زمرة المساکین وفى حديث عبد الرحمن رضی الله عنه ما يدل عليه فان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ما أبطأ بك عنی يا عبد الرحمن قال وما ذاك يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك اخر أصحابي لحوقا بي بعد القيمة وأقول این كنت فتق قول منعنى عنك المال كنت محبوسا ما تخلصت اليك حتى الان وذكر عن ابن عباس رضی الله عنهمما قال يتأخر أهل الميراث يعني يخرج بعضهم بعضا بطريق الصلح وذلك جائز لما فيه من تيسير القسمة عليهم لو اشتغلوا بقسمة الكل على جميع الورثة ربما يشق

[ 137 ]

عليهم ويدق الحساب أو تتعذر القسمة في البعض كالجوهرة النفيسة ونحوها فإذا أخرجوا البعض بطريق الصلح تيسر على الباقيين قسمة ما بقى بينهم فجاز الصلح لذلك وعن محمد بن سيرين رحمه الله قال ما رأيت شريحا رحمة الله أصلح بين الخصمین الا امرأة استودعت وديعة فاحترق بيتها فناولتها حارة لها فضاعت فأصلح بينهما على مائة وثمانين درهما وفيه بيان انه كان من عادة شريح رحمة الله الاشتغال بطلب الحاجة التي يفصل الحكم بها وما كان يباشر الصلح بين الخصميين بنفسه وكان يقول انما حبس القاضى لفصل القضاe ولا جله تقدم إلى الخصميان وللصلح غير القاضى فينبعي للقاضى أن يشتغل بما تعين له ويدع الصلح لغيره الا انه في هذه الحادثة لاجل الاشتباه وتعارض الاadle دعاهم إلى الصلح فان المودع إذا وقع الحريق في بيته فناول الوديعة جارا له كان ضامنا في

القياس وفي الاستحسان لا يكون صامنا لأن الدفع إلى الغير في هذه الحال من الحفظ ولكنه عادة بخلاف النص فأن المودع أمره بأن يحفظ بنفسه نصا وأن لا يدفع إلى الغير فهذا الحال من الحفظ ولكنه عادة بخلاف النص فأن المودع أمره بأن يحفظ بنفسه نصا وأن لا يدفع إلى أجنبي فلاشتباه الأدلة أصلح بينهما على مال وذكر هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن بريرة رضي الله عنها أتتها تسألاها فقالت إن شئت عدتها لأهلك عدة واحدة وأعتقتك فذكرت ذلك لأهلها فقالوا لا إلا أن يكون الولاء لنا فذكرت ذلك عائشة رضي الله عنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوات الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق فاشترتها واعتقها وخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى شروط الله أوثق وكتاب الله أحق وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط ما بال أقوام يقول أحدهم أعتق يا فلان والولاء لى وإنما الولاء لمن اعتق وقد تقدم بيان فوائد هذا الحديث في كتاب الولاء وإنما ذكرناه هنا ليتبين أن الزيادة التي تؤدي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اشتري واشتري فانما الولاء لمن اعتق وهم من هشام بن عروة كما ذكره أبو يوسف رحمة الله في الامالي فان ذلك من الغرور وما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر أحداً بالغرور ومقصوده من ايراد الحديث هنا بيان انه يجوز بطريق الصلح والتراضي ما لا يجوز بدونه فان بريرة رضي الله عنها كانت مكتوبة وقد اشتريتها عائشة رضي الله عنها برضاهما ولولا ذلك ما جاز شراؤها وفيه دليل انه انما يجوز أن يشترط في الصلح ما لا يكون

[ 138 ]

مخالفاً لحكم الله تعالى فاما الذي يكون مخالفًا لحكم الله تعالى لا يجوز اشتراطه في الصلح لقوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط معناه ليس في حكم الله تعالى فالمراد بالكتاب الحكم كما قال الله تعالى كتاب الله عليكم وذكر عن علي كرم الله وجهه انه أتاهم رجلان يختصمان في بغل فجاء أحدهما بخمسة رجال فشهدوا انه انتجه وجاء الآخر بشاهدين شهدا انه انتجه فقال علي كرم الله وجهه للقوم ما ترون فقالوا افضل لاكثرهما شهوداً فقال علي رضي الله عنه لعل الشاهدين خير من الخمسة ثم قال علي رضي الله عنه فيها قضاء وصلح وسائلكم بذلك أما الصلح فانه يقسم بينهما على عدد الشهود وأما القضاء فيحلف أحدهما ويأخذ البغل فان تشاها على اليمين أفرعنت بينهما بخمسة أسمهم ولهذا سهمن فائيهما خرج سهمه استحلفته وغلطت عليه اليمين ويأخذ البغل وفي هذا دليل على أن البينة على النتاج مقبولة في الحيوان وإن القاضي ينبعي له عند الاشتباه ان يستشير جلسائه كما فعله علي رضي الله عنه ثم أشاروا على بالقضاء لاكثرهما شهوداً النوع من الظاهر وهو ان طمانية القلب إلى قول الخمسة أكثر من طمانية القلب إلى المثنى ورد على رضي الله عنه ذلك عليهم لفظه خفي وهو ان طمانية القلب باعتبار معنى العدالة فلذلك ترجح جانب الصدق في الخبر ولعل الشاهدين في ذلك خير من الخمسة ثم الترجح عند التعارض يكون بقوة العلة لا بكترة العلة وفي حق من أقام خمسة زيادة عدد في العلة فشهادة كل شاهدين حجة تامة يثبت الاستحقاق بها والترجح بما لا يثبت الاستحقاق به ابتداء فاما ما يثبت به ابتداء الاستحقاق لا يقع الترجح به فلهذا لم يرجح لاكثرهما شهوداً ثم قال فيه قضاء وصلح وهو دليل على أن

الصلح حائز على غير الوجه الذي يقتضيه الحكم وان الصلح بين الخصميين مع الانكار حائز ثم بين وجه الصلح وهو أن يكون بينهما على عدد الشهود لاحدهما خمسة أسباعه ولآخر سبعاه وكأنه اعتبر هذا الطاهر الذي أشار إليه القوم ولكن لما كان لا يؤخذ به الا عند اتفاق الخصميين عليه سماه صلحا وأما القضاة لاحدهما بأخذ البغل فهذا مذهب لعلي رضي الله عنه فقد كان يستحلف المدعى مع البينة وكان يحلف الشاهد والراوي فكانه جعل يمين أحدهما مرجحة لجانبه باعتبار ان الاستحقاق باليمين لا يثبت ابتداء فيقع الترجيح بها بقرابة الام في استحقاق العصوبية فان الاخ لاب وأم يقدم في العصوبية على الاخ لاب لأن العصوبية لا تثبت بقرابة الام ابتداء فتقوى بها عليه العصوبية على الاخ لاب ولسنا نأخذ بهذا فقد ثبت

---

[ 139 ]

عندنا انه لا يعتبر يمين المدعى وقد قررنا ذلك فيما سبق ثم قال فان أداتها على اليمين أفرعت بينهما لهذا بخمسة ولهذا بسهمين وهو عود منه إلى وجه الصلح وبهذا يستدل الشافعي رحمة الله في استعمال القرعة عند تعارض الحجج في دعوى الملك ولسنا نأخذ بهذا لانه في معنى القمار ففيه تعليق الاستحقاق بخروج القرعة وانما يستعمل القرعة عندنا فيما يحوز الفصل فيه من غير اقراع وقد بناء في كتاب القسمة وحكم الحادثة عندنا أن يقضى بالمدعى بينهما نصفين لاستواههما في الحجة وقد بينا ذلك في كتاب الدعوى وروينا فيه من الاثر والمعنى ما يكون الاخذ به أولى من الاخذ بقول علي رضي الله عنه فانه بناء على مذهبه الذي تفرد به وهو استحلاف المدعى مع الحجة والامة قد اجتمعت على خلافه والله أعلم بالصواب (باب الصلح في العقار) (قال رحمة الله) وإذا ادعى رجل دارا في يد رجل فأنكرها الذي هي في بيته ثم صالحه على دراهم أو دنانير مسماة فهو حائز \* واعلم بأن الصلح أنواع ثلاثة صلح بعد الاقرار وصلح بعد الانكار وصلح مع السكوت بأن لم يجب المدعى عليه بالاقرار ولا بالانكار ويحوز مع الانكار وقال الشافعي رحمة الله يحوز الصلح مع الاقرار والسكوت ولا يحوز مع الانكار وقال الشافعي رحمة الله يحوز الصلح مع الاقرار ولا يحوز مع الانكار والسكوت وكان الشيخ أبو منصور الماتريدي رحمة الله يقول لم يعمل الشيطان في ايقاع العداوة والبغضاء بين المسلمين مثل من عمل في ابطال الصلح على الانكار لما في ذلك من امتداد المنيار عات بين الناس ولسنا نأخذ بهذا فمن ابطل ذلك اتمنا ابطله احتياطا للتحرر عن الحرام وللرسوه والاعمال بالبيانات وانما نقول كما قال أبو حنيفة رحمة الله أجود ما يكون الصلح على الانكار وأما الشافعي رحمة الله فانه استدل بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم) والصلح على الانكار لا يكون الا بالتجارة عن تراضي فذلك يبني على ثبوت ملك المدعى على الماد بالباطل ويدعوه لا يثبت ذلك مع انكار المدعى عليه فكان أكل المال بالباطل وهو المعنى في المسألة فانه يأخذ المال بطريق الرشوة والرسوه حرام وبالصلح لا يحل ما هو حرام وفاس يصلح الشفيع مع المشتري بمال يأخذة ليسلم الشفعة او يصلح القائل مع الانكار ليقتصه منه الولي بمال يعطيه ويصلح

---

[ 140 ]

المعروف النسب مع مدعى الرق على مال ليسترقه وبيان الوصف أن بدل الصلح أما أن يكون عوضاً عن المال أو عن الدعوى والخصوصة أو عن اليمين ولا يجوز أن يجعل عوضاً عن المدعى لأن بمجرد الدعوى لا يثبت الملك في المدعى للمدعى قال صلى الله عليه وسلم لو أعطى الناس بدعواهم الحديث \* والدليل عليه أنه لو استحق بدل الصلح لا يرجع بالمال المدعى ولكن يعود على رأس الدعوى ولو كان المال بدلًا عن المدعى لكان يعود به عند الاستحقاق كما لو كان الصلح بعد الاقرار ولو كان المصالح عنه داراً لا يجب للشفيع فيها الشفعة أو كان المال بدلًا عن المدعى والخصوصة لأن ذلك ليس بمال فلا يجوز الاعتياض عنه بالمال ولأنه كما لا يستحق بنفسه الدعوىأخذ المال المدعى فكذلك لا يستحق أخذ المال بطريق الصلح ولا جائز أن يكون بدلًا عن اليمين لأن اليمين مشروعة لقطع الخصومة فلا يجوز الاعتياض عنها بالمال كالمودع إذا أدعى رد الوديعة أو هلاكها كان القول قوله مع اليمين ولو صالح من هذه المدعى عن نفسه والمدعى أن المدعى عليه إنما يبدل المال ليدفع به أذى المدعى عن نفسه والمدعى يأخذ المال ليكفي عن الخصومة معه بغير حجة وخصوصته بغير حجة ظلم منه شرعاً وأخذ المال ليكفي عن الطلم رشوة فيكون حراماً لقوله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتashi في النار ولقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتashi والرائش وينحو هذا يستدل ابن أبي ليل رحمة الله إلا أنه يقول المدعى بنفس الدعوى يصير حقاً للمدعى ما لم يعارضه المدعى عليه بإنكاره (الآ ترى) أنه لو لم ينارعه في ذلك لتمكن من أخذه وهذا لأن الدعوى خبر محتمل بين الصدق والكذب ولكن الصدق يترجح فيه من حيث أنه دينه وعقله يدعوانه إلى الصدق ويمعنانه من الكذب إلا أن المدعى عليه إذا عارضه بإنكاره فإنكاره أيضاً محتمل بين الصدق والكذب فلتحقق المعارضة تخرج دعواه من أن تكون موجبة للاستحقاق ما لم يظهر الترجح في جانبه بالبينة وإذا كان المدعى عليه ساكتاً فالمعارض لم يوجد فتبقى دعوى المدعى معتبرة في الاستحقاق فلهذا يجوز الصلح في هذه الحال فاما بعد المعارضة بالإنكار لم يبق للدعوى سبب للاستحقاق فأخذ المال بطريق الصلح يكون رشوة وأصحابنا رحمة الله استدلوا في ذلك بظاهر قوله تعالى والصلح خير فالقييد بحال الاقرار يكون زيادة على النص المغایبة فيه أن المدعى أحد الخصميين في دعوى العين لنفسه فيجوز له أن يأخذ المال بطريق الصلح من صاحبه كالمدعى عليه فإنه لو وقع الصلح بينهما على أن يسلم العين إلى المدعى بمال

[ 141 ]

يأخذه منه جاز ذلك بالاتفاق وتأثيره أن كل واحد منهما يدعى العين لنفسه وخبره في حقه محمول على الصدق وإنما لا يكون حجة على خصمته ثم المدعى عليه إنما يأخذ المال بطريق الصلح باعتبار قوله إن العين لي وإن أملكه من المدعى بما استوفى منه لا باعتبار يده (الآ ترى) أن المودع باعتبار يده بدون هذا القول لا يأخذ العوض عن الوديعة من المودع والمدعى قد وجد منه القول مثل ما وجد من المدعى عليه فكما يجوز للداعي عليه أن يأخذ المال صلحاً باعتبار قوله فكذلك يجوز للمدعى وفي هذا بيان أن المال عوض من المدعى في حق من يأخذه فان كانت قد انقطعت الخصومة في حق صاحبه ومثله جائز كمن اشتري عبداً أقر بحريته فما يعطى من الثمن بدل ملك الرقابة في حق البائع وهذا فداء في حق المشتري حتى يعتق العبد فهذا مثله ولا ينصلح مع الانكار ابراء عوض ولو أبرأه بغير عوض صح ذلك فكذلك إذا أبرأه بعوض كما لو صالح بعد الاقرار

ومعنى ذلك أن المدعى يسقط حقه عن المال المدعى دينا كان أو عينا ثم انكار المدعى عليه لا يمنع صحة ابرائه بغير عوض حتى لو أبرأه عن الدين ثم أقر المدعى عليه بأنه كان واجباً كان البراء صحيحاً وهذا لأن البراء اسقاط والاسقاط يتم بالمسقط وحده وإنما يحتاج إلى مراعات الجانب الآخر في التملكتان فاما في الاسقطات فلا كالطلاق والعتاق وهذا لأن المسقط يكون متلاشياً ولا يكون داخلاً في ملك أحد ولهذا صح البراء عن الدين قبل قبول المديون وان كان يرتد ببرده لتضمنه معنى التملك ولكن ذاك تبع وإنما يعتبر ما هو المقصود وهو الاسقاط فشرط صحته ثبوت الحق في جانب المسقط وذاك ثابت بخبره وإنما لم يجعل الدعوى سبباً للاستحقاق على الغير ثم بنفس الدعوى يستحق الجواب والحضور على المدعى عليه ويستحق اليمين بعد المعارضته بالانكار حتى يستوفى بطلبه واليه أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لك يمينه فعرفنا أن جانب المصدق ترجح في حقه قبل المعارضته بالانكار وبعد المعارضته وإنما لا يعطى بنفس الدعوى المال المدعى لما قال صلى الله عليه وسلم لو أعطى الناس بدعواهم الحديث فإذا ترجح معنى الصدق في حقه ثبت الحق في جانبه فيملك التصرف فيه بالاسقاط وهذا النوع من الاسقطات مما يجوز أحد العوض عنه كما بعد الاقرار فيأخذ المال بطريق الصلح عوضاً عن اسقاط حق ثابت في حقه والمدعى عليه ليس يتملك شيئاً فلا يشترط ظهور الحق في جانبه (ألا ترى) أن الزوج إذا خالع امرأته على مال مع أجنبي ضمنه أو من له القصاص إذا صالح مع أجنبي

---

[ 142 ]

على مال ضمنه يصح ذلك ويستحق المال عوضاً عن الاسقط وان كان من يعطى المال لا يتملك به شيئاً وأظهره من هذا كله صلح الفضولي فانه لو قال للمدعى ان المدعى عليه قد أقر معى سراً وأنت محق في دعواك فصالحي على كذا من المال وضمن له ذلك فصالحه صح الصلح بالاتفاق ومعلوم أن باقراره لا يثبت المال على المدعى عليه وإنما صح هذا الصلح بطريق الاسقط لظهور الحق في جانب المدعى دون المدعى عليه فكذلك إذا صالح مع المدعى عليه بل أولى لأن المدعى عليه ينتفع بهذا الصلح والفضولي لا ينتفع به ووجوب المال عوضاً عن الاسقط على من ينتفع به أسرع ثبوتاً منه على من لا ينتفع به (ألا ترى) انه لو خالع امرأته على مال وجب المال عليها وان لم يضمن بخلاف ما لو كان الخلع مع أجنبي (يقرره) أن الفضولي لا يتملك بهذا الصلح شيئاً ثم يلزمها دفع المال عوضاً عن الاسقط فكذلك المدعى عليه إذا كان منكراً فهو لا يتملك بهذا الصلح شيئاً ولكن يلزمها دفع المال عوضاً عن الاسقط كما لو التزمت وقد قال بعض مشايخنا رحمة الله ان بدل الصلح كالمحرر به يكون عوضاً عن المدعى عليه ويصير المدعى عليه بالاقدام على الصلح كالمحرر به لأن القاضي يقول له أي ضرورة الجائزة إلى الصلح وكان من حقك أن ترفع الامر إلى لامع ظلمه عنك فلما أخترت الصلح صرت كالمحرر لما ادعى ولكن هذا اقرار ثبت ضمناً للصلح فإذا بطل الصلح بالاستحقاق يبطل ما كان في ضمنه كالوصية بالمحاباة لما ثبت ضمناً للبيع ببطلان البيع فلهذا يعود على رأس الدعوى ولما كان هذا الاقرار في ضمن الصلح لا يظهر حكمه في غير عقد الصلح واستحقاق الدعوى بالشفعية حكم وراء ذلك فلا يظهر في حقه كما لو كان الصلح مع فضولي ومنهم من يقول المدعى يستحق المال عوضاً في حقه عن المدعى فاما في حق المدعى عليه فإنه قد التمسه لأن اليمين حق للمدعى قبله مستحق الهلاك على ما بيناه في الدعوى فيكون

بمنزلة القصاص والعفو عن القصاص على مال يأخذه صحيح فكذلك فداء المال باليمين صحيح نص عليه في الجامع الصغير قال ولو فدى يمينه بعشرة دراهم يجوز وذلك مروي عن حذيفة رضي الله عنه أن رجلاً أدعى عليه مالاً وطلب يمينه وقال لا تحلفني وذلك عشرة فأبى فقال لا تحلفني وذلك عشرون فأبى فقال لا تحلفني وذلك ثلاثون فأبى فقال لا تحلفني وذلك أربعون فأبى فلطف ومن هذا وقع في لسان العوام أن اليمين الصادقة يشتري بأربعين درهماً فاما المودع إذا أدعى الرد فمحمد رحمة الله يقول بجواز الصلح هناك أيضاً فداء لليمين وأبو يوسف رحمة الله لا يجوز ذلك لانه إنما استفاد البراءة بمجرد

---

[ 143 ]

قوله ردت وهو تسلط على ذلك من جهة المودع وإنما اليمين لنفي التهمة (ألا ترى) انه لو مات قبل أن يحلف كان بريئاً وهنا اليمين حق للمدعى قبل المدعى عليه لمعنى الأهلak على ما قد فررنا فيجوز أخذ العوض عنها بهذا يتبيّن أن هذا ليس بأكل المال بالباطل ولكنه بمنزلة التجارة عن تراضٍ على أحد الطريقين وهو ثبوت الأقرارات في ضمن الصلح وعلى الطريق الآخر هو ليس بتجارة عن تراضٍ ولا أكل بالباطل ولكن بذل مقيد بمنزلة الهبة والصدقة ونحوهما وفي الحقيقة الخلاف بيننا وبين الشافعى رحمة الله يتبين على الأبراء عن الحقوق المجهولة بعوض وهو لا يجوز عنده لأن معنى التمليل يغلب في الصلح فيكون كالبيع وحاله المبيع تمنع صحة البيع فكذلك جهالة المصالح عنه وعندها ذلك جائز بعوض وبغير عوض واعتمادنا فيه ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث خالداً إلى بني جذيمة داعياً لا مقاتلاً وبلغه ما صنع خالد أعطى علياً رضي الله عنه مالاً وقال أنت هؤلاء القوم وأجعل أمر الجahليّة تحت قدميك وأدّهم كل نفس ذا مال فأتاهم على رضي الله عنه ووداهم حتى ميلحة الكلب فيبقى في يده مال فقال هذا لكم مما لا تعلمونه أنتم ولا يعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك فقال صلوات الله عليه وسلم أصبت وأحسنت فذلك تنصيص على جواز الأبراء عن الحقوق المجهولة بعوض وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجلين اللذين اختصما إيهما ذهباً تحريراً وأقرعاً وتوخياً واستهما ثم ليحلل كل واحد منهما صاحبه وهذا أبراء عن الحق المجهول والدليل عليه أن الجهالة إنما تؤثر لأنها لا تمنع التسليم والمصالح عنه لا يحتاج فيه إلى التسليم فالجهالة فيه لا تمنع صحة الصلح ففي بيان قول أبي حنيفة رحمة الله أجوز ما يكون الصلح على الإنكار قد طعن في هذا اللفظ بعض الناس وقال الاختلاف في الصلح على الإنكار اختلاف ظاهر فكيف يكون المخالف فيه أجوز من المتفق عليه ولكننا نقول مراده أنه أنفذ وألزم فالصلح مع الأقرارات يفسد بأسباب لا يفسد الصلح مع الإنكار بذلك السبب أو مراده أنه أكثر ما يكون بين الناس لانه إذا وقع الأقرارات استوفى المدعى حقه فلا حاجة إلى الصلح وإنما الحاجة إلى ذلك عند الإنكار ليتوصل به المدعى إلى بعض حقه أو مراده أن ثمرة الصلح قطع المنازعة وذلك عند الإنكار أظهره لأن مع الأقرارات لا تمتد المنازعة بينهما والعقد الذي يقيّد ثمرته يكون أقرب إلى الجواز مما لا يكون مفيداً ثمرته ثم الصلح على الأقرارات تملك مال بمال فيكون بيعاً

---

وهذا العقد اختص باسم فلابد لاختصاصه بالاسم من أن يكون مختصاً بحكم وذلك الحكم لا يكون الا جوازه مع الانكار فهو معنى كلام أبي حنيفة رحمة الله ثم أعلم بأن ما وقع عليه الصلح يكون عوضاً من المدعى في حق المدعى بمنزلة العوض في البيع فكل ما يصلح أن يكون عوضاً في البيع يصلح أن يكون عوضاً في الصلح وقد بينما ذلك في البيوع والمصالح عليه يحتاج إلى قبضه فلابد من اعلامه على وجه لا تبقى فيه منازعة بينهما ولهذا لا يثبت الحيوان فيه ديناً في الذمة ولا يثبت الشاب فيه ديناً إلا موصوفاً مؤجلاً كما في البيع والمصالح عليه إذا كان عيناً لا يجوز التأجيل فيه كما في البيع لا يجوز التأجيل في العين ثم الصلح عقد هو فرع فيعتبر بنطائره مما هو أصل حتى إذا كان على دين في الذمة فحكمه حكم اليمين في البيع وإن كان على غير دين فحكمه حكم البيع وإذا كان على منفعة فحكمه حكم الاجارة وكل منفعة يجوز استحقاقها بعد الاجارة يجوز استحقاقها بالصلح وما لا يجوز حتى إذا صالح على سكنى ثبت بعينه إلى مدة معلومة يجوز وإن قال أحداً أو حتى يموت لم يجز وكذلك أن صالح على أن يزرع له أرضاً بعينها سنتين مسماة يجوز وبدون بيان المدة لا يجوز كما في الاجارة ولو كان لرجل طلة أو كتف شارع على طريق نافذ فخاصمه رجل فيه وأراد طرحه فصالحه من ذلك على عشرة دراهم كان الصلح باطلًا وبخاصمه في طرحه متى شاء لأن هذا الطريق النافذ حق جماعة المسلمين فلا يمكن واحد منهم أن يعتاض عنه شيئاً فصاحب الظلة لا يستفيد بهذا الصلح حق الأضرار لأن لكل مسلم أن يخاصمه في طرحه والذي خاصمه كان محتسباً في ذلك فارتشى لترك الحسبة وذلك حرام وهذا لأن من أصل أبي حنيفة رحمة الله أن لكل مسلم أن يمنع من وضع الظلة على طريق المسلمين وأن يطالب الرفع بعد الوضع سواء كان فيه ضرر أو لا ضرر فيه وعند أبي يوسف ومحمد رحمة الله أن كان فيه ضرر وكذلك الجواب وإن لم يكن فيه ضرر فلكل مسلم حق المنع في الابتداء وليس له أن يخاصم في الرفع بعد الوضع لانه قاصل إلى الأضرار بصاحب الظلة غير دافع الضرر عن المسلمين وقد روى عن أبي يوسف رحمة الله لا يمنع في الابتداء إذا لم يكن فيه ضرر كما لا يرفع بعد الوضع وأبو حنيفة رحمة الله يقول الطريق مشترك بين جميع الناس وكل واحد منهم بمنزلة الشريك في الطريق الخاص فكما لا يعتبر هناك الضرر في ثبوت حق المنع والرفع وكذلك هنا ولو كان على طريق غير نافذ فخاصمه رجل من أهل الطريق وصالحه على دراهم مسماة كان جائزاً لأن شركه

أصحاب الطريق شركة ملك ولهذا يستحقون به الشفعة فهذا المصالح ملك نصيبيه من صاحب الظلة وتملك ما هو مملوك له بعوض صحيحة فان قيل صاحب الظلة لا يستفيد بهذا الصلح شيئاً لأن لسائر الشركاء أن يخاصموه في الطريق قلنا لا كذلك بل يستفيد من حيث أن سائر الشركاء لو صالحوه أيضاً لم يكن له أن يخاصمه في الطريق وهذا لانه بالصلح يتملك نصيبيه فيصير كأحد الشركاء في وضع الظلة على هذه الطريق حتى إذا رضي شركاؤه بذلك كان له حق قرار الظلة وبعضاً المتقدمين من أصحابنا رحمة الله كان يقول تأويل هذه المسألة أن الظلة على ما هي على الطريق فالمصالح يصير مملكاً نصيبيه من وضع أصل البناء وذلك جائز فاما إذا لم

يكن كذلك فييني أن لا يجوز لانه يصير مملكا نصيبيه من هواء الطريق وتملك الاهواء بعوض لا يجوز والاصح هو الاول لان هواء الطريق الخاص مشترك بينهم كاصل الطريق واسقاط الحق عن نصيبيه من هواء الطريق بعوض صحيح كما يصح اسقاط الحق فيه بغير عوض ولو صالحه على مائة درهم على أن يطرح الطلة عن هذا الطريق كان جائز لان فيه منفعة لاهل الطريق فكان المفید للمال صالح عن نفسه ليوصل المنفعة إليهم بازالة الشاغل عن هواء طريقهم وذلك جائز وتأويل هذا ان الطلة كانت على بناء مبني على الطريق وصاحب الطلة يدعى ملك ذلك الوضع لنفسه أو يدعى حق قرار الطلة بسبب صحيح فسقط حقه بما يأخذ من المال بطريق الصلح على الانكار وذلك جائز من أحد الشركاء عن نفسه وعن أصحابه بطريق التبرع كصلاح الفضولي ولو ادعى حقا في دار في يد رجل فصالحه من ذلك على خدمة عبد بعينه شهرا فهو جائز لان المصالح عليه مقدور التسلیم معلوم فان مات العبد قبل أن يخدمه بطل الصلح لتحقق فوات المعقود عليه لا على عوض فيعود على رأس الدعوى وان مات بعد ما خدمه نصف الشهر كان على دعواه في النصف اعتبارا للبعض بالكل ولو قتله أجنبي فعلى قول أبي يوسف رحمة الله لا يبطل الصلح ولكن للمدعي الخيار أن شاء يبطل الصلح وعاد على رأس الدعوى وان شاء أمضى الصلح واسترى له بالقيمة عبدا آخر ليخدمه وقال محمد رحمة الله الصلح باطل وجه قوله ان الصلح على المنفعة بمنزلة الاجارة ولو قتل العبد المستأجر بطل عقد الاجارة فكذلك إذا قتل العبد الذي وقع الصلح على خدمته وهذا لان حق المصالح في المنفعة والقيمة الواجبة على القاتل بدل العين لا بدل المنفعة فقد فات المعقود عليه لا إلى عوض وهو نظير موت العبد وان الصلح عقد محتمل للفسخ ودفع الضرر عن

## [ 146 ]

المدعي ممکن بالاعادة إلى رأس الدعوى فلا حاجة بنا إلى أن نقيم بدل العين مقام بدل المنفعة في ايفاء هذا العقد بخلاف الوصية فان العبد الموصى بخدمته إذا قتل لا يبطل الوصية لان دفع الضرر عن الموصى له هناك غير ممکن باعادة عوضه إليه فلاحل الضرورة أقمنا بدل العين مقام بدل المنفعة ولان العبد من وجه كأنه موصى به ولو هذا يعتبر خروجه من الثالث وأبو يوسف رحمة الله يقول المصالح ملك المنفعة بعقد يجوز أن يملك به العين فإذا هلكت العين وأخلفت بدل لا يبطل الصلح كالعبد الموصى بخدمته إذا قتل لا يبطل الوصية ولكن يشتري بقيمته عبدا آخر ليخدم الموصى له بخلاف الاجارة وهي ملك المنفعة بعقد لا يجوز ان تملك به العين فلا يمكن اقامة بدل العين هناك مقام بدل المنفعة في الاستحقاق بحكم ذلك العقد وإذا كان العقد بحيث يجوز أن يملك به العين يمكن اقامة بدل العين فيه مقام بدل المنفعة في ايفاء العقد ثم الصلح على الانكار في معنى الوصية لانه ليس بازاء المنفعة بدل يستقر وحشه باستيفاء المنفعة كما في الوصية بخلاف الاجارة فان قيل كيف يستقيم هذا والمصالح هناك له أن يؤاجر العبد من غيره وفي الوصية الموصى له بالخدمة لا يملك أن يؤاجره من غيره قلنا انما ملك ذلك لان الصلح على الانكار مبني على زعم المدعي وهو يزعم انه ملك المنفعة بعوض فالصلح على الانكار بمنزلة عقد المفاوضة فإذا تملك المنفعة به ملك أن يؤاجره من غيره وان كان لا يستقر وحشه البدل باستيفاء المنفعة كما إذا ملك المنفعة بالخلع أو النكاح أو الصلح عن القود \* توضيحة ان هذا العقد من وجه يشبه الاجارة وهو أن المنفعة تملك بعوض ومن وجه يشبه الوصية وهو

ان يستيفاء المنفعة لا يستقر وحوب عوض فلشيه بالاجارة قلنا يملك أن يؤاجره من غيره ولشيه بالوصية قلنا لا يبطل بالقتل و تقوم قيمته مقام عينه لأن المقصود بهذا العقد قطع المنازعة بينهما وذلك واجب بحسب الامكان ابتداء وبقاء لما في امتدادها من الفساد وانما أثبت الخيار للمدعي لحصول التغير لا في ضمانه فالمنفعة لا تدخل في ضمانه قبل الاستيفاء وعلى هذا لو كان القاتل هو المدعي عليه تجب القيمة أيضا لانه وان كان مالكا للعبد فالصالح قد صار أحق به منه فهو في وجوب القيمة عليه بالقتل كأجنبى آخر عند أبي يوسف رحمه الله كالراهن إذا قتل المرهون أو الوارث إذا قتل العبد الموصى بخدمته وان كان الصالح هو الذى قتل العبد فهو على الخلاف أيضا لانه أجنبى من الرقبة فيلزم من القيمة بالقتل ما يلزم غيره وختلف مشايخنا رحمة الله في ثبوت الخيار للمصالح في هذا الفصل عند

---

[ 147 ]

أبى يوسف رحمه الله فمنهم من يقول يثبت كما إذا قتله أجنبى آخر والا وجہ أن لا يثبت لأن التغير حصل بفعله هنا وهو راض بفعله لا محالة وهذا على أصل أبى يوسف رحمه الله مستقيم فقد قال إذا جنى البائع على المبيع وهو في يد المشتري فهو غير ثابت لا محالة وهذا على أصل أبى يوسف رحمه الله لا يسقط به خيار المشتري بخلاف ما إذا جنى عليه غيره وعلى هذا لو صالحه على ليس هذا التوب شهرا أو على أن يركب دابته هذه إلى بغداد فان هذه منفعة يجوز استحقاقها بالاجارة والوصية فكذلك بالصالح فان مات المدعي أو المدعي عليه وقد استوفى نصف المنفعة فانه يبطل الصالح بقدر ما يبقى ويرجع في دعواه بقدرها وهذا في قول محمد رحمه الله بناء على أصله ان الصالح على المنفعة كالاجارة والاجارة تبطل بموت أحد المتعاقدين وهذا لانه ان مات المدعي فلو أبقينا الصالح أدى إلى توريث المنفعة والمنفعة لا يجري فيها الارث (ألا ترى) أن الموصى له بالخدمة إذا مات لا يخلفه وارثه في استيفاء المنفعة وأكثر ما فيه أن يجعل الصالح كالوصية وان مات المدعي عليه فالعين صارت لوارثه والمنفعة بعد ذلك تحدث على ملكه ويستحق عليه منفعة ملكه بغير رضاه فاما عند أبى يوسف رحمه الله فان مات المدعي عليه لم يبطل الصالح وان مات المدعي ففى سكتى الدار وخدمة العبد كذلك الجواب فاما في ليس التوب وركوب الدابة يبطل الصالح وهذا الجواب عنه محفوظ في الامالى ومن أصحابنا رحمة الله من يقول تأويله إذا ادعى عبدا في يد غيره ثم صالحه على خدمته شهرا أو ادعى بيتا ثم صالحه على سكانه شهرا فان الصالح على الانكار مبني على زعم المدعي وفي زعمه انه يستوفى المنفعة بملكه الاصلي لا ان يتملكها بعقد الصالح بعوض فلا يبطل ذلك بميته ولا بموت المدعي عليه فاما إذا كان الصالح على خدمة عبد للمدعي عليه فينبغي أن يبطل بموت أحدهما كما ذكره في الكتاب مطلقا ومتهم من حقوق الخلاف في الفضول كلها ووجه قول أبى يوسف رحمه الله ما ذكرنا أن المقصود بالصالح قطع المنازعة وفي ابطاله هذا الصالح بموت أحدهما اعادة المنازعة بينهما فلوجوب التحرز عن ذلك قلنا بأنه يبقى الصالح بعد موت أحدهما لان مات المدعي عليه فوارثه ينتفع بایفاء هذا الصالح مثل ما كان المورث انتفع به وهو سقوط منازعة المدعي فلو أبطلنا الصالح ربما لا يتمكن من تحصيل هذه المنفعة لنفسه بخلاف الاجارة وان مات المدعي فوارثه يقوم مقامه فيما لا يتفاوت الناس في استيفائه كخدمة العبد وسكنى البيت

الدابة لا يمكن اقامه الوارث فيه مقام المورث للضرر الذى يلحق المالك  
فيه ولم يرض بالتزامه فلهذا أبطلنا الصلح ويتبه هذا بالمنفعة إذا جعلت  
بدلا في الخلع أو الصلح من دم العدم والنكاح فانه لا يسقط الحق عنها  
بموت أحدهما ولكن يستوفى المنفعة أو بدلها بعد الموت على حسب ما  
تكلموا فيه فكذلك هنا وان صالحه على سكتى بيت فانهدم لم يبطل الصلح  
لان الاصل باق والانتفاع به من حيث السكتى ممكن الا أن تمام المنفعة  
بالبناء فإذا رضى المدعى عليه بأن يبني البيت بما له فيه ليسكته بقى  
الصلح بينهما ولكن للمدعى الخيار للتغيير وان شاء أبطل الصلح وعاد على  
دعواه وان شاء أمضى الصلح وهذا قولهم جميعا والجواب في اجازة البيت  
هكذا ولو صالحه من دعواه على كذا كذا ذراعا مسماة من هذه الدار لم يجز  
في قول أبي حنيفة رحمة الله وجاز في قولهما بمنزلة ما اشتري كذا  
ذراعا من الدار وقد بناه في التبرع فان الصلح على عين يكون بمنزلة البيع  
وكذلك ان صالحه على كذا كذا جربا من الارض ولو ادعى اذرعا مسماة في  
الدار فصالحه منها على دراهم مسماة كان جائزا عندهم جميعا لان جهالة  
المصالح عنه لا تمنع صحة الصلح كما لو ادعى حقا في دار ولم يسمه ثم  
صالح منه على شئ معلوم وهذا لان المصالح عنه لا يستحق تسليمه بالصلح  
فحجهاته لا تفضى إلى المنازعه ولو ادعى كل واحد منها في دار في يدي  
صاحبها حقا ثم اصطلحا على أن يسلم كل واحد منها لصاحبها ما في يده  
بغير تسمية ولا اقرار فهو جائز لان كل واحد منها قابض لما شرط له  
بالصلح فلا حاجة إلى التسليم والجهالة انما تمنع إذا كانت تفضى إلى  
مناقعة مانعة من التسليم ولو ادعى رجل في أرض رجل دعوى صالحه  
على طعام بعينه مجازفة فهو جائز لان الطعام المعين يجوز بيعه وان لم  
يكن معلوم القدر فكذلك الصلح عليه وكذلك لو صالحه على دراهم بعينها  
بغير ذكر الوارث لان مثنه يصلح ثمنا في البيع فيصلح بدلا في الصلح أيضا  
ولو صالحه على عبد بعينه لم يره فهو بالخيار إذا رأه لان المصالح عليه إذا  
كان عينا فهو كالمشتري بطريق البناء على زعم المدعى ولهذا يستحق  
بالشفعة لو كانت دارا ومن اشتري شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رأه وكذلك  
الرد بالعيوب في الصلح بمنزلة الرد بالعيوب في البيع حتى يرد المصالح عليه  
بالعيوب اليسير والفاشش بطريق البناء على زعم المدعى وإذا تعذر الرد  
بالعيوب رجع بحصة العيوب في الدعوى لان رأس ماله في حق المدعى عليه  
هو الدعوى والخصومة فكما ان عند الرد بالعيوب يرجع في ذلك فكذلك عند  
تعذر الرد بالعيوب من الدعوى ولو استحق نصف العبد من يده كان بالخيار  
فيما بقى لعيوب

---

التبغص فان رد ما بقى كان على دعواه فان أمسك ما بقى منه كان على  
نصف دعواه اعتبارا لاستحقاق البعض بالكل ولو ادعى رجل في دار لرجل  
دعوى صالحه عنه آخر بأمره أو بغير أمره بانكار أو اقرار فان ذلك جائز ولا

شئ للمصالح من حقوق المدعي انما يكون ذلك للذى في يده الدار ولا يجب  
المال على المصالح الا ان يضمنه الذى صالحه لان الصلح على الانكار  
معاوضة باسقاط الحق فيكون بمنزلة الطلاق يجعل والغفو عن القصاص  
بمال وذلك جائز مع الاجنبي كما يجوز مع الخصم الا ان الاجنبي ان ضمن  
المال فهو عليه بالالتزام ولا يدخل في ملكه بازاء ما التزم شئ لان  
المسقط يكون متلاشيا ولا يكون داخلا في ملكه وان لم يلزم الماء  
بمطلق العقد ولكن ان كان الصلح بأمر المدعي عليه فالمال عليه لان  
الاجنبي يعبر عنه (الا ترى) انه لا يستغني عن اضافة العقد إليه وان كان  
بغير اذنه فهو موقوف على اجازته لان المال لم يجب للمصالح ولا يمكن  
ايابه على المدعي عليه بغير رضاه والمدعي لم يرض سقوط حقه الا  
بعوض يجب له فيتوقف على رضا المدعي عليه ولو لم يكن في صلح  
الاجنبي الا العرف الظاهر وحاجة الناس إلى ذلك لان المدعي عليه يتحرر  
من قبول ذلك مخافة ان يجري على لسانه ما هو اقرار لكان هذا كائنا لجواز  
هذا العقد فان صالحه على عبد بعينه موجود به عينا فرده او استحق او وجد  
حرا او مدبرا او مكتوبا عاد في دعواه ولم يكن له على المصالح شئ لان هذا  
الصلح لو كان مع المدعي عليه كان يبطل بهذه العوارض ويعود المدعي  
على دعواه فكذلك إذا كان مع الاجنبي وهذا لان العقد انفسخ بهذه الاسباب  
والالتزام المصالح كان بالعقد فإذا انفسخ العقد عاد الحكم الذى كان قبله  
وهو خصومة المدعي مع المدعي عليه ولو صالحه على دراهم مسماة  
وضمنها له دفعها إليه فاستحقت او وجد منها زبوفا او ستوفا فله أن  
يرجع بذلك على الذى صالحه دون الذى في يديه الدار كما لو كان هذا الصلح  
مع المدعي عليه وهذا لان المصالح التزم بالمال بالعقد دينا في ذمته حين  
ضمنه وبالرد بهذه الاسباب ينتقض القبض لا أصل العقد فيعود الحكم الذى  
كان قبل القبض وهو انه مطالب بتسلیم المال بسبب التزامه في ذمته ولو  
صالحه على دراهم وضمنها ثم قال لا أؤديها أحبرته على أن يؤديها إليه لانه  
التزم بالضممان والزعيم غارم وشرط على نفسه أن يؤدى المال والوفاء  
بالشرط لازم خصوصا إذا كان الشرط في عقد لازم ولو لم يكن ضمنه لم  
يكن عليه شئ ولكن الصلح موقوف عليه فان قبل لزمه المال وان رد  
فالصلح باطل ولو ادعى في دار رجل حقا فصالحة

[ 150 ]

على دراهم ودفعها إليه ثم استحقت الدار من يد المدعي عليه كان له أن  
يرجع بدراهمه لان هذا الصلح مبني على زعم المدعي وفي زعمه انه أخذ  
الدرارم عوضا عن الدار فإذا استحقت كان عليه رد المقيوض من البدل  
كالمبيع إذا استحق وان جعلناه مبنيا على زعم المدعي عليه ففى زعمه انه  
أعطى المال بغير عوض وان له حق الاسترداد وكذلك لو صالح عنه غيره  
وضمن المال رجع المصالح بدرارمه لان بعد الاستحقاق ثبوت حق الرجوع  
بسبب أداء المال وإنما يثبت لمن أدى ولو استحق نصفها أو ثبت معلوم  
فيها أو جميعها الا موضع ذراع لم يكن للمصالح أن يرجع بشئ من الدرارم  
لاني لا أدرى لعل دعواه فيما يبقى دون ما استحق وهذا الصلح مبني على  
زعم المدعي وهو يتمكن من أن يقول انما كان حقي ما بقى وقد صالحتك  
عنه فلهذا لا يرجع بشئ من الدرارم بخلاف ما إذا استحق جميع الدار وان  
ادعى في بيت في يدي رجل دعوى فصالحة من ذلك على أن يبيت على  
سطحه سنة فهو جائز لان في زعم المدعي انه يستوفي ملك المنفعة  
باعتبار ملك الاصل ولم يذكر ما إذا صالحه على أن يبيت آخر بعينه سنة  
والجواب في ذلك انه يجوز أيضا لما استشهد به فقال (الا ترى) انه لو

استأجره حاز وقد بينا أن ما يستحق من المنفعة بعقد الاجارة يجوز استحقاقه بعقد الصلح قال الحاكم رحمة الله وقد تأوله بعض مشايخنا رحمة الله على السطح المحجر لانه إذا كان بهذه الصفة فهو موضع السكنى عادة فيجوز استئجاره لمنفعة السكنى قال رضي الله عنه والاصناف عندى أنه يجوز على كل حال لأن السطح مسكن كالارض ولو استأجر أرضا معلومة من الارض لينزل فيه مدة معلومة حاز فكذلك السطح وهذا لانه يتمكن من السكنى عليه بحسب خيصة فيه أو نحوها ولو ادعى نصف الدار وأقر بأن نصفها لذى اليه فصالحة ذو اليه على دراهم مسماة ودفعها إليه ثم استحق نصف الدار رجع عليه بنصف الدرة لأن في زعم المدعى أن الدار كانت بينه وبين المدعى عليه نصفين والمستحق نصف شائع فيكون من النصيبيين وبه تبين انه استحق نصف ما وقع الصلح عليه فيرجع بنصف الدرة لو كان المدعى لم يقر لذى اليه بحق فيها أو قال نصفها لي ونصفها لفلان وقال المدعى كذبت بل نصفها لي والنصف الآخر لا أدري لمن هو أو قال كلها لي ونصفها لفلان لم يرجع عليه بشئ من الدرة لأنه لم يستحق شيئاً وقع الصلح عنه بزعم المدعى فهو يقول إنما صالحت عن النصف الذي بقى في يدك وقد بينا أن الصلح على الانكار مبني على زعم المدعى وإذا كانت الدار وديعة في يد المدعى فصالح المدعى من

[ 151 ]

دعواه فيها على شئ لم يرجع به على المودع لأنه كاجنبي آخر في التزام المال بالصلح فقد كان متمكناً من أن يثبت بالبينة أنه مودع فيها لتدفع الخصومة عنه إلا أن يكون أمره بذلك فحينئذ يرجع عليه لأنه عامل له بأمره فيرجع عليه بما يلحقه من العهدة وإذا صالح الرجل من دعواه في دار لم يعاينها الشهود ولا عرروا الحدود أو صالحه من دعواه في دار بغير عينها ثم خاصمه في دار وزعم أنها غير التي صالحه عنها وقال المدعى عليه هي تلك تحالفاً وتراداً الصلح وعاداً في الدعوى لأن الصلح عقد محتمل للفسخ بالاقالة فإذا اختلفا في عين ما تناوله العقد تحالفاً وتراداً كالمتباعين إذا اختلفا في عين المبيع ولو أن داراً في يد ورثة ادعى رجل فيها حقاً وبعضهم غائب صالح الشاهد منهم المدعى على شئ مسمى من جميع حقه فهو جائز لأنه في حصة شركائه متبرع بالصلح وقد ذكرنا أن صلح المتبرع جائز إذا التزم العوض والدار الموروثة على حالها لأن المدعى مسقط لحقه بما يأخذ من العوض غير متملك شيئاً ممن يأخذ منه العوض فلا يرجع هذا الصلح عليهم بشئ لأنهم لم يأمروه بدفع شئ ولو كان صالح على أن يكون حقه له خاصة دون الورثة فهو جائز أيضاً لأن المدعى يملك ما يدعيه لنفسه من الذي صالحه بما يستوفى من العوض والصلح مبني على زعمه فيجوز ثم يقوم هذا المصالح مقام المدعى فيما بينه وبين شركائه على حجة المدعى فان أثبت له ملك شئ معلوم بالحجة ثبت ملكه في ذلك بالشراء وإذا لم يكن له بينة فله أن يرجع على المدعى بحصة شركائه التي لم يسلم له لأن المدعى عاجز عن تسليم ذلك إليه والصلح مبني على زعمه فيتحقق عجزه عن التسليم في ذلك القدر فيبطل الصلح فيه ويرجع بما يقابلها من البطل (ألا ترى) أن رجلاً لو ادعى داراً في يديه رجل صالحه على عبد على أن تكون الدار له ثم خاصمه الذي في يديه الدار فلم يظفر بشئ كان له أن يرجع على المدعى بالعبد أو بقيمةه أن كان هلك عنده لأن العقد ينفسخ بينهما لتعذر تسليم المعقود عليه بزعمهما ولو أن رجلين ادعيا داراً في يديه رجل وقلا ورثناها عن أبينا وحددهما الرجل ثم صالح أحدهما عن حصته من هذه الدعوى على مائة درهم فأراد شريكه أن

يشركه في هذه المائة لم يكن له ذلك لأن الملك لو كان ظاهراً لهما في الدار فباع أحدهما نصيبيه لم يكن للآخر أن يشاركه في ثمنه فكذلك إذا صالح أحدهما من نصيبيه مع انكار ذي اليد وليس للآخر أن يأخذ من الدار شيئاً إلا أن يقيم البينة لأن ذا اليد بقوله الصلح مع الانكار لا يصير مقرراً بحق المصالح فيما صالحه عنه فكيف يصير

---

[ 152 ]

مقرراً بحق غيره فيما لم يقع الصلح عنه وذكر ابن رستم رحمة الله في نوادره أن أبي يوسف رحمة الله قال يشاركه وقال محمد رحمة الله لا يشاركه وجه قول أبي يوسف رحمة الله إن المصالح يزعم أنه يأخذ بجهة الميراث عن أخيه ولهذا كان مصروفاً إلى دين الاب لو ظهر عليه دين ولا يختص أحد الابنين بشئ من ميراث الاب فللاآخر حق المشاركة معه في المقيوض باعتبار زعمه ولو صالح أحدهما من جميع دعواهما على مائة درهم وضمن له تسليم أخيه فان سلم الآخر ذلك له جاز وأخذ نصف المائة لأن الصلح في نصيب أخيه كان موقعاً على احجازه فإذا أحجازه جاز ويجعل كأنهما باشراً الصلح فالبدل بينهما نصفان وإن لم يجز فهو على دعواه ورد المصالح على الذي في يديه الدار نصف المائة لأن الصلح قد بطل في نصيب أخيه بردده ولو ادعى داراً في يديه رجل فقال هي لي ولا خوتي فأقر ذو اليد بذلك ثم اشتري منه نصيبيه لم يكن لأخوه أن يشاركوه في شئ من الثمن لانه إنما يأخذ العوض عن نصيبيه خاصة وأبو يوسف رحمة الله يفرق بين هذا وبين الصلح فيقول هنا بقية الورثة يتمكنون منأخذ نصيبيهم من الميراث أوأخذ العوض عنه بالبيع فالقول بقطع الشركة لا يؤدى إلى تخصيص بعض الورثة في بدل شئ من الميراث بخلاف الصلح على ما قررنا ولو ادعى داراً في يديه رجل فاصطلحا فيها على أن يسكنها ذو اليد سنة ثم يدفعها إلى المدعى فهذا جائز بمنزلة ما لو اصطلحا على أن يسكنها المدعى سنة ولم يسلمها لذى اليد وهذا في جانب المدعى ظاهر لانه يزعم أن رقبتها ومنفعتها له فهو بهذا الصلح يبطل ملكه عن رقبتها ويبقى ملكه في مقدار ما شرط لنفسه من المتفعة فاما يستوفى ذلك بحكم ملكه وذلك جائز وكذلك ان كان يستوفيها بحكم عقد الصلح كما لو صالحه على سكناً داراً آخر سنة وأما في جانب المدعى عليه ففيه بعض اشكال لانه يزعم ان رقبتها ومنفعتها له وأنه يملكها من المدعى بعد سنة والتمليك لا يتحمل التعليق بالشرط ولا الاضافة ولكننا نقول هذا الصلح مبني على زعم المدعى وفي زعمه أنه يغيرها من ذى اليد سنة ثم يأخذها منه والمدعى عليه يجعل مملكاً رقبتها منه في الحال مبقياً منفعتها سنة على ملكه وهو إنما يستوفى بحكم ملكه وذلك جائز (الا ترى) أن من أوصى لغيره بسكنى داره سنة ثم مات صارت الدار لورثته وبقيت السكنى على حكم ملك الموصى يستوفيها الموصى له باخلائهما له وكذلك لو باع الدار المؤجرة والمشترى يعلم بالاحارة فانه يملك رقبتها وتبقي منفعتها على حق البائع حتى يتملكها المستأجر عليه بالاستيفاء ويكون الاجر للبائع فهذا مثله وإن كان

---

[ 153 ]

لللمدعي فيها شركاء لم يجز صلحه عليهم وهم على حجتهم في اثبات انصبائهم لانه لا ولایة لللمدعي عليه على شركاء المدعي لتملك انصبائهم منه وكذلك لو كان هذا الصلح في أرضه على أن يزرعها ذو اليد خمس سنين على أن رقبتها لللمدعي فهو جائز لما قلنا. ولو اشتري دارا فاتخذها مسجدا ثم ادعى رجل فيها دعوى فصالحة الذى بنى المسجد والذين بين أظهرهم المسجد فهو جائز لانهم ينتفعون بهذا الصلح ولو صالحه من لا ينتفع به كالفضولى والتزم المال كان الصلح جائز إذا صالحه من ينتفع به كان إلى الجواز أقرب وكذلك لو باع الدار أو وهبها لابن صغير أو جعلها مقبرة أو غيرها عن حالها ثم صالح عنها المدعي فهو فيما يلتزم من المال بالصلح لا يكون دون فضولى فيجوز ذلك منه وإذا انكر المدعي عليه دعوى المدعي بعد الاقرار ثم صالحه جاز الصلح لانه لا يعتبر بانكاره بعد الاقرار فهذا صلح على الاقرار وهو جائز بالاتفاق وان انكر في الابتداء وصالح ثم أقر أنه كان محقا في دعواه فالصلح ماض وهو أثم بالجحود لكونه كاذبا فيه طالما ولكن الصلح من المدعي اسقاط لحقه بعوض وقد بينا أن جحود الخصم لا يمنع صحة الاسقاط من المسقط بغير عوض (الا ترى) أن الطالب لو أبرا المديون وهو جاحد للدين كان ابراؤه صحيحا فكذلك جحوده لا يمنع صحة الاسقاط بعوض وهذا لأن الاسقاط تصرف من المسقط في حقه (الا ترى) ان انكار المرأة للنكاح لا يمنع صحة الطلاق من الزوج بعوض كان أو بغير عوض وكذلك انكار القاتل لا يمنع صحة العفو من الولي لهذا المعنى ولو ادعى دارا في يد رجل فصالحه منها على خدمة عبد سنة ثم أعتقه صاحبه جاز عتقه لأن العبد باق على ملكه وان صارت خدمته للمدعي واعتقه في ملك نصبيه نافذ كالوارث إذا أعتق العبد الموصى بخدمته نفذ وكان صاحب الخدمة على حقه لأن خدمته صارت مستحقة له بعقد لازم والعتق لا ينافي بقاءها ولو أعتقه المدعي لم ينفذ عتقه لانه مالك للخدمة ونفوذ العتق باعتبار ملك الرفقة وهو من رقبته كأجنبى آخر فلا ينفذ عتقه لقوله صلى الله عليه وسلم لا عتق فميا لا يملك ابن آدم ولو أن رب العبد باعه لم يجز بيعه لانه عاجز عن تسليميه فلا ينفذ بيعه فيه لحق صاحب الخدمة كالاجر إذا باع العبد المؤجر أو الوارث إذا باع العبد الموصى بخدمته أو الراهن إذا باع المرهون ولصاحب الخدمة أن يؤجره للخدمة لما بنا أنه ملك خدمته بعقد معاوضة فهو كالمستأجر يملك أن يؤجر قال ولو أن يخرج بالعبد من المصر إلى أهله وقد ذكرنا في كتاب الاجارات أن من استأجر

---

[ 154 ]

عبدًا ليخدمه فليس له أن يسافر به (قال رضي الله عنه) وكان شيخنا رحمة الله يقول تأويل ما قال في كتاب الصلح أن أهل المدعي إذا كانوا في بعض القرى القريبة من المصر والمدعي عليه يعلم ذلك أو كان هو على جناح السفر والرجوع إلى أهله وقد علم ذلك المدعي عليه فحينئذ يكون هو راضيا بخروج العبد إلى أهله لأن الإنسان إنما يستخدم العبد في أهله وتأويل ما قال في كتاب الاجارات أنه إذا لم يكن ذلك معلوما للاجر عند عقد الاجارة فلا يكون راضيا بخروج العبد وتکلیفه خدمة السفر لأن الخدمة في السفر أشق منها في الحضر (قال رحمة الله) والذى يتراءى لى من الفرق بين الفصلين ان في باب الاجارة مؤنة الرد على الاجر بعد انتهاء العقد لأن المنفعة في النقل كانت له من حيث انه يقر حقه في الاجر والمستأجر إذا سافر بالعبد فهو يزيد ان يلزم المؤجر ما لم يلزم من مؤنة الرد فاما هنا فمؤنة الرد ليست على المدعي عليه لانه زعم انه يملك الخدمة بغير شئ فهو كالموصى له بالخدمة فان مؤنة الرد عليه دون الوارث فالمدعي هنا

بآخره إلى أهله يلتزم مؤنة الرد لا ان يلزم المدعى عليه شيئاً فلهذا كان يخرجه ولو ادعى رجل في حائط رجل موضع جذوع او ادعى في داره طريقاً او مسيل ماء فجده ثم صالحه على دراهم معلومة جاز لأن المصالح عليه معلوم وجهاً المصالح عنه لا تمنع صحة الصلح فان تسلمه بالصلح لا يصير مستحقاً ولو ادعى رجل حقاً فصالحه من ذلك على طريق في داره او على مسيل ماء او على أن يضع على حائط من داره جذعاً فالصلح على الطريق جائز لأن المصالح عليه إذا كان عيناً فهو كالمبيع وبيع الطريق جائز لأن المصالح عليه إذا كان مما لا يقع فيه منازعة يجوز وبيع المسيل لا يجوز لانه مجهول فان كان مسيل ماء الميزاب فذلك يختلف بقلة المطر وكثرةه والضرر بحسبه يختلف وان كان مسيل ماء الوضوء فذلك يختلف أيضاً بقلة الحاجة إليه وكثرةها فكذلك بيع موضع الجذع من الحائط لا يجوز للجهالة فاستئجار الحائط لوضع الجذع عليه لا يجوز أيضاً وقد بينا أن من لا يستحق بالبيع والاجارة فالصلح عليه لا يجوز ولو صالحه على شرب نهر شهراً لم يجز لأن بيع الشرب بدون الأرض جائز فكذلك الصلح عليه لأن ما هو المقصود يختلف بقلة الماء وكثرةه وجريان أصل الماء في النهر على خطر ومقداره غير معلوم ولو صالحه على أن يسيل ماء فيها لم يجز لأن مقدار ذلك لا يستحق بالاجارة فكذلك لا يستحق بالصلح عليه بخلاف ما إذا صالحه على عشر نهر بأرضه أو على عشر بئر أو عين فالصالح عليه هنا جزء معلوم رقبة

---

[ 155 ]

النهر واستحقاقه بالبيع جائز فكذلك بالصلح عليه وكذلك لو ادعى عشر نهر أو بئر فصالحه منها على مال معلوم فهذا إلى الجواز أقرب ولو ادعى في دار في يد رجل دعوى صالحه من ذلك على عد ومائة درهم وقيمة العبد مائة درهم ثم استحق العبد رجع في نصف دعواه لانه لو استحق جميع ما وقع الصلح عليه بطل الصلح في الكل وعاد على رأس الدعوى فكذلك إذا استحق نصف ما وقع الصلح عليه وان كان الذي في يديه الدار أخذ من المدعى ثوباً رجع المدعى في نصف الدعوى ونصف الثوب لأن من جانب المدعى شيئاً المدعى وهو مجهول والثوب وهو معلوم والمعلوم إذا ضم إلى المجهول فلا طريق إلى الانقسام سوى المناصفة والمدعى عليه بدل المائة والعبد فكان بازاء العبد نصف الثوب ونصف المدعى بازاء المائة فكذلك عند استحقاق العبد يرجع المدعى بما يقابلها وهو نصف الدعوى ونصف الثوب ولو كان استحق الثوب رجع الذي في يديه الدار بحصة الثوب من قيمة العبد والدرارم ثم ينطر كم ادعى من الدار فيعود ذلك أن كان معلوماً ويقوم الثوب فان كانت قيمتهما سواء رجع بنصف العبد ونصف المائة لأن الثوب والمدعى من جانب المدعى فيتوزع عليهما المائة والعبد فإذا استوفى القيمة كان بمقابلة الثوب ونصف المائة وقد استحق الثوب فيرجع بما يقابلها وان اختلفا في قدر الحق في الدار فقال الطالب كان لي نصف الدار وقال المدعى عليه بدل كان لك عشرها فالقول قول الذي الدار في يديه مع يمينه لأنكاره الزيادة وأصل المدعى وهو الدار والصلح كان باعتباره فإذا وقعت الحاجة إلى معرفة مقداره كان القول قول المنكر مع الزيادة (ألا ترى) أنه لو باع من رجل طعاماً بمائة درهم ودفعها وقبضها الطعام ثم وجد به عيناً فرده فقال البائع كان طعامي الذي يعتد كرحته وقال الرجل كان نصف كر فالقول قول المشتري مع يمينه ومعنى هذا الاستشهاد أن الصلح على الانكار مبني على زعم المدعى وفي زعمه أن المدعى عليه اشتري منه نصيبه من الدار بما أعطاه من بدل الصلح فإذا

وقع الاختلاف في مقدار المشترى جعل القول قول المشترى كما في مسألة الطعام وكذلك لو اشتري شخصا في دار بعد فاستحق العبد فقال الذي قبض الشخص كان المبيع ثلث الدار وكان للآخر نصف الدار فالقول قول الذى في يديه الدار لأن الاختلاف بينهما في مقدار المشترى فالحاصل أن المشترى قابض للمشتري بالعقد ومتى وقع الاختلاف في مقدار المقبوض يجعل القول قول القابض لانه لو أنكر القبض أصلا كان القول قوله وكذلك إذا أنكر قبض

---

[ 156 ]

الزيادة ولو كانت دار في أيدي ثلاثة نفر في يد كل واحد منهم منزل منها وساحتها على حالها واحتضنوا فيها فلكل واحد منهم ما في يده والساحة بينهم أثلاثا لأن ما في يد كل واحد منهم الظاهر يشهد له والبناء على الظاهر واجب ما لم يتبيّن خلافه وحقهم في الساحة على السواء لأن كل واحد منهم مستعمل للساحة في حوائجه وللاستعمال يد فلهذا قضى بالساحة بينهم أثلاثا فان اصطلحوا قبل أن يقضى بينهم على أن لفلان نصف الساحة وكل واحد من الآخرين ربّعها فهو جائز لأنه صلح عن تراضى فيما لا يتمكن فيه منع الربا فيجوز كيّفما اتفقا عليه وكذلك ان اشترط أحدهم لنفسه نصف المنزل الذي في يد صاحبه جاز لأن ذا اليد يصير مملكاً نصف منزله منه بعوض معلوم وذلك صحيح قل العوض أو كثراً ولو كانت الدار في يد رجل منها منزل وفى يد آخر منزل وقال أحدهما الدار بيني وبينك نصفان وقال الآخر بل هي كلها لي فللذى ادعى جميعها ما في يده ونصف ما في يد صاحبه والساحة بينهما نصفين لأن صاحبه يدعى النصف من جميع الدار شائعاً فيكون مدعياً نصف كل جزء بعينه من الدار والقول للذى في يده جزء معين منها فهو يدعى نصف ذلك ولا مدعى للنصف الآخر سوى من يدعى جميعها ولا منازع له في ذلك فياخذ نصف ما في يده والساحة كذلك موضع معين منها في يد كل واحد منها نصفه شائعاً فمدعى النصف مدع جميع ما في يده من الساحة فالقول في ذلك قوله فلهذا كانت الساحة بينهما نصفين والمنزل الذي في يد مدعى الجميع صاحبه يدعى نصفه ولا يستحق ما في يد الغير بمجرد الدعوى ما لم يقم البينة وذو اليد يدعى جميع ذلك المنزل فلهذا كان له جميع ما في يده فان اصطلحوا قبل القضاء على أن تكون الدار بينهما نصفين أو على الثلث والثلثين فهو جائز لوقوع الاتفاق والتراضى على شئ معلوم وكذلك لو اصطلحوا بعد القضاء فهو جائز بطريق التمليل من كل واحد منها من صاحبه بعد ما قضى له به بعوض ولو كان أحدهما نازلاً في منزل من الدار والآخر في علو ذلك المنزل وادعى كل واحد منها جميعها فلكل واحد منها ما في يده والساحة بينهما نصفان لأن العلو مسكن على حدة كالسفل فيهما كبيتين من الدار أحدهما متصل بالآخر وقد بينا في البيتين والمنزليين ان لكل واحد منها ما في يده والساحة بينهما نصفان لثبوت يدهما عليها بالاستعمال ولا يقال الساحة أرض من جنس حق صاحب السفل فينبغي أن يكون هو أولى بها لأن ثبوت اليد لا تكون بالمجانسة بل بالاستعمال وصاحب العلو مستعمل لها كصاحب السفل فان

---

[ 157 ]

اصطلحا قبل القضاء أو بعده على أن لصاحب السفل العلو ونصف الساحة ولصاحب العلو السفل ونصف الساحة جاز لوجود المبادلة بينهما في العلو والسفل بالتراسى والساحة بينهما نصفان كما هو قضية الحكم وإذا كان الحائط بين دارى رجلين وكل واحد منها يدعى أنه له ولكل واحد منها عليه جذوع وجذوع أحدهما أكثر من جذوع الآخر كان للأخر أن يزيد في جذوعه حتى تكون جذوعه مثل جذوع صاحبه لأن يد كل واحد منها ثابتة على الحائط وانه مستعمل له بوضع حمل مقصود عليه يبني الحائط لاجله فان الحائط تبني لوضع ثلاثة جذوع عليه كما يبني لوضع عشرة من الجذوع عليه فكان الحائط بينهما نصفين لاستوائهما في اليد عليه واحد الشريكين أن لا يسوى نفسه بصاحبه في الارتفاع بالملك المشترى وللمساواة هنا طريقان اما رفع فضل جذوع صاحبه أو بأن يزيد في جذوعه والرفع غير ممكن بهذا النوع من الظاهر لأن الظاهر حجة لدفع الاستحقاق على الغير وكان له أن يزيد في جذوعه حتى تكون جذوعه مثل جذوع صاحبه ولكن هذا إذا كان الحائط يتحمل ذلك فان كان لا يتحمل فالوضع يكون بمنزلة هدم الحائط وليس له أن يهدم الحائط المشترى وقد تقدم بيان هذه الفصول وما فيها من اختلاف الروايات في كتاب الدعوى والاقرار وليس لواحد منهما أن يبني على هذا الحائط ويفتح فيه كوة وجمعه كوى ولا بابا لأن أصل الحائط مشترك بينهما وفتح الباب والكوة يكون رفعا لبعض الحائط وهو لا يتمكن من أن يرفع جميع الحائط بغير رضا صاحبه فكذلك لا يتمكن من رفع البعض وهذا لأن فتح الباب والكوة يوهن البناء ويظهر أثر ذلك في الثاني أن كان لا يظهر في الحال ولا كذلك بناء الحائط عليه لأن فيه وضع حمل زائد على حائط مشترك وفيه ضرر على الحائط لا محالة ولو أراد أن يبني في حائط ساحة مشتركة لم يملك ذلك بغير أدن صاحبه فهذا أولى ولو اصطلحا على أن يكون الحائط بأصله لاحدهما وعلى أن يكون للأخر موضع جذوعه وعلى أن يبني عليه حائطا مسمى معروفا يحمل عليه جذوع علو مسمى فهو باطل لأنه انما يستحق بالصلح ما يجوز استحقاقه بالبيع أو الاجارة ومثل هذا لا يصير مستحقا بالبيع والاجارة لمعنى الجهة على ما فررنا فكذلك لا يجوز أن يقع عليه الصلح وإذا اختصما في حائط وكان مخوفا فاصطلحا على أن يهدما أو على أن يبنياه على أن لاحدهما ثلثه وللآخر ثلثيه فالنفقة عليهم على قدر ذلك وعلى أن يحملها عليه من الجذوع فدر ذلك فهو جائز لأنهما تراضيا على

[ 158 ]

ما هو معلوم في نصيبيه على ما يجوز أن يكون مبيعا فكذلك الصلح عليه ولو كان بيت في يد رجل له سطح فادعى رجل فيه دعوى فاصطلحا على أن يكون البيت لاحدهما ويكون سطحه للأخر فهذا لا يجوز إذ سطحه لا بناء عليه وبيعه لا يجوز فإنه بيع الهواء فكذلك لا يجوز الصلح عليه وقد ذكرنا قبل هذا انه لو صالح على أن يبيت على سطح سنة فهو جائز فمن حمل ذلك الجواب على سطح محجر فهو لا يحتاج إلى الفرق بين الفصلين والفرق أن هناك المصالح عليه السطح دون المنفعة فإذا لم يكن عليه بناء فهو عبارة عن الهواء وهو لا يملك بالصلح كما لا يملك بالبيع ولو كان عليه بناء أو حجزة فاصطلحا على أن يكون لاحدهما علوه وللآخر سفله جاز لأن كل واحد من البيتين يجوز استحقاقه بالبيع فكذلك بالصلح عليه ولو كانت دار في يد قوم في يد كل واحد منهم ناحية منها فاختصموا في درج فيها معقود بارج سفلها وهو في يد أحدهما وظهر الدرج طريق للأخر إلى منزله فإنه يقضى بالدرج كلها لصاحب السفل لأن الظاهر شاهد له فانها في يده

غير ان لصاحب العلو طريقة عليها على حاله لان صاحب اليد بالظاهر يدفع الاستحقاق ولا يستحق ابتداء وقد عرفنا طريق صاحب العلو على هذا الدرج فلا يكون له أن يمنعه طريقه بالظاهر كما لو كان لانسان حائط ولآخر عليه جذوع فان كان متصلا ببناء أحدهما اتصال وضع فاختلفا فيه فالحائط لصاحب الاتصال ولكن ترك جذوع الآخر على حالها لانه بالظاهر لا يستحق رفع جذوع الآخر ولو كان روشن على رأس هذه الدرجة منهم من يقول روشنى وهو على منزل صاحب السفل وهو طريق لصاحب العلو وعرف ذلك فاختلفوا فيه فالروشن كله لصاحب العلو لا السفل لانه بمنزلة سقف منزله فيكون في يده ولكن صاحب العلو المحجر عليه على حاله لما بيتنا أن بالظاهر لا يمنعه الممر الذى كان معروفا له ولو كان بيت سفل في يد رجل وبيت علو عليه في يد آخر فسقف السفل وهواديه وجذوعه وبواريه كله لصاحب السفل لان صاحب السفل مستحق للبيت والبيت انما يكون بيتا بسقف والظاهر أن الذى بيتى البيت يجعله مسقا ولصاحب العلو سكناه في ذلك كله لانه بالظاهر لا يمنعه ما كان معلوما بالسكنى فكذلك الدرج والروشن ولو اصطلاحا على أن يكون الدرج والروشن بينهما نصفين جاز ذلك قبل القضاء وبعده لتراضيهما عليه ولو أن بيتنا في يد رجل وفوقه بيت في يد آخر وكل واحد منهمما مقر لصاحب بما في يده فهوبي البيانان جميعا فاصطلاحا على أن ينقص كل واحد بيته على

[ 159 ]

مثل ما كان عليه فهو جائز لانهما اصطلاحا على ما يوافق الشرع فان على كل واحد منها اصلاح ملكه شرعا ويعمر صاحب السفل ببناء هنا لانه هدم بناء السفل ولو هدمه بغير شرط أجبر على بنائه لحق صاحب العلو فإذا كان عن شرط فهو أولى بخلاف ما إذا سقط بناء السفل فانه لا يجبر صاحب السفل على بنائه لانه يلحقه فيه مؤنة لم يرض بالتزامها ولكن بيتى صاحب العلو السفل ثم بيتى عليه علوه ولا يسكنه صاحب السفل حتى يؤدى إليه قيمة البناء وقد بيتنا هذا في الدعوى وإذا كان لرجل نخلة في ملكه فخرج سعفها إلى ملك غيره فاراد الآخر قطع سعفها فله ذلك لانه شاغل لهواء ملكه وكان له أن يطالبه بالتفريح فهذا مثله الا أنه انما يتمكن من قطعه إذا كان لا يتمكن صاحب النخلة من أن يجوز إلى هواء ملكه فان كان يتمكن من ذلك امره به لان مقصوده تفريح هواء ملكه وذلك يحصل بهذا الطريق فليس له أن يلحق الضرر لصاحب النخلة في قطع سعفها فان صالحه رب النخلة على أن يترك السعف على دراهم مسماه لم يجز لان هذا لا يجوز استحقاقه من هواء ملك الغير بالبيع والاجارة فكذلك لا يجوز استحقاقه بالصلاح وهذا لانه تمليك جزء من الهواء بعوض وهو غير معلوم في نفسه إذ أن السعف يطول بمضي الوقت. ولو أن نهرا بين قوم فاصطلحوا على كريه أو بوضع ممساة أو قنطرة عليه على أن يكون النفقه عليهم بحصتهم فهذا جائز كله عليهم لانهم يجبرون على ذلك لو لم يصطلحوا إذا كان فيه ضرر عام فان رفع الضرر واجب فإذا اصطلحوا كان إلى الجواز أقرب فان كان بحيث لا يضرهم تركها ففي القنطرة والممساة لا يجبرون على ذلك لانه تدبير في الملك وهو مفوض إلى رأى المالك وإنما يجبرون على إزالة الضرر العام فما ليس فيه ضرر عام لا يجبرون عليه وأما الكرى فانى أجبر عليه لان في تركه ضررا عاما فان للناس في النهر حق السقى فيتضررون بانقطاع ذلك عنهم ولا يصل إليهم ملك المنفعة الا بالكري وللامام أن يجبر الشركاء فيه على الكري وتمام هذا في كتاب الشرب. ولو ادعى زرعا في ارض رجل فصالحه من ذلك الزرع على دراهم فهو جائز لانه

صلح على الانكار وقد بينا أن المدعى بنفسه الداعي صار حقاً للمدعى في جواز الاعتياض عنه ولم يعارضه المدعى عليه بانكاره فلا يبطل عليه هذا الحق بمعارضته اياه بانكاره لأن ذلك ليس بحجة في حق المدعى في ابطال حقه وكذلك لو ادعى نصفه وإن كان بيع نصف الزرع قبل الافراك يجوز لأن امتناع جواز البيع لما على البائع من الضرر في التسليم وهذا لا يوجد هنا ولأن النصف

---

[ 160 ]

الآخر من الزرع لصاحب الأرض وبيع نصف الزرع من شريكه قبل الادراك جائز ولو كانت أرض لرجلين فيها زرع لهما فادعاه رجل فجدها ثم صالحه أحدهما على أن أعطاه مائة درهم على أن يسلم نصف الزرع للمدعى لم يجز لأن المدعى عليه يصير مملكاً نصف الزرع قبل الادراك من غير شريكه بعوض وذلك لا يجوز ولأن نصف الزرع والارض للذى هما في يديه فلو حوزنا هذا الصلح صار نصف الزرع للمصالح فيجبر على قلبه وتغريبه أرض الآخر منه ولا يتأتى ذلك إلا بقلع الكل وفيه من الضرر على الآخر ما لا يخفى وكذلك هذا في البيع وكذلك النخل والشجر إذا كان مشتركاً بين اثنين فباع أحدهما نصيبه من غير شريكه لم يجز ذلك وقد بينا هذا في البناء على كتب الشفعة فهو مثله في النخل والشجر ولو ادعى رجل سقفاً في دار في يد رجل فصالحه منه على سكنى بيت من هذه الدار معلوم عشر سنين فهو جائز لأن ما وقع عليه الصلح منفعة معلومة ببيان المدة فان أجره من الذى صالحه جاز في قول أبي يوسف رحمة الله ولم يجز في قول محمد رحمة الله وهذا بناء على الفصل المتقدم أن عند محمد رحمة الله استحقاق هذه المنفعة بالصلح كاستحقاقها بالاجارة ولهذا قال يبطل الصلح بموت أحدهما كما تبطل الاجارة ثم المستأجر إذا أجر المؤجر من الأجر لا يجوز وكذلك هنا إذا أجره من الذى صالحه لا يجوز وعند أبي يوسف رحمة الله استحقاقه هذه المنفعة باعتبار ملكه بناء على زعمه لا باعتبار العقد فكما يملك الاعتياض عنه مع غير الذى صالحه بالاجارة منه وكذلك يملك مع الذى صالحه ولهذا قال أبو يوسف رحمة الله ان وارثه يخلفه بعد موته في استيفاء هذه المنفعة ولا يبطل الصلح بموت أحدهما ثم على قول محمد رحمة الله إذا استأجر الذى كان في يديه فكان عنده حتى مضى الاجل لم تجب عليه الاجرة ولكن يبطل الصلح ويعود المدعى على دعوه لغوات المعقود عليه في ضمانه قال ولو باع هذا السكنى بيعاً من رجل لم يجز بيع السكنى وهذا فصل مشترك فان لفظ البيع يملك به الرقبة وملك الرقبة سبب لملك المنفعة فكان ينبغي أن يجوز استعارة لفظ البيع لتمليك المنفعة به مجازاً كما انه يجوز النكاح بلفظ الهبة والبيع بهذا الطريق ورغم بعض أصحابنا رحمة الله ان تأويل هذه المسألة فيما إذا أطلق البيع في السكنى وبين المدة وإنما يفسد لترك بيان المدة كما لو صرخ بلفظ الاجارة (قال رحمة الله) والاصح عندي أن الجواب مطلق على ما قال في الكتاب وإنما

---

[ 161 ]

امتنع جواز بيع السكنى لانعدام المحل لا لفساد الاستعارة فالمنفعة  
معدومة في الحال وايجادها ليس في مقدور البشر والمعدوم لا يكون محل  
لاضافة العقد إليه فالشرع أقام الموجود وهو الدار المتنفع بها مقام  
المنفعة في جواز اضافة عقد الاجارة إليها فاما لفظ البيع ان أضيف إلى  
الدار فهو تملك لعينها وان أضيف إلى المنفعة فالمعدوم لا يكون محل  
لاضافة العقد إليه سواء كانت الاضافة بلفظ الاجارة أو بلفظ البيع حتى لو  
قال الحر لرجل بعثك نفسى شهراً بهذا العمل فهذا اجرة صحيحة قال  
فكذلك لو صالحه الذى كانت الدار في يده من هذه السكنى على دراهم فهو  
جائز لانه لو صالحه في الابتداء على الدراهم يجوز فكذلك إذا صالحه على  
سكنى معلومة ثم منها على دراهم وهذا على أصل أبي يوسف رحمة الله  
ظاهر لانه لو استأجره منه بدراهم جاز فكذلك إذا صالحه ومحمد رحمة الله  
يقول الصلح يمكن تصحيحة بطريق اسقاط الحق فاما الاجارة فلا يمكن  
تصحيحها الا بطريق التملك وإذا كان يتملك هو عليه المنفعة بجهة  
المعاوضة فيملك أن يملكه منه بمثيل تلك الجهة وكذلك لو صالحه من  
الدرارم على دنایير وقبضها فهو جائز لأن المصالح عليه إذا كان نقداً فهو  
كالثمن والاستبدال بالثمن قبل القبض جائز لكن بشرط قبض الدنایير قبل  
الافتراق لأن النقد صرف ولانه لو فارقه قبل القبض كان افتراقاً عن دين  
بدين ولو قبض البعض ثم تفرقاً جاز بمقدار ما قبض ويرجع بحصة ما بقى  
من الدرارم اعتباراً للبعض بالكل قال والأقرار من المدعى للذى في يديه  
الشئ به على وجه الصلح لا يمنعه من الدعوى إذا بطل الصلح بوجه من  
الوجوه لما بينا أن الأقرار ان ثبت فانما يثبت ضمناً للصلح وما يثبت ضمناً  
للتثنى يبقى ببقائه وببطلانه كالوصية بالمحاباة في ضمن البيع  
والأقرار به من الذى هو في يديه عند الصلح للمدعى يوجب رده عليه إذا  
بطل الصلح لانه اقرار مقصود وكان يجب العمل به قبل تمام الصلح فكذلك  
بعد بطلان الصلح قال وكل شئ وقع الصلح عليه مما لو استحق رجع بقيمه  
فله أن يبيعه قبل أن يقبضه بمنزلة المصدق وبدل الخلع والصلح عن دم  
العمد لانه لم يبق في الملك المطلقاً للتصرف عذر يمكن التحرز عنه فان  
ملكه لا يبطل بالهلاك ولكن يتحول إلى القيمة وكل شئ يرجع فيه على  
دعواه فليس له أن يبيعه قبل القبض لبقاء الغرر في الملك المطلقاً  
لتصرف كما في البيع وفي العقار الخلاف معروف في جواز البيع قبل  
القبض وقد بيناه في البيع فكذلك إذا وقع الصلح عليه ولو في ادعى داراً  
في يدي رجل حقاً فصالحه من ذلك على

[ 162 ]

عبدين فدفع إليه أحدهما ومات الآخر في يده فالدعى بالخيار ان شاء رد  
العبد الذي قبضه وعاد في دعواه وان شاء أمسك ورجع في حصة العبد  
الميت لأن المصفقة تفرقت عليه قبل القبض والاتمام فان تمام المصفقة  
يقبضها وقد بينا أن الصلح على الانكار مبني على زعم المدعى وهو كما لو  
اشترى عبدين فهلك أحدهما قبل القبض. ولو كان ادعى في أرض حقاً  
فصالحه منها على أرض أخرى باقرار فغرقت الأرض التي وقع الصلح عليها  
فإن شاء المدعى رضى بها وان شاء تركها ان كان قد نقصها الغرق لأن ما  
وقع عليه الصلح بمنزلة المبيع وقد تعيب قبل التسليم فان غرق الأرض  
التي كان ادعى فيها قبل أن يصل إليها المصالح ونقصها العرق فهو  
بالخيار أيضاً لأن الصلح على الأقرار محض معاوضة فكان المدعى عليه  
مشتر للدعى به وقد تعيب قبل القبض فله الخيار وان كان الصلح وقع  
على الانكار لم يكن له فيها خيار لأن في زعم المدعى ان المدعى عليه

غاصب بحوده وانه بالصلح كالمشترى فصار قابضا بنفس الشراء وإنما تعيب بعد ذلك. ولو ادعى سكنى في دار وصية من رب الدار فجده أو أفر به ثم صالحه منه على شئ جاز وان كان الموصى له بالسكنى لا يؤاجر لأن تصحيف الصلح بطريق اسقاط الحق بعوض ممكنا والاصل فيه أن الصلح صحيح بطريق المعاوضة ان أمكن وان تعذر ذلك تصح بطريق الاسقاط كما لو صالح من الالف على خمسمائة وكذلك لو صالحه على سكنى دار أخرى فإنه يصح هذا الصلح بطريق الاسقاط لما تعذر تصحيفه بطريق التمليل فان مبادلة السكنى لا تجوز ولو ادعى دارا في يد رجل فصالحه منها على دراهم مسماة أو على شئ من الحيوان على أن يزيد الآخر كر حنطة لمدة وليس عنده طعام لم يجز لأن ما يقع عليه الصلح مبيع وبيع ما ليس عند الانسان لا يجوز قال (الا ترى) أنه لو باع عبدا بدراهم واشتراط للمشتري مع العبد طعاما يعطيه إياه وليس عنده كان البيع فاسدا لهذا المعنى. ولو ادعى في دار رجل طريقا فصالحه منها على دراهم أو على طريق في دار أخرى كان جائزأ بعد أن يبين أن الطريق بمنزلة البيع ولو كان له باب في غرفة أو كوة وأدأه جاره وخاصمه فافتدى من خصومته بدراهم وصالحه عليها فالصلح باطل وله أن يترك بابه وكوته على حالهما قال لأنهما في غير ملك أحد ومعنى هذا أن الباب والكوة يكون برفع بعض الحاجط والحائط خالص ملكه ولو رفعه كله لم يكن لجاره أن يمنعه من ذلك فكذلك إذا رفع بعضه وبهذا يتبين ان الجار ظالم له مدع بالباطل وانه أخذ منه مالا ليكف عن ظلمه وذلك حرام فلهذا لزمه

## [ 163 ]

رده والله أعلم بالصواب (باب الصلح في الشفعة) (قال رحمة الله) قد ذكرنا في كتاب الشفعة ان صلح الشفيع مع المشترى على ثلاثة أوجه في وجه يصح على أخذ نصف الدار بنصف الثمن وفي وجه لا يصح ولا تبطل شفعته وهو أن يصالح على أخذ بعينه من الدار بحصته من الثمن لأن حصته مجهولة ولا تبطل شفعته لأنه لم يوجد منه الاعراض عن الأخذ بالشفعة بهذا الصلح وفي وجه تبطل شفعته ولا يجب المال وهو أن يصالح على أن يترك الشفعة بمال يأخذه من المشترى فهنا تبطل شفعته لوجود الاعراض منه عن الأخذ بالشفعة ولا يجب المال لأن ملك المشترى في الدار لا يتغير بهذا الصلح بل يبقى على ما كان قبل الصلح وترك الشفعة ليس بمال ولا يؤول مالا بحال فالاعراض عنه بمال لا يجوز بخلاف القصاص فان نفس القاتل كانت مبادحة في حق من له القصاص وبالصلح تحدث له العصمة في حقه فيجوز أن يلزمه بمقابلة ولو صالح المشترى الشفيع على ان اعطاه الدار وزاده الشفيع على الثمن شيئا معلوما فهو جائز لأن تسليم الدار بالشفعة يثمن بغير قضاء يكون بيعا مبتدأ والثمن الذي وقع عليه التراضي معلوم فكانه باعه منه مراقبة بما سمي من الثمن وإذا اختصم في الشفعة شريك وجار فاصطلحا على أن أخذها بصفتين وسلمهما المشترى جاز كما لو باعها منهما ابتداء وإذا اشتري الرجل دارا فخاصمه رجل في شقص منها وطلب الشفعة فيما يبقى ثم صالحه المشترى على نصف الدار بنصف الثمن على أن يبرا من الدعوى فهو جائز بمنزلة البيع المبتدأ فان بيع نصف الدار منه بالثمن ابتداء صحيح وشرط البراءة من الدعوى لا يبطل البيع أما إذا لم يكن مشروطا فتصحيف هذا بعقد ممكنا بأن كان للمدعى جزء من هذا النصف فيكون المدعى تاركا للدعوى فيه باقدامه على الشراء ابتداء وقابضا لذلك الشقص بحقه مشترى لما زاد عليه بما سمي من الثمن أو مصالحا في ذلك الشقص بعوض يؤديه مشترى فيما زاد عليه ولو ادعى في

دار في يد رجل حقاً أو ادعاه كلها فصالحه على دارهم فلا شفعة للشفيع فيها لأن المدعى عليه يزعم أن الدار له على قدم ملكه وزعمه فيما في يده يعتبر فكما لا يمكن المدعى من أخذ ما في يده باعتبار زعمه فكذلك الشفيع وقد بينا أن باقدامه على الصلح لا يصير مقرأ للمدعى بالدار وإنما التزم البدل فداء

---

[ 164 ]

ليمينه. وإن خاصمه في الشفعة فسلم له نصف الدار بنصف الثمن الذي صالح عليها المدعى حاز كما لو باعه منه ابتداء ولو اشتري أرضاً فسلم الشفيع الشفعة ثم جحد التسليم وخاصمه فصالحه على أن أعطاه نصف الدار بنصف الثمن حاز وهذا والبيع المبتدأ منه سواء وكذلك لومات الشفيع ثم صالح الورثة المشتري على نصف الدار بنصف الثمن حاز كالبيع المبتدأ وإذا ادعى الرجل شفعة في دار فصالحه المشتري على أن يسلم له داراً أخرى بدرأه مسماه على أن يسلم له الشفعة فهذا فاسد لا يجوز لأنه باع الدار الأخرى منه وقد شرط فيه تسلم الشفعة وهو شرط ينتفع به أحد المتعاقدين فإذا شرط في البيع فسد العقد كما لو باعه عبداً بألف درهم على أن يسلم له الشفعة ولو ادعى شفعة في عبد فصالحه المشتري على أن يسلم نصف العبد بنصف الثمن وهو معلوم عندهما حاز لأنه بيع مبتدأ والبيع ينعقد بلفظ التسليم ويُفعَل التسليم وإن لم يكن هناك لفظ كما هو مذهبنا في انعقاد البيع صحيحاً بالتعاطي والله أعلم بالصواب (باب الصلح الفاسد) (قال رحمة الله) وإذا ادعى الرجل في دار حقاً فصالحه ذو اليد على عبد إلى أجل فالصلاح فاسد لأن تصبح الصلح على الانكار بطريق البناء على زعم المدعى وفي زعمه أن ينملك العبد بغير عينه بعوض هو مال وذلك فاسد فإن قيل الحيوان لا يثبت دينا في الذمة في العقود المبنية على التوسيع في البدل كالنکاح والخلع والصلح على الانكار بهذه الصفة فلنا لا كذلك ولكن الحيوان لا يثبت دينا في الذمة بدلأ عما هو مال وإنما يثبت بدلأ عما ليس بمال (الا ترى) أن الغرة وجبت شرعاً في جنين الحرة دون جنين الامة وهذا لأن مقاولة ما ليس بمال بما لا يثبت ثبوتاً صحيحاً بل يردد بين الحيوان والقيمة ومقابلة ما هو مال لا يمكن اثباته بهذه الصفة ثم الصلح على الانكار في المصالح عليه غير مبني على التوسيع (الا ترى) انه لا يثبت في الذمة مع جهالة الصفة وانه يرد بالعيب البسيط والفاشن وكذلك لا يثبت الحيوان فيه ديناً كان كان صالحه من حقه فقد أقر له بالحق ولكن لم يبين مقداره فالقول فيه قول المدعى عليه بعد أن يقر بشئ لانكاره الزيادة بمنزلة ما لو قال لفلان على حق وإن كان صالحه من دعواه لم يكن ذلك اقراراً لأن الدعوى قد تكون حقاً وقد تكون باطلة (الا ترى) انه لو قال لفلان على دعوى لا يصير مقرأ له بشئ بهذا اللفظ بخلاف قوله لفلان على حق فكذلك

---

[ 165 ]

لو صالحه على دراهم مسماه إلى الحصاد وما أشبهه لأن الصلح فيما يقع عليه الصلح كالبيع واشترط هذه الآجال المجهولة مفسد للبيع ولو ادعى رجل في عبد رجل دعوى فصالحه على غلته شهراً فهذا فاسد بخلاف ما إذا

صالحة على خدمته شهراً لأن الخدمة معلومة ببيان المدة وهي مقدورة التسليم لصاحب العبد فاما الغلة فمجهولة المقدار في نفسها غير مقدورة التسليم لصاحب العبد لانه ما لم يواجره من غيره لا تحصل الغلة له وذلک لا يتم به وحده وبعد ما أجره لا تجبر الغلة الا بسلامة العبد في الشهر ولعله يمرض أو يموت فلهذا بطل المصلح وكذلك الصلح على غلة الدار وثمرة النخل فاسد لانه مجهول وهو على خطر الوجود بخلاف الوصية فانها اخت الميراث فمثل هذه الجهة لا تمنع صحتها أما الصلح فهو بمثابة البيع والاجارة فيما يقع الصلح عليه ومثل هذه الجهة لا تمنع الاستحقاق بالبيع والاجارة وعلى هذا لو صالح من دعوته على شرب يوم من هذا النهر في الشهر من غير أن يكون له حق في رقبته فانه لا يجوز والوصية بمثله تجوز لما قلنا. ولو ادعى قبل رجل ألف درهم دينا فصالحة منها على عشرة دنانير إلى أجل لم يجز مقتراً كان أو جاجداً أما إذا كان مقتراً فلان هذا صرف بالنسبة وكذلك لو صالحها منها على طعام موصوف مؤجل أو غير مؤجل وفارقها قبل القبض فهو باطل لانه دين بدين والدين بعد المجلس حرام لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكالئ بالكالئ وكذلك لو صالحها من غيره فهو في هذا المعنى وصلح المدعى عليه سواء ولو ادعى عليه ألف درهم سوداً فصالحة منها على ألف درهم بخيبة إلى سنة لم يجز لأن البخيبة لها فضل فالبخيبة الحياد التي هي نقد بيت المال سميت بذلك لانه يقال لمن يمتلكها بخ ثم جعل هذا الفضل عوضاً عن الاجل ومعاوضة المال بالاجل لا يجوز وفي نظيره نزل قوله تعالى لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة ولو ادعى عليه بخيبة فصالحة على سود مثلها أو أقل حالاً أو موجلاً فهو جائز لأن صاحب الحق هو المحسن إليه من كل وجه حيث أبرأه عن فضل الجودة ولو أبرأه عن بعض المقدار وأجله فيما بقي جاز أيضاً وإذا كان الاحسان كله من جهته لا يتحقق معنى المعاوضة بينهما ولو باع عبداً بآلف درهم سود ثم صالحه على ألف ومائة زبهرة أو زبوف حالة أو إلى أجل كان ذلك باطلأ لأن ما شرط من زيادة القدر عوض عن الاجل أو عن صفة الجودة فان الزيوف دون السود في الجودة ومثل هذه المعاوضة رباً شرعاً وكذلك لو صالحها منها على شئ مما يكال أو يوزن بغير عينه لم يجز لأن المكيل

[ 166 ]

والموزون إذا قابلته الدراهم يكون مبيعاً وهو بيع ما ليس عند الانسان وذلك باطل قبض في المجلس أو لم يقبض ولا يمكن تصحيحة سلماً وان ذكر شرائط السلم لأن رأس المال دين وعقد السلم برأس مال هو دين لا يجوز. ولو كان لرجل قبل رجل ألف درهم غلة فصالحة منها على خمسينية بخيبة نقداً ونقدتها اياه فهو جائز في قول أبي يوسف رحمة الله الاول باعتبار انه يجعل كل واحد منهما محسناً إلى صاحبه بطريق الاسقاط فصاحب الحق أبرأه عن خمسينية والمديون أعطى ما بقي أجرود مما عليه وهذا منه احسان في قضاء الدين وذلك مندوب إليه وإذا كان المقصود بالصلح قطع المنازعه فإذا أمكن تصحيحة لا يجوز ابطاله وهنا تصحيحة بطريق ممكن فلا يحل على المعاوضة وان تفرقاً قبل أن يقبض فله خمسينية من غلة الكوفة لانه أبرأه عما بقي وانما تبقى الخمسينية في ذمته بالصفة التي كانت قبل الابراء والمحازاة على الاحسان مطلوبة بطريق ولكن غير مستحق دينا ثم رجع فقال الصلح باطل وهو قول أبي حنيفة و محمد رحهما الله لانهما صرحاً بالمعاوضة فانه أبرأه عن الخمسينية بشرط أن يسلم له بصفة الجودة فيما بقي و معاوضة الدرارم

بالجودة لا يجوز ومع التصريح بالموافقة لا يمكن حمله على البراءة  
المبتدأة كما إذا باع درهما بدرهما لا يجعل أحد الدرهما هبة ليحصل  
مقصودهما وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم فصالحه منها على مائة  
درهم على أن يبيعها هذا الثوب أو على أن يؤاجرها بها هذه الدار أو  
صالحه منها على عبد بعينه على أن يشتريه منه فهذا فاسد لنها النبي  
صلى الله عليه وسلم عن صفتين في صفة وقد بينا أن الصلح في معنى  
البيع واسترداده بيع أو احارة في البيع يكون مفسدا له وكذلك لو صالحه  
منها على دار وشرط أن يسكنها الذي عليه الدين سنة أو على عبد وشرط  
خدمته سنة فهو فاسد لانه شرط الاجل في تسليم العين أو شرط أحد  
المتعاقدين منفعة لنفسه من ملك صاحبه وكذلك مفسد للبيع والاحارة  
فذلك يفسد الصلح ولو ادعى رجل في غنم رجل دعوى صالحه منها على  
صوفها الذي على ظهرها أن يجزه من ساعته فهو جائز في قول أبي  
يوسف رحمة الله ولا يجوز في قول محمد رحمة الله لأن المصالح عليه إذا  
كان معينا فهو كالبيع وبيع الصوف على ظهر الغنم باطل وكذلك الصلح  
(ألا ترى) انه لو صالحه على صوف على ظهر شاة أخرى بعينها لم يجز لهذا  
المعنى وأبو يوسف رحمة الله يقول تصبح هذا الصلح باعتبار زعم  
المدعى ممكنا لانه يزعم أن الصوف والشاة ملكه وأنه يترك للمدعى عليه  
بعض ملكه ويبقى في الصوف لا ان تملكه ابتداء وذلك

[ 167 ]

جائز وقد بينا أن الصلح على الانكار مبني على زعم المدعى وان من أصل  
أبي يوسف رحمة الله انه إذا أمكن تصبح الصلح بوجه ما يجب تصحيحة  
لقطع المنازعه بخلاف ما إذا صالحه على صوف على ظهر شاة أخرى ولو  
صالحه على ألياتها التي في ضروعها أو على ما في بطونها من الولد فهو  
باطل أما عند محمد رحمة الله فلان هذا بمنزلة البيع وأما عند أبي يوسف  
رحمه الله فلانه إنما يمكن تصبح هذا الصلح بطريق ابقاء ملكه في بعض  
العين واللبن في الصرع والولد في البطن ليس بعين مال متقوم ووجوده  
على خطر فربما يكون انتفاح البطن والضرع بالربيع بخلاف الصوف على  
ظهر الغنم فهو مال متغير مملوك فتصحح الصلح بطريق ابقاء  
الملك فيه ممكنا ولو ادعى في أجمة في يدي رجل حقا فصالحه على أن  
يسلم صيدها للمدعى سنة فهذا فاسد لانه مجهول ووجوده على خطر  
وذلك لو صالحه على ما فيها من الصيد إذا كان ذلك لا يوجد الا بصيد وان  
كان محظورا لانه غير مملوك لاحد وبيعه لا يجوز لنها النبي صلى الله عليه  
وسلم عن بيع ضرية القانص ونهى عمر وابن مسعود رضى الله عنهمما عن  
بيع السمك في الماء وإذا كان الصيد محظورا وهو يؤخذ بغير صيد كان  
الصلح جائزا وله الخيار إذا رأى بمنزلة البيع وقيل تأويله إذا أخذتم السمك  
في الماء أو دخل الاجمة مع الماء ثم منع من الخروج بسد فوهة الاجمة  
فيكون ذلك بمنزلة الاخذ الموجب للملك ولكن غير مرئى فاما إذا دخل  
الاجمة مع الماء ولم يسد فوهة الاجمة فلا يجوز بيعه لانه لم يصر مملوكا  
لصاحب الاجمة بالدخول في أجمته ما لم يأخذه. ولو ادعى في عبد دعوى  
صالحه من ذلك على مخاتيم دقيق معلومة من دقيق هذه الحنطة أو على  
ارطال من لحم شاة حية لم يجز لانه لا يجوز بيع شئ من ذلك اما لانه  
معدوم في الحال أو لانه يحتاج في تسليمه إلى بعض البنية وذلك مانع من  
جواز العقد وكذلك لو صالحه على عبد آبق فان الآبق لا يجوز بيعه لان ماليته  
تاوية بالباقي وهو غير مقدر التسليم وكذلك الصلح عليه ولو ادعى قبل  
رجل مائة درهم وكر حنطة سلما فصالحه من ذلك على عشرين دينارا لم

يجز إذا كان رأس المال دراهم لأن في حصة الحنطة هنا استبدال بال المسلم فيه فيبطل لقوله صلى الله عليه وسلم لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك والعقد صفة واحدة فإذا بطل بعضه بطل كله عند أبي حنيفة رحمة الله ظاهر وأما عندهما فالصلح كذلك وقد بيته في الكتاب وهذا لأن مبني الصلح على الحط والاغراض والتجوز بدون الحق وربما يكون ذلك في البعض دون البعض فيبعد ما بطل في البعض لا يمكن تصحيحة

---

[ 168 ]

فيما بقي وان كان رأس المال خمسة دنانير فصالحه منها على عشرين دينارا خمسة منها رأس مال السلم جاز لأن في حق السلم هذا صلح على رأس المال وما وراء ذلك بمقابلة المائة وهو صرف مقبوض في المجلس فيكون حائزا وذكر عن أبي اسحاق الشيباني رحمة الله قال سأله عبد الله بن مغفل وفي رواية معقل عن رجل كان لى عليه عشرة اكرارات حنطة فاشترى بها منه أرضا فقال لى خذ رأس مالك وإنما أورد هذا لبيان أن الاستبدال بال المسلم فيه قبل القبض لا يجوز ثم عندنا يبقى عليه طعام السلم حاله أن الشراء والصلح إذا بطل صار كالمعدوم وكأنه ذهب إلى أنهما قصدا اسقاط طعام المسلم إلى عوض فيعتبر قصدهما بحسب الامكان ورد رأس المال متعين لذلك ولكن ما ذكرنا أقوى وعن طاوس رحمة الله قال أسلم رجل إلى رجل في حمل دنق فأراد أن يعطيه حمل كل حلتين بحلاة ابن عباس رضي الله عنهم عن ذلك فكرهه وبه نأخذ فان هذا استبدال بال المسلم فيه لأن الثياب من أنواع مختلفة وأجناس مختلفة وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما في بطون الانعام وعن بيع ما في ضروعها الا مكيلًا يعني الا مكيلًا بعد الحلب وعن بيع العبد الآبق وعن بيع ضرورة القانص وعن بيع الصدقة حتى تقبض وعن بيع المغنم حتى يقسم وبذلك كله نأخذ فان بيع نصيبه قبل القسمة باطل لأنه بيع قبل الملك وكذلك بيع الصدقة قبل القبض وبيع ضرورة القانص وبيع العبد الآبق باطل للعجز عن التسليم وبيع ما في بطون الانعام وما في ضروعها باطل للغرر والجهالة وعن محمد بن زيد قال سأله ابن عمر رضي الله عنهم فقلت انى أسلمت إلى رجل ألف درهم وقال ان أعطيتني برا فيكذا وان أعطيتني شعيرا فيكذا فقال سم في كل نوع وزنا فان أعطاك فذاك والا فخذ رأس مالك وبه يقول اذ مثل هذه الجهالة والتردد يمنع صحة السلم وانه لا يأخذ بطريق الصلح الا سلمه أو رأس ماله وعن ابن عباس رضي الله عنهم انه نهى عن بيع اللبن في المضرع والحمل في البطن وان صالحه عن سلمه على رأس ماله ثم صالحه من رأس المال على شئ اخر يدا بيد لم يجز ذلك لأن حال رب السلم مع السلم إليه بعد الاقالة كحال المسلم إليه مع رب السلم قبل قبض رأس المال وكما ان الاستبدال برأس المال قبل القبض لا يجوز فكذلك بعد الاقالة قبل الرد الا انهم يفترقان من حيث ان قبض رأس المال واجب في المجلس وبعد الاقالة لا يجب قبض رأس المال في المجلس وكان ذلك بمعنى الدينية فان الدين بالدين حرام أو لمقتضى لفظ السلم فهو أخذ عاجل

---

[ 169 ]

بأجل وذلك غير موجود في الاقالة وليس من ضرورة كونه غير مستحق القبض في المجلس جواز الاستبدال به كالمسلم فيه وعن زفر رحمة الله الاستبدال بعد الاقالة جائز لانه دين سبب وجوبه القبض فيجوز الاستبدال به كبدل القرض والغصب وهذا هو القياس ولكننا تركناه لما بینا ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تأخذ الا سلمك او رأس مالك فلو جوزنا الاستبدال برأس المال بعد الاقالة كان آخذًا غير سلمه وغير رأس ماله وذلك ممتنع شرعا ولو أسلم رجل إلى رجل دراهم في شئ سلما فاسدا وتفرقا كان له أن يأخذ بدراهمه ما بدأ له يدا بيد لانه دين سبب وجوبه القبض وعقد السلم كان باطلًا في الأصل وإنما يلزم رد المقيوض باعتبار القبض والاستبدال ببدل القرض فان جعله في شئ من الوزن إلى أجل مسمى فهو فاسد لانه دين بدين فالمقيوض صار مملوكا له مع فساد العقد بالقبض ومثله صار دينا في ذمته فالسلم يضاف إلى ذلك الدين ولو ادعى عبدا في يد رجل ثم صالحه منه على دراهم أو دنانير مؤجلة والعبد قائم أو هالك فهو جائز لانه ان كان قائما بعينه فهو بيع العبد بثمن مؤجل في زعم المدعى وان كان هالكا فالواجب هو القيمة والقيمة دراهم أو دنانير فهذا تأجيل في بدل المقصوب وذلك جائز وقد بناه في المصرف وان صالحه على طعام مؤجل جاز ان كان العبد قائما بعينه لأن الطعام متى كان دينا بمقابلة العبد يكون ثمنا ولم يجز ان كان هالكا أما عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله فظاهر لأن الواجب هو القيمة فيكون بائعا ما ليس عنده لأن الطعام إذا قوبل بالدارهم والدنانير يكون مبيعا وعند أبي حنيفة رحمة الله ما يقع الصلح عليه يكون بدلا عن العبد على ما بناه في الصلح عن المقصوب الهالك على أكثر من قيمته انه جائز عنده ولكن العبد هالك في معنى الدين لأن مالا يمكن الوفوف على عينه فهو دين فيكون ذلك دينا بدين فلهذا كان فاسدا ولو لم يكن فيه أجل جاز ان كان بعينه أو بغير عينه فدفعه إليه قبل أن يتفرقا عن عين دين وذلك جائز وهو دليل لابي حنيفة رحمة الله فانه لو كان ما يقع عليه الصلح بدلا عن القيمة لم يجز وان قبض في المجلس إذا كان دينا عند العقد لانه بيع ما ليس عند الانسان وان فارقه قبل أن يقبضه ولم يكن بعينه والعبد هالك بطل لأنهما افترقا عن دين بدين وكذلك ان صالحه على ثبات مؤجلة والعبد هالك لم يجز لانه دين بدين وهو فاسد شرعا والله أعلم بالصواب

[ 170 ]

(باب المهايأة) (قال رحمة الله) اعلم بأن القياس يأبى جواز المهايأة لانها مبادلة المنفعة بجنسها وكل واحد من الشركين في نوبته ينتفع بملك شريكه عوضا عن انتفاع الشرك بملكه في نوبته ولكن تركنا القياس وجوزناه للكتاب والسنة \* أما الكتاب فقوله تعالى لها شرب ولكن شرب يوم معلوم وهذا هو المهايأة \* وأما السنة فما روى أن الرجل الذى خطب تلك المرأة بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوات الله عليه ماذا تصدقها قال نصف ازارى هذا قال صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان ليسته لم يكن عليها منه شئ وان ليسته لم يكن عليك شئ وهذا تفسير المهايأة ولأن المنافع يجوز استحقاقها بالعقد بعوض وبغير عوض كالاعيان ثم القسمة في الاعيان المشتركة عند امكان التعديل جائزة فكذلك في المنافع المشتركة ولهذا يجبر القاضى الشركاء على المهايأة إذا طلب ذلك بعضهم وأبى البعض والذى أبى لم يطلب قسمة العين والاصل أن اختصاص العقد باسم لاختصاصه بحكم يدل عليه معنى ذلك الاسم فقسمة المنافع لما اختصت باسم المهايأة فذلك دليل على

اختصاصها بمعنى يدل عليه هذا الاسم وهو أن وصول نصيب أحدهما إليه يسبق وصول نصيب الآخر إليه بخلاف قسمة العين وهذا العقد ليس كالإجارة في جميع الأحكام لأن في الإجارة يستحق منفعة العين بالعقد وهذا ما يستوفي كل واحد منهما بل يجعل في الحكم كأنه منفعة ملكه على ما هو موضوع القسمة من العين وكون معنى المعاوضات فيه بيعاً وليس في عين الجارية أيضاً لهذا المعنى ولأن العارية لا يتعلّق بها الاستحقاق ويتعلّق بالمهابيأة فمن هذا الوجه تشبه الإجارة ولكن الاستحقاق في المهاميأة دون الاستحقاق في الإجارة على معنى أن هناك لا ينفرد أحدهما بالفسخ بغير عذر وهنا يملك أحد الشركين فسخ المهاميأة بطلب القسمة لأن الأصل فيما هو المقصود وهو تمييز الملك قسمة العين والمهابيأة ولو عنه (ألا ترى) أن في الابتداء لو طلب أحدهما قسمة العين لم يشتغل القاضي بينهما بالمهابيأة فكذلك في الانتهاء إذا طلب ما هو الأصل وهو قسمة العين لا تستدام المهاميأة بينهما ثم العارية والإجارة تبطل بموت أحدهما وقسمة الشركة تبطل بموت أحدهما عند محمد وعند أبي يوسف رحمة الله لا تبطل والمهابيأة لا تبطل بموت أحد الشركين لأننا لو أبطنناها احتجنا إلى اعادتها فالشريك الحي أو وارث الميت طالب لذلك ولا فائدة في نقص شئ يحتاج إلى اعادته في الحال ثم المهاميأة قد تكون بالمكان وقد تكون بالزمان فصورة

---

[ 171 ]

المهاميأة بالمكان فيما بدأ الباب به قال دار بين رجلين تهابياً فيها على أن يسكن كل واحد منهما منزلًا معلوماً وأن يؤاجر كل حصة منزله فهو جائز ولا حاجة إلى بيان المدة في صحة هذا العقد لأن المهاميأة قسمة المنفعة المشتركة وفي قسمة العين لا حاجة إلى بيان المدة فكذلك في قسمة المنفعة المشتركة ولأن الحاجة إلى بيان المدة في الإجارة لمعرفة مقدار ما يستحق من المنفعة من تلك العين على وجه به تقطع المنازعه وكل واحد منهما هنا يستوفي المنفعة باعتبار أنه ملكه والمنازعه تقطع ببيان منزل لكل منهما ثم أن كانا شرطاً في المهاميأة أن يؤاجر كل واحد منهما منزله فذلك جائز وإن لم يشترطاً في ظاهر المذهب لكل واحد منهما أن يفعل ذلك في نصيبيه وما يستوفي من الغلة حلال له وكان أبو علي الشاشي رحمة الله يقول ليس لكل واحد منهما إلا ما شرط لأن كل واحد منهما منتفع بنصيبيه صاحبه حقيقة فالمنزل الذي في يده مشترك بينهما وليس ذلك بحكم المعاوضة بينهما لأن معاوضة المنفعة بجنسها لا يجوز فعرفنا أن ذلك بطريق الاباحة والاعارة والمستعير لا يؤاجر بمطلق العقد ووجه ظاهر الرواية أن المهاميأة قسمة المنفعة فما ينصب كل واحد منهما من المنفعة يجعل مستحقاً له باعتبار قديم ملكه لأن المنفعة جنس واحد لا يتفاوت بمنزلة القسمة في المكيل والموزون وهو يملك الاعتنى بالمنفعة المملوكة له لا من جهة غيره سواء شرط ذلك أو لم يشترط وليس لاحدهما أن يحدث في منزله بناء ولا ينقضه ولا يفتح باباً في حائط ولا كوة إلا برضاء صاحبه لأن العين تبقى مشتركة بينهما كما كانت قبل المهاميأة وأحد الشركين لا يستفيد بشئ من هذه التصرفات في الملك المشترك ما لم يرض به صاحبه وبالهاميأة إنما تثبت القسمة في المنفعة فيما ليس من المنفعة حالهما بعد المهاميأة كما قبلها وكذلك لو تهابياً على أن يكون السفل في يد أحدهما والعلو في يد الآخر لأن كل واحد منهما مسكن بمنزلة المتنزلين في علو أو سفل وكذلك التهابيأ في الدارين على السكنى والغلة جائز وكان الكرخي رحمة الله يقول المراد إذا تراضياً عليه فاما عند

طلب بعض الشركاء فالقاضي لا يجبر على ذلك عند أبي حنيفة رحمة الله بمنزلة القسمة للعين وقد بينا في كتاب القسمة ان قسمة الجبر لا تجري في الدور عند أبي حنيفة رحمة الله بهذه الصفة فكذلك التهاب والاظهر أن القاضي يجبر عليه عند طلب بعض الشركاء لأن القسمة في المهايأة تلقي المنفعة دون العين ومنفعة السكنى تتقابض ولا تتفاوت الا يسيرا بخلاف قسمة العين فالمعادلة في المالية هناك معتبرة والدور

---

[ 172 ]

تختلف في المالية باختلاف المكان والجيران ولهذا كان لكل واحد منهمما أن يؤجر ما في يده ويأكل غلته لأن المنفعة سالمة له بهذه القسمة باعتبار قديم ملكه (ألا ترى) أن في الدارين إذا غلت ما في يد أحدهما أكثر مما غلت ما في يد الآخر فليس لواحد منهما أن يرجع على صاحبه بشئ بخلاف الدار الواحدة فهناك إذا تهاباً فيها على الاستغلال فكانت غلة نصيب أحدهما في نوبته أكثر فذلك الفضل بينهما لأن في الدارين معنى القسمة والتمييز بالترابع على معنى أن كل واحد منهما يصل إلى المنفعة والغلة في الوقت الذي يصل إليه صاحبه فما يستوفيه كل واحد منهما عوض عن قديم ملكه يستوجبه بعده فيسسلم له وفي الدار الواحدة كل واحد منهم بمنزلة الوكيل من صاحبه في احارة نصيبه في نوبته إذا تهاباً على الاستغلال فائماً يكون ذلك بالزمان وأحدهما يصل إلى الغلة قبل وصول الآخر إليها وذلك لا يكون قضية القسمة فلابد أن يجعل كل واحد منهما بمنزلة وكيل عن صاحبه وما يقبضه كل واحد منهما عوض عما يقبض صاحبه من عوض نصيبه فعند التفاصيل يثبت الترابع فيما بينهما ليسريا وبوضوح هذا أن الفرق على ما ذهب إليه الكرخي رحمة الله أن في المهايأة في الدارين يعتمد التراضي عند أبي حنيفة رحمة الله ظاهر وعندما قسمة الجبر في الدارين عند أبي حنيفة رحمة الله لا تجري الا إذا رأى القاضي المصلحة فيه وعند التراضي يسلم لكل واحد منهما ما رضى به صاحبه وفي الدار الواحدة لا يعتبر التراضي في المهايأة فلابد من اعتبار المعادلة فيما هو المقصود بالمهايأة فلهذا يتراجعان فضل الغلة والهداية في النخل والشجر على كل الغلة باطل لأن غلة النخل والشجر لا يجوز استحقاقها بعقد الاجارة فلا تستحق المهايأة أيضاً وهذا لأنها عين تبقى بعد حدوث ويتات فيها قسمة العين وإنما جواز المهايأة فيما لا يتأنى فيها القسمة بعد الوجود حقيقة أو ما يكون عوضاً منه كغلة الدار ونحوها ولهذا لا تجوز المهايأة في الغنم على الأولاد والالبان والاصوات لأنها عين تحتمل القسمة بعد الوجود حقيقة ولو ادعى في دار حقاً فتهايا على أن ينزل بيتاً منها من غير صلح على أن يكف عن الخصومة حتى يبدوا له أن يخاصم على أنه لا يستحق من سكنى البيت شيئاً ولا يلزم بخروجه حق فذلك جائز لأن ذا اليد أعاره البيت والآخر ترك الخصومة زماناً ومثل هذا يجوز بالتراضي فيه ولا يتعلق به اللزوم وكل واحد منهما على حجته إذا بدا له والتهاب على الخدمة في العبد الواحد تجوز على الزمان هذا شهر وهذا شهر لأن اعتبار المعادلة في قسمة الخدمة بالزمان ممكن وذلك في العبددين إذا تهاباً

---

[ 173 ]

على أن يخدم هذا العبد أحدهما والعبد الآخر الآخر فذلك جائز أما عندهما فلان قسمة الجبر في الرقيق تجري فكذلك في خدمة الرقيق وأما عند أبي حنيفة رحمة الله في الرقيق لا تجري قسمة الجبر لأن اعتبار المعادلة في المالية غير ممكن فإنها تختلف بمعان باطنية لا يوقف على حدتها وذلك لا يوجد في الخدمة والمهابيأة في خدمة العبددين والمهابيأة في خدمة العبد الواحد سواء ولو تهابينا على الغلة في العبددين لم يجز في قول أبي حنيفة رحمة الله وحاز في قول أبي يوسف ومحمد رحهما الله وفي العبد الواحد لا تجوز المهاميأة في الغلة بالاتفاق فهما يقولان معنى القسمة والتمييز يترجح في غلة العبددين لأن كل واحد منهما يصل إلى نصيبيه في الوقت الذي يصل إلى صاحبه فيجوز ذلك كما في المهاميأة في الخدمة وفي غلة الدارين فاما في العبد الواحد فمعنى المعاوضة يغلب لأن يصل أحدهما إلى الغلة قبل أن يصل الآخر إليه وفيه معنى الخطأ وربما يمرض العبد في نوبة أحدهما فيعجز عن الخدمة وربما يمتنع من الخدمة بدعوى الحرية ومعنى الخطأ في المعاوضة مبطل له وبه فارق غلة الدار الواحدة لأن باعتبار العادة هناك الغلة تسلم لكل واحد منهمما في نوبته والغالب هو السلامه \* توضيحه أن المهاميأة في الغلة من وجه كالهاميأة في الخدمة لأن الغلة بدل المنفعة ومن وجه كالهاميأة في الغلة النخل لأن ما يسلم لكل واحد منهما به عين فلشبته بالهاميأة في الخدمة جوزنا ذلك في العبددين لترجح معنى القسمة فيها ولشبته بالهاميأة في غلة النخل أبطلنا ذلك في العبد الواحد وأبو حنيفة رحمة الله يقول المقصود بهذه المهاميأة سلامه سبب ملك الحيوان فلا يجوز كالهاميأة في غلة العبد الواحد وكالهاميأة في أولاد الغنم وأبيانها وهذا لأن التهابيأ على الاستقلال لو كان يجوز في الرقيق لكان جوازه في العبد الواحد أولى لأن معنى المعادلة والتمييز فيه أظهر منه في العبددين فإذا لم يجز ذلك في العبد الواحد فأولى أن لا يجوز في العبددين وهذا لأن الآدمي في يد نفسه وربما لا ينقاد في الاستعمال وكل واحد منهمما لا يتمكن من تحصيل ما هو المقصود ببنفسه في نوبته أو فيما في يده من العبد وقيل هذه المسألة تبني على اختلافهم في قسمة الرقيق فالمقصود لكل واحد منهما المالية هنا فأبو حنيفة رحمة الله لا يرى قسمة الجبر في الرقيق وهذا يربان قسمة الجبر في الرقيق فكذلك في غلة الرقيق ولهذا لا تجوز المهاميأة في غلة العبد الواحد عندهم جميعا لأن القسمة لا تجري فيه بخلاف المهاميأة للخدمة فالمقصود هناك المنفعة دون المالية فجاز ذلك في العبد الواحد والعبددين وإذا كانت جارية بين رجلين فخاف كل واحد منهما

[ 174 ]

صاحبها عليها فقال أحدهما تكون عندك يوما وعندك يوما وقال الآخر بل نضعها على يدي عدل فانى أجعلها عند كل واحد يوما ولا أضعها على يدي عدل الا بتراضيهمما لأن اليد مستحقة لكل واحد منهمما كالمملوك فكما لا يجوز ابطال ملك العين عليهمما بطل أحدهما فكذلك ابطال ملك اليد وفي التعديل ابطال اليد على كل واحد منهمما ولأن ما يخاف كل واحد منهمما موهوم والموهوم لا يعارض المتحقق وباعتبار الملك المتحقق لكل واحد منهمما يستحق العبد في نوبته فلا يجوز ابطاله عن يد ما هو موهوم فان تنازعا فيمن يبدأ به في هذه المهاميأة فالرأي في ذلك إلى القاضى يبدأ بأبيهما شاء كما في القسمة والمهابيأة في الخدمة والسكنى للقاضى أن يبدأ بأبيهما شاء على وجه النظر دون الميل والابولى أن يقرع بينهما نفيا لتهمة الميل عن نفسه وقد بينا أن فيما للقاضى أن يفعله بغير اقراع

يستعمل القرعة لتطيير قلوب الشركاء ونفي تهمة الميل عن نفسه والتهايؤ على الركوب أو الغلة في الدايتين لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمة الله فيما يعلمه أبو يوسف رحمة الله وعند أبي يوسف ومحمد رحهما الله يجوز في الغلة كالركوب جميعاً أما في الغلة فهو بناء على التهايؤ في غلة العبددين وقد بينا ذلك وإنما صحت الرواية هنا عن أبي حنيفة رحمة الله فقال فيما يعلم أبو يوسف رحمة الله لأن الدايتين في القسمة ليستا كالعبددين عند أبي حنيفة رحمة الله فقسمة الجبر في الدايتين تجوز ولا تجوز في العبددين ولكن لما كان المقصود أن ما يملكه كل واحد منها بسبب ملك الحيوان يشبه هذا التهايؤ في الغنم على الأولاد والالبان فكذلك لا يجوزه أبو حنيفة رحمة الله وأما الكلام في المهايأة في ركوب الدايتين فأبو يوسف ومحمد رحهما الله يقولان منفعة الركوب في الدواب كمنفعة الخدمة في العبيد والسكنى في الدار (الا ترى) أن استحقاق ذلك بالاجارة يجوز وكذلك استيفاؤه بالاعارة فكما لا تجوز المهايأة في خدمة العبددين فكذلك في ركوب الدايتين وأبو حنيفة رحمة الله يقول جواز المهايأة في خدمة العبددين باعتبار معنى المعادة والتمييز وذلك في ركوب الدايتين غير ممكناً فالناس يتفاوتون في ركوب الدابة فرب راكب يروض الدابة وينقلها الآخر ولهذا لو استأجر دابة أو استعارها ليركبها هو لم يكن له أن يركب غيره وبهذا الطريق يتذرع اعتبار معنى المعادة بين الشريكين في الانتفاع بالدايتين ركوباً بخلاف الخدمة والسكنى وذلك لا يختلف باختلاف المستوى (الا ترى) أن من استأجر عبداً للخدمة كان له أن يؤاجره من غيره وإذا ثبت بهذا الطريق أن التهايؤ على الدايتين في الركوب لا يجوز ثبت في الغلة بالطريق

---

[ 175 ]

الاولى لأن استقلال الدواب بالاجارة من يركبها وذلك غير معلوم عند المهايأة والضرر على كل دابة يختلف باختلاف من يركبها فلهذا لا يجوز وعلى هذا الخلاف التهايؤ في ركوب دابة واحدة لأنهما لا يجوزان التهايؤ في غلة دابة واحدة كما لا يجوزان في غلة عبد واحد والتهايؤ في الغنم على الالبان والالولاد لا يجوز لأن ذلك يزيد وينقص وجود أصله على خطر وكل واحد منها لا يتمكن من تحصيل ما هو المقصود لنفسه فيما في يده والتهايؤ في دار وعبد على السكنى والخدمة جائز لأن ما هو المقصود لكل واحد منها يجوز استحقاقه بالمهايأة عند اتحاد الجنس فعند اختلاف الجنس أولى وعلى الغلة باطل في قول أبي حنيفة رحمة الله وهو جائز في قولهما لأن عند أبي حنيفة رحمة الله غلة العبد لا تستحق بالتهايؤ باعتبار هذا الجانب ببطل العقد باعتبار جانب غلة الدار يصححه ويتمكن المفسد من أحد الجانبين بفساد العقد كما لو باع داراً بالف درهم ورطل من خمر ولو تهايأ في أرض على أن يزرع كل واحد منها طائفة منها معلومة ويؤاجرها جاز بمنزلة السكنى في الدار ولهم أن يبطل المهايأة ويقتسموا إذا بدا لهم أو لا يدهما لما بينا أن قسمة العين هو الاصل في الباب وتمام التمييز به يحصل وورثتهما في ذلك بمنزلتهما لقيام الوارث مقام المورث فيما هو من حقه وكذلك المهايأة في دار وأرض على أن يسكن هذا الدار ويزرع هذا الأرض وكذلك المهايأة في دار وحمام لأن كل واحدة من المنفعتين يجوز استحقاقها بالمهايأة ولو كانت المهايأة في منزل واحد على أن يسكن أحدهما سفله والآخر علوه فانهدم العلو كان لصاحبها أن يسكن مع صاحب السفل لانه انما رضى بسقوط حقه عن سكنى السفل بشرط سلامة سكنى العلو له ولم يسلم له حين انهدم فكان

هو على حقه في سكني السفل باعتبار ملك نصبيه وورثته في ذلك بمنزلته وان كانا تهائيا على الخدمة في عبد أو أمة أو في عبد وأمة على أن تخدم الامة أحدهما والعبد الآخر واشترطا على كل واحد منهمما طعام خادمه ففي القياس هذا لا يجوز لأن مقدار ما يتناول من الطعام في نوبة كل واحد منهمما غير معلوم والأدمي قد ينشط للأكل في وقت ولا ينشط في وقت آخر والطعام عليهم سواء لاستواء ملكيهما فيه فلا تمكن في هذا الشرط معاوضة بينهما فيما هو مجهول وفي العبد والامة هذا القياس أوضح ولكن استحسن جواز ذلك لقلة التفاوت واعتبار ما عليه عادة الناس من المساهلة في أمر الطعام وان اشترطا الكسوة بهذه الصفة لم يجز لكثره التفاوت في الكسوة ولانه لا يجري في الكسوة من المساهلة ما يجري في

---

[ 176 ]

الطعام ثم كل واحد منهمما بما يتناول يتقى على الخدمة فالظاهر أن كل واحد منهمما لا يمنعه من التناول بقدر الكفاية لماله فهى من المنفعة والجهالة إذا كانت لا تفضى إلى المنازعه لا تفسد العقد ولا يوجد ذلك في الكسوة إذ ليس للكسوه تأثير في احداث القوة على زيادة الخدمة فان أقتا من الكسوة شيئاً معروفاً لم يجز ذلك لأن التفاوت يقل وينعدم بعدم بيان الوصف والمنازعه تنقطع به ولأن معنى المعاوضة هنا فيما لا يتم معنى اللزوم فيه فإنه بناء على المهايأه وقد بينا أن حكم اللزوم لا يتم بالمهايأه وفي مثله البيان الموصوف يثبت بالقسمة كما في الصداق ونحوه ولو كانت غنم بين رجلين فتهائيا على أن يرعاها كل واحد منهمما شهراً أو على أن يستأجر لها أحيراً حاز لأن الرعى في الدواب بمنزلة الطعام فيبني آدم أو أظهر منه فالتفاوت ينعدم هنا والحر والعبد في ذلك سواء وولي الصغير بمنزلة الصغير في ذلك لأنه من حملة حوانجه يرجع إلى اصلاح ملكه وهو من صنع التجار ولو تهائيا على الخدمة في الامتنين ثم وطئ أحدهما الامة التي عنده فعلقت فسدت المهايأه لأنه تملك نصيب شريكه حين استولدها بضمان نصف القيمة وكما لا يصح ابتداء المهايأه الا بعمل مشترك فكذلك ما لا يبقى ولا شركة بينهما فيها بعدما استولدها أحدهما وكذلك لو ماتت أو أبقيت انتقضت المهايأه لأنها انما رضى بسلامة خدمة الآخر لشريكه بشرط أن يسلم له خدمة التي هي في يده وقد فات ذلك بموتها أو بابتها ولو استخدمها الشهير كله الا ثلاثة أيام في أول الشهر ثم مرضت أو أبقيت نقضت الآخر من شهره ثلاثة أيام باعتبار المعادلة فيما يستوفيه كل واحد منهمما من منفعة الملك المشترك ثم يستقبلان المهايأه ولو لم ينقضن الثلاثة أيام حتى تم الشهر في خدمته لم يكن له عليه في ذلك شئ لأنه انما فضل صاحبه في استيفاء بعض الخدمة والخدمة لا ت تقوم الا بالعقد بالتسمية وكذلك لو أبقيت أحدهما الشهير كله واستخدم الآخر الاخر الشهر كله لم يكن عليه في تلك الخدمة ضمان ولا أجر لأن المنفعة لا تقوم بالاتفاق (الا ترى) أنه لو استخدم الامة المشتركة أحدهما من غير رضا الشريك لا على وجه المهايأه لم يلزم في ذلك ضمان لصاحبها بمنزل الغاصل ولو عطيت أحدهما في الخدمة لم يضمنها صاحبها لأن كل واحد منهمما أمين في نصيب صاحبه مما في يده وإنما يستخدمها باذن صاحبه فيكون هو في ذلك كالمستأجر أو المستأجر ولو زوجها من هي في يده لم يجز ذلك لأن التزويج تصرف يعتمد الولاية وثبوت الولاية بملك الرفقة وملك الرفقة لكل واحد منهمما غير نام فما في يده بعد

---

المهابأة كما قبلها فان وطئها الزوج فالمهر بينهما لان المهر بدل المستوفى بالوطئ وذلك في حكم جزء من العين كالارش فاما الذى زوج فله الاقل من نصف المسمى ومن نصف مهر مثلها لانه رضى بسقوط حقه في ما زاد على المسمى ورضاه يعتبر في حقه وأما الذى لم يزوج فله نصف مهر مثلها لانه لم يرض بسقوط حقه عن شئ منه بالقسمة وعلى هذا السكتى في المنزل فانه لو انهدم من سكتى أحدهما أو احترق من نار أو قد ها فيه لم يضمن لانه بمنزلة المستعير أو المستأجر ولو توصل فيها فزلق رجل بوضوئه أو وضع شيئاً فيها أو جلس فيها أو ربط فيها دابة فعبر به انسان من أهل الدار أو غيرهم لم يضمن لان هذا كله من توابع السكتى (الا ترى) أن للمستعير والمستأجر أن يفعل ذلك ففعل كل واحد منهم بتسليم شريكه كفعلهما جمياً ولو بنى فيها بناء أو احترف فيها بثرا فهو ضامن ويرجع عليه بقدر حصته لان هذا التصرف ليس من توابع السكتى فلا يستحقه بالمهابأة فكان هو متعدياً في نصيب شريكه والسبب متى كان بطريق التعدي فهو كال مباشرة في ايجاب الضمان وانما يتحقق ذلك في نصيب شريكه دون تضييع فلهذا يرجع بقدر حصته وإذا تهابا الرجالان في خادمين على أن يخدم أحدهما هذا سنة لفضل خدمتها والأخرى هذا الآخر سنتين فهو جائز لوجود التراضي منهمما وحصول المقصود وهو المعادلة في الخدمة فان ولدت احدهما ولداً ومرة المهابأة طويلة فشب الولد فيها كانت خدمته بينهما لان استحقاق الخدمة بالمهابأة لا يسرى إلى الولد بمنزلة استحقاق ذلك بالوصية أو الاحارة فالولد تولد من العين فيكون مشتركاً بينهما كالأصل ولم تتناوله المهابأة مقصوداً ولا تبعاً فكانت خدمته بينهما كخدمة الأصيل قيل وإذا مات أحد الشركين وعليه دين لم يكن لورثته أن ينفدو المهايأة ولكن نصيبيه يباع في دينه لان حق الغرماء يتعلق بمالية نصيبيه بميته وهو مقدم على حق ورثته فكما لا يجوز للورثة مباشرة ابتداء المهايأة مع قيام الدين على الميت فكذلك لا يكون لهم استدامة المهايأة ولو باع أحدهما نصيبيه من احدى الخادمين أو اعتقه نفذ تصرفه وبطلت المهايأة لان شركته لم تبق بعد ما نفذ بيعه فيه وعنته وإذا كاتب أحدهما نصيبيه فليس شريكه أن يبطل المكاتبنة لدفع الضرر عن نفسه فان لم يعلم بها حتى أدت بطلت المهايأة ولو باع أحدهما نصيبيه بيعاً فاسداً ولم يسلم لم يبطل المهايأة وهو الشركة في الأصل وان سلم بطلت المهايأة لزوال ملكه عن نصيبيه وفي البيع الجائز بنفس العقد يزول ملكه فتبطل المهايأة سلم أو لم يسلم وكذلك لو كان المشتري

بالخيار لان ملك البائع يزول مع خيار المشتري وان كان البائع بالخيار لم يبطل المهايأة الا أن يمضى البيع لان خيار البائع يمنع زوال ملكه عن البيع في المدة ما لم يسقط الخيار والله تعالى أعلم بالصواب (باب صلح الاب والوصى والوارث) (قال رحمة الله) وإذا كان للصغير دار أو عبد فادعى رجل فيه دعوى فصالحة أبوه على شئ من مال الصبي ينظر في ذلك فان كان للمدعي بينة وكان ما أعطى الاب من مال الصبي مثل حق المدعي أو أكثر مما يتغاین الناس فيه جاز لان سبب الاستحقاق للمدعي ظاهر شرعاً فالاب بهذا الصالح يصير كالمشتري لتلك العين لولده بماله والاب غير متهم في حق ولده فعند ظهور الحق للمدعي باليقنة انما يقصد الاب النظر

للمصي وربما يكون له في العين منفعة لا يحصل ذلك بقيمه وان لم يكن له  
بينة لم يجز الصلح من المصي لأن المدعى ما استحق شيئاً على المصي  
بمجرد دعوه سوى الاستخلاف ولا يستخلف الاب ولا المصي في حال  
الصغر وإنما يستخلف إذا بلغ فالاب يفدى هذه اليمين بمال المصيرو والـ  
فاليمين ليست بمتقدمة وليس للاب ولاية دفع مال المصي بازاء ما ليس  
بمتقدمة فان صالح من مال نفسه فهو جائز بمنزلة أجنبى آخر صالح على  
مال نفسه وضمن ولو ادعى الاب حقاً لل المصي في مثل ذلك ثم صالح منه  
على شئ وقبضه وهو مثله أو أقل مما يتغابن الناس فيه جاز كما لو باعه  
منه هو في يده وان كان أقل منه بشئ كثير لم يجز ان كانت له بينة لأن  
سبب استحقاق المصي ظاهر شرعاً بالحجة فهو بهذا الصلح كأنه بيع ماله  
بغبن فاحش وان لم تكن له بينة على حقه فالصلح جائز لأن المصي ما  
استحق قبل ذى اليدين شيئاً سوى اليمين ولا منفعة لل المصي فالاب جعل مالاً  
بمقابلة مالاً ليس به مال وهو غير متهم في هذا بل هو ناظر لل المصي بتصير ما  
ليس بمال في حقه مالاً ووصى الاب في هذا بعد موته الاب كالاب وكذلك  
الجد ووصى الجد ولا يجوز صلح غير هؤلاء كالم والاخ على المصي ولا عنه  
لانه لا ولائية له عليه فهو في الصلح في حقه كالاجنبي والمعنوه بمنزلة  
المصي لانه مولى عليه. ولو كان لل المصي دين على رجل فصالحة أبوه على  
بعض وحط عنه بعضاً فان كان الاب هو الذيولي مباعته جاز الحط في  
قول أبي حنيفة و محمد رحمة الله وهو ضامن لما حطه ولا يجوز في  
قول أبي يوسف رحمة الله وهو نظير

[ 179 ]

اختلافهم في الوكيل بالبيع وان لم يكن ولى مباعته لم يجر حطه وكذلك  
الوصي لأن ثبوت الولاية لها مقيد بشرط النظر لل المصي وليس من النظر  
اسقاط شئ من حقه بالحط فهما في ذلك كأجنبى آخر ولو ادعى الوصي  
شقا في دار فجده رب الدار فصالحة في دراهم قبضها جاز ذلك ان لم  
يكن لهم بينة على الاصل وكانوا صغاراً وكباراً لأن الوصي قائم مقام  
الوصي وفي هذا الصلح نظر للموصى عليه فهو بالدعوى ما استوجب  
على الخصم لا اليمين ولان منفعته في مال يقضى به دينه ويستغني به  
ورثته وان كانت لهم بينة عليه وكان ما قبض مثل قيمة ذلك أو أقل مما  
يتغابن الناس فيه جاز عليهم جميعاً في قول أبي حنيفة رحمة الله ولا يجوز  
في قولهما على الكبار في حصتهم الا برضاهما وهو نظير اختلفهم في  
بيع الوصي شيئاً من التركة وفي الورثة صغار وكبار وقد بينا ذلك في  
الشقة ويستوى عندهما ان كانت لهم بينة أو لم تكن لانه لا ولائية للوصي  
على الكبار من الورثة فهو في حقهم كأجنبى آخر وصلح وصي الام والاخ  
على المصي مثل صلح وصى الاب في غير العقار لأن فيما سوى العقار  
للوصي ولاية البيع في تركة الموصى فكذلك له ولاية الصلح فاما في  
العقار فليس له ولاية البيع فيما صار للصغرى من هذه التركة كما لم يكن  
للموصى ذلك في ملك المصي ولا يجوز صلحه فيه أيضاً وكذلك لو كانت  
الورثة كباراً وصغاراً فصلح الوصي فيما سوى العقار جائز عليهم بشرط  
النظر كما لا يجوز بيعه فيه للحفظ عليه وإذا كان على الميت دين أو وصى  
بوصية فصالح الوصي من دعوى له في دار فهو على ما ذكرنا في الورثة إذا  
كانوا صغاراً لأن باعتبار الدين والوصية ثبتت للوصي في الولاية للميت  
حتى يجوز بيعه في جميع التركة عند أبي حنيفة رحمة الله فكذلك الصلح  
إذا ادعى الوارث الكبير على الوصي ميراثاً من صامت أو رقيق أو أمينة  
فجدهه ثم صالح من جميع ذلك على عبد أو ثوب معلوم جاز لوجود التراضي

منهما على ما اصطلحا عليه وكذلك لو قال افتدى منك يميني بذلك لأن  
الصلح على الانكار فداء لليمين بالمال ولا فرق بين لفظ الفداء وبين لفظ  
الصلح فيه وإن كان وارثن ادعيا ذلك قبله فصالح أحدهما على عرض من  
غير اقرار لم يكن للأخر أن يرجع على الوصي بشئ لانه بالصلح على الانكار  
لم يصر مقرأ له بشئ وإنما فدي يمينه وللآخر أن يستحلفه ان شاء لأن حق  
الاستحلاف كان ثابتا لهما فاسقط ذلك أحدهما بالمال فصح ذلك في حقه  
وفي حق الآخر لا يصح الا برضاه فان أبي فهو على حقه في الاستحلاف  
وان أراد أن يشارك أخاه فيما

---

## [ 180 ]

فيصن فله ذلك باعتبار انه صار راضيا بالصلح فكانهما صالحاه وهذا إذا كان  
ما ادعياه مستهلكا لأن الصلح مبني على زعمهما في حقهما وفي زعمهما  
أن قيمة ذلك دين على الوصي مشترك بينهما وأحد الشريكيين في الدين إذا  
صالح على شئ كان للأخر أن يشاركه في المقبول الا أن يعطيه نصف ما  
ادعى من ذلك فان كانت الورثة صغارا وكبارا وصالح الوصي الكبار من  
دعواهم ودعوى الصغار على دراهم وقبضها الكبار وأنفقوا على الصغار  
حصتهم من ذلك فان ذلك لا يجرى على الصغار لانه لا ولایة للكبار على  
الصغار وللصغار أن يرجعوا بحصتهم على الوصي إذا أدركوا ويرجع الوصي  
على الكبار بحصة الصغار مما أخذوا لأنهم يزعمون أنهم أخذوا المال عوضا  
عن الكل وقد استحق الصغار نصيبهم على الوصي فكان لهم أن يرجعوا  
بحصة ذلك من المأخذ من الكبار واد أقر الوصي أن لاحد الورثة عنده من  
ميراثه كذا وكذا درهما فأراد بقيه الورثة أن يرجعوا على الوصي بحصتهم  
كما أقر لهذا لم يكن لهم ذلك ولكن ما أقر به لهذا فهو بينهم على  
المواريث لأن الوصي أمين فيما في يده من التركة والقول قول الامين  
في براءة نفسه ولكن لا يقبل قوله فيما يدعى من وصول المال إلى غيره  
كالمودع إذا ادعى الرد على الوصي فهنا أيضا قوله الوصي فيما يرجع إلى  
براءته مقبول سواء ذكر انه سلم نصيب الكبار إليهم أو ان ذلك لم يصل إلى  
يده ولكن لا يقبل قوله في اسقاط حق الكبار عما أقر به للصغير لأن ذلك  
جزء من التركة وهو مشترك بينهم باعتبار الاصل فلا يقبل قوله في  
تخصيص أحدهم به ولكن يجعل ما سوى هذا من التركة كالنواوى فتبقى  
الشركة بينهم في هذا وإذا أقر الوصي أن عنده للميت ألف درهم وللميت  
ابنان ثم صالح أحدهما من حصته على أربعينات درهم من مال الوصي لم  
يجز لانه أعطاه أقل من حصته وقد بينا في الدين أن مثل هذا الصلح يجوز  
بطريق الاسقاط وهنا لا يمكن تصحیحه بطريق الاسقاط لانه عین في يد  
الوصي أمانة فلابد من حمله على معنى المعاوضة ومبادلة الخمسينات  
بأربعينات لا يجوز وكذلك لو كان مع الالف متاع فالعلة المفسدة هنا أظهر  
ولو أن الوصي استهلك ذلك جاز الصلح في أربعينات لأن ما استهلك صار  
دينا في ذمته فهذا حط عنه بعض حقه واستوفى البعض فيصبح الصلح  
بطريق الاسقاط وإذا مات الرجل وترك ابنا وامرأة وترك رقيقا وعقرا  
وأمتنة فقبضها الابن واستهلكها أو لم يستهلكها ثم صالحته المرأة بعد  
اقرار أو انكار على دراهم مؤجلة أو حالة جاز ذلك وصلحها معه مثل صلح  
الاجنبي مع الاجنبي في الدعاوى لأنها تدعى ميراثا

---

فبله فان كان مقرأ بذلك فالصلح على الاقرار جائز وما يعطيها عوض نصيتها ان كان فائما في يد الابن وان كان مستهلكا فهى قد استوفت بعض حقها وأبرأته عما بقى وان كان منكرا لحقها فالصلح مع الانكار صحيح بطريق الفداء للبيهين وقد بینا وجوه صلح بعض الورثة مع البعض واستوفينا جميع ذلك وقال فان كان في الميراث عين ودين فصالح الابن المرأة من ذلك كله ما خلا المال العين والدين فهو جائز لان ما جعل مستثنى لم يتناوله عقد الصلح فكان ذلك غير موجود في التركة أصلا فكما يجوز الصلح من جميع المدعى يجوز من بعضه فيصبح وهى ائما صالحته عن نصيتها من العروض والعقار خاصة وذلك جائز وان كتب في كتاب البراءة انى دفعت اليك جميع حصتك من المال العين فهو جائز إذا أقرت بالقبض وان كتب انى عجلت لك ميراثك من كل مال دينا على الناس من غير أن شرطته على فهو جائز لان اقرارها على نفسها حجة شرعا وما أقرت به كالمعاين في حقها فيبرأ الغريم من حصتها من الدين لان تبرع أحد الورثة بقضاء ذلك الوارث الآخر كتبرع أجنبي اخر ومطلق هذا التبرع يوجب براءة الغريم عنه وإذا مات الرجل فأوصى بثلثه لرجل وترك ورثة وفيهم الصغير والكبير فطلب الموصي له موصيه فصالحه بعض الورثة على دراهم مسماة على أن يسلم له ذلك خاصة دون بقية الورثة فان كان الميراث ليس فيه مال غائب ولا عين حاضرة يكون ثلثه مثل ذلك فانى أحير الصلح إذا كان المال المعين في يد المصالح أو كان الميراث رقيقا أو عقارا لان الموصى له شريك الوارث في التركة فصلح الوارث معه كصلح أحد الوارثين مع الآخر وفي نظير هذا صلح أحد الوارثين مع الآخر على أن يكون نصيتها له صحيحا فكذلك صلح الوارث مع الموصى له فان كان في الميراث دين لم يجز ذلك لان ثلث ذلك الدين صار للموصى له بالثلث فهو يملك ذلك من الوارث يأخذ منه عوضه وتمليل الدين من غير من عليه الدين بعوض لا يجوز وان كان عين ثلثه مثل ما أعطى أو أكثر لم يجز الصلح مراده بالعين النقد من الذهب والفضة وإذا وقع الصلح على جنس ذلك ومقدار حقه من ذلك الجنس مثل ما استوفى أو أكثر فهذا الصلح يكون ربا وقد بینا فساد ذلك فيما بين الورثة فكذلك فيما بين الوارث والموصى له وإذا كان المال المعين في يد الوصي وكان ما أعطى الوارث الموصى له أكثر من ثلثه حاز ذلك إذا قبض الوارث ذلك من الوصي قبل أن يتفرقوا وان تفرقوا قبل أن يقبض الوارث المال المعين من يد الوصي ينقص من الصلح حصة المال المعين لان العقد في تلك

الحصة قد صرف ويد الوصي يد أمانة فلا يصير الوارث قابضا بحكم الصرف بيد الوصي وإذا افترقا قبل أن يقبض ذلك منه فقد افترقا من المجلس قبل قبض بدل الصرف فيبطل الصلح في حصة ذلك ويجوز فيما سواه وكذلك ان صالحه على دنانير لان في حكم الصرف ووجوب القبض في المجلس لا فرق بين أن يكون العقد متناولا لحبس واحد من النقود أو جنسين وان صالحه على مكيل أو موزون بعينه حاز لانه مشتر لاما وقع عليه الصلح بنصيتها من التركة والمشتري معلوم معين وان كان بغير عينه لم يجز لانها صفقة واحدة وفي حصة العين من التركة يبطل هذا الصلح لانه بيع ما ليس عند الانسان فالمكيل والموزون بالدراما يكون مبيعا وإذا فسد في

البعض فسد في الكل وإذا صالحه على ثياب موصوفة أو مؤجلة ثم تفرقا قبل أن يقبض الوارث حصة الموصى له من المال المعين بطل من الثياب حصة المال المعين لأن صفة العقد في معنى السلم فيشترط قبض رأس المال في المجلس والا يكون دينا بدين وان تفرقا قبل القبض بطل العقد في ملك الحصة ولكن هذا فساد طارئ فطريان المفسد في البعض لا يفسد العقد في الباقى بخلاف المقارن وقد بينا نظيره في كتاب الصرف ولو كان هذا الصلح في مال الوارث على أن يسلم الموصى له جميع موصيه من الورثة على سهامهم كان القول فيه مثل ذلك في جميع ما بينا له في الصلح في نصيب سائر الورثة هو متبرع عنهم بأداء المال وذلك يصح منهم كما يصح من الفضولي فكانهم صالحوه جميعا على ذلك وصلح الوارث الموصى له وصلح الوارث سواء في جميع ما ذكرنا لانهم في التركة شركاء وكذلك لو كان الميراث في يد الموصى له فصالح الوارث على أن أعطاه دراهم على أن يسلم الوارث ميراثه لأن الوارث يملك نصيبه من الموصى له بما يقبض منه من العوض فكما يجوز فيه صلح الوارث مع الموصى له إذا كانت التركة في يده يجوز فيه صلح الموصى له مع الوارث أيضا ولو كان الميراث مالا معينا ومتاعا وحليا وفيه جوهر لا يخلص الا بضرر والوارث رجلان كبيران وصغير له وصى ورجل موصى له فاصطلحوا على أن قوموا ذلك قيمة عدل وسموا لاحد الكبارين حليا بعينه ومتاعا وما لا وكذلك للأخر وللصغير والموصى له وانفدوا ذلك فيما بينهم وجعلوه لصالحهم بتلك القيمة ولم يتقابضوا لم يجز لأن العقد فيما يخص الحلى صرف وترك كبيران وصغير له وصى ورجل موصى له فاصطلحوا على أن قوموا ذلك قيمة عدل وسموا لاحد الكبارين حليا بعينه ومتاعا وما لا وكذلك للأخر وللصغير والموصى له وانفدوا ذلك فيما بينهم وجعلوه لصالحهم بتلك القيمة ولم يتقابضوا لم يجز لأن العقد فيما يخص الحلى صرف وترك القبض في المجلس يفسد فيه وذلك مفسد للعقد في حصة الجوهر أيضا لانه لا يمكن تخلصه الا بضرر ومثل هذا كما لا يجوز البيع فيه ابتداء فكذلك لا يبقى العقد فيه بعدما فسد في

[ 183 ]

حصة الحلى وقد بينا نظيره في الصرف في السيف المحلي ولو كان وارث منهم اشتري رقيقا ومتاعا بalf درهم ثم ان الوارث الآخر اشتري منهم حليا فيه جوهر بalf درهم على أن يحسب له من نصيبه لم يجز ذلك من قبل أن العقد فيه صرف ولم يوجد التقاديم في المجلس ولا حصة مما على أخيه داخلة في ذلك وهو دين ولو كان بعض التركة دينا على أجنبي لم يجز مثل هذا الصلح بين الورثة فيه فكذلك إذا كان دينا على بعض الورثة قال غيره انه يجوز من ذلك الجوهر بحصته إذا كان مميزا وان كان غير مميز لم يجز شئ منه أما إذا كان غير مميز فالجواب ظاهر لأن فساد العقد من حصة الحلى فالافتراق مفسد في حصة الجوهر أيضا وان كان مميزا فان كان صالحه مع جميع الورثة والموصى له فإنه يجوز من حصة الجوهر لأن فساد العقد هنا يترك القبض في المجلس في حصة الحلى وذلك فساد طارئ لا باعتبار ان نصيبه دين فإنه ما صالح عن نصيبه على هذا الحلى وإنما اشتري هذا الحلى منهم بalf درهم على أن يحسب لهم من نصيبه فكان فساد العقد باعتبار ان الحلى غير مقيبوض في المجلس وان الوارث الصغير والموصى له يقبضان حصتهما مما هو دين على الاخ الآخر في المجلس وكل ذلك يفسد العقد لترك القبض في المجلس من غير أن يتبيّن فيه فساد العقد من الاصل فلهذا يبقى الصلح في حصة الجوهر إذا كان

**مميزا والله تعالى أعلم بالصواب (تم الجزء العشرون من مبسوط الامام السرخسي رحمه الله) (ويليه الجزء الحادي والعشرون وأوله باب الصلح في الوصايا)**

**مكتبة يعقوب الدين عليه السلام الإلكترونية**